

جامعة البحرين

كلية الحقوق

قسم القانون العام



"الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية"

أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إعداد

سارة بندر بن شفلوت

20147530

إشراف

أستاذ القانون الجنائي المشارك

د. سعد صالح الشكطي

مملكة البحرين

يونيو 2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (٢٠٨)

(سورة البقرة)

الإهداء

أهدي كلماتي إلى من مهدا لي طريق العلم وطريق الحياة... إلى معنى الحب والحنان..

إلى من كان دعاؤهم سر نجاحي

والدى الغالي "تغمده الله بواسع مغفرته"، ووالدتي الحبيبة

وإلى نصفي الآخر، زوجي، وشريك حياتي، وعوني في الحياة

وإلى قرة عيني وفلذات كبدي أبنائي

وإلى القيادة الحكيمة وشعب المملكة العربية السعودية الوفي

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد

شكر وتقدير

أنتقدم بالشكر، والتقدير، والعرفان بالجميل للأستاذ الدكتور سعد الشكطي، أستاذ القانون الجنائي بجامعة البحرين، الذي تشرفت بأن تتلمذت على يديه، لما قدمه لي من جهد علمي، وفكري قيم، خلال مسيرتي في درب البحث العلمي، ومساهمته البناءة لي، خلال إعداد هذه الأطروحة.

كما أنتقدم بالشكر إلى إدارة جامعة البحرين الموقرة، وإلى أساتذتي في كلية الحقوق بالجامعة لما بذلوه من جهد في إكمال متطلبات دراستي.

وكلمات الشكر والتقدير، والعرفان بالجميل، لأفراد أسرتي والدتي وزوجي وأبنائي وإخواني وأخواتي لما قدموه لي من عون؛ فلولاً مساعدتهم لي لما استطعت أن أكمل هذا الجهد؛ لذا أدعو الله عز وجل، أن يجزيهم عني خير الجزاء.

والشكر موصول لكل من كان له نصيب في تشجيعي على إعداد هذه الرسالة، والوقوف إلى جانبي، في كل خطوة من خطوات إعدادها، من مجرد كونها فكرة، إلى أن تبلورت بهذا الشكل.



استمارة إيداع البحث

اسم الباحث:		سارة بندر بن شلفوت	
عنوان البحث:		الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية	
سنة النشر:		Click here to enter text.	
الكلية:	كلية الحقوق	القسم:	قسم القانون العام
البريد الإلكتروني:	Om_abdulah@hotmail.com	رقم الاتصال:	33786930

إقرار الباحث بالموافقة على الشروط التالية:

يحق لجامعة البحرين إتاحة وتوفير الرسالة أو الأطروحة المذكورة أعلاه في مكتبة الجامعة أو من خلال موقع الإسهامات البحثية للجامعة أو على نطاق أوسع في الخارج؛ كما ويمكن إعادة طباعة الرسالة إذا اقتضت الحاجة لذلك أو رقماتها مع إتاحتها على شبكة الأنترنت وذلك حسب تقدير إدارة الجامعة.

تنطبق هذه الشروط على جميع النسخ بما في ذلك النسخ الإلكترونية

تعتبر هذه الرسالة أو الأطروحة من المواد المحمية والتي تخضع إلى حقوق النشر والتأليف، ولا يجوز نشر أي اقتباس من الرسالة بدون توثيق المصدر.

التاريخ: Click here to enter text.

توقيع الباحث: Click here to enter text.



جامعة البحرين

كلية الحقوق

قسم القانون العام/ الخاص

برنامج الماجستير

نموذج رقم (2)

صفحة الاعتماد من قبل لجنة التحكيم

ناقش الطالب سارة بن عبد الوهاب رقم جامعي 20147535 الأطروحة
التي استكمل بها متطلبات الحصول على درجة الماجستير في (القانون العام) والمعنونة
(الاحصاء في الفقه الحديث)

وذلك في يوم الاحد الموافق ١٦/١٢/٢٠١٩
وتوصي اللجنة بمنحه درجة الماجستير، بتقدير B +

(لجنة المناقشة)

التوقيع

الاسم

[Signature]
[Signature]
[Signature]
الختم

د. محمد صالح بن علي مشرفاً
د. عبد الله بن علي ممتحناً خارجياً
د. عبد الله بن علي ممتحناً داخلياً

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة موضوع الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، موزعاً على ثلاثة أقسام رئيسية، القسم الأول هو الفصل التمهيدي، الذي يتناول التطور التاريخي للمسئولية الجنائية للفرد، وذلك من خلال مبحثين: الأول يتناول مفهوم المسئولية الجنائية الدولية، وذلك من خلال تعريف المسئولية الجنائية الدولية وعناصرها، وتمييز المسئولية الجنائية الدولية عن غيرها من أنواع المسئولية. ويتناول المبحث الثاني أساس المسئولية الجنائية الدولية في الفقه والقانون الدولي الجنائي وتطورها.

أما القسم الثاني من الدراسة فهو الباب الأول الذي تناول المحكمة الجنائية الدولية وقواعد القانون الدولي، ويضم ثلاثة فصول، يتناول الفصل الأول الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالأمم المتحدة، وينقسم إلى مبحثين يتناول الأول الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال ثلاثة مطالب يتناول الأول المحكمة الجنائية الدولية كأحد أشخاص للقانون الدولي، ويتناول الثاني المحكمة الجنائية الدولية كمنظمة دولية، ويتناول الثالث المحكمة الجنائية الدولية بوصفها منظمة دولية ذات عناصر فوق قومية. أما المبحث الثاني فيتناول علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة، ويضم ثلاثة مطالب يتناول الأول دور الأمم المتحدة في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ويتناول الثاني العلاقة التنظيمية بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، ويتناول الثالث علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.

أما الفصل الثاني فيتناول المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الموضوعية في القانون الدولي، ويضم مبحثين: المبحث الأول يتناول اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وينقسم إلى أربعة مطالب يتناول الأول الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ويتناول الثاني الاختصاص الشخصي، ويتناول الثالث الاختصاص الزماني، ويتناول الرابع الاختصاص المكاني. أما المبحث الثاني فيتناول القوانين واجبة التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ويضم خمسة مطالب، يتناول الأول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويتناول الثاني المعاهدات الدولية واجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، ويتناول الثالث مبادئ القانون الدولي المستمدة من القوانين الوطنية للدول، ويتناول الرابع الالتزام بالحياد في تطبيق وتفسير القانون الواجب التطبيق، ويتناول الخامس اختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الفصل الثالث فيتناول المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية في القانون الجنائي، ويضم ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول إجراءات تحريك الدعوى، وينقسم لمطلبين يتناول الأول الإحالة من قبل دولة طرف، ويتناول الثاني الإحالة من قبل مجلس الأمن، ويتناول الثالث الإحالة من قبل المدعي العام، ويتناول الرابع البت في مقبولية الدعوى من قبل المحكمة. ويتناول المبحث الثاني إجراءات التحقيق، وينقسم لثلاثة مطالب، يتناول الأول الإجراءات أمام المدعي العام، ويتناول الثاني الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية، ويتناول الثالث التدابير الأولية أمام المحكمة. ويتناول المبحث الثالث إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أما الباب الثاني فيتناول الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وينقسم إلى خمسة فصول يتناول الفصل الأول أركان الجرائم الدولية، ويضم أربعة مباحث، يتناول الأول الركن الشرعي، ويتناول الثاني الركن المادي، ويتناول الثالث الركن المعنوي، ويتناول الرابع الركن الدولي في الجرائم الدولية.

أما الفصل الثاني فيتناول جريمة الإبادة الجماعية، وذلك في ثلاثة مباحث يتناول المبحث الأول مفهوم وخصائص جريمة الإبادة الجماعية، في مطلبين يتناولان مفهوم وخصائص جريمة الإبادة الجماعية على الترتيب. ويتناول المبحث الثاني التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وبعض الجرائم الأخرى، ويضم مطلبين يتناول المطلب الأول التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ويتناول المطلب الثاني التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. ويتناول المبحث الثالث جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويضم مطلبين يتناول الأول دور المحكمة الجنائية الدولية في الحماية من الإبادة الجماعية، ويتناول الثاني خصائص جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الفصل الثالث فيتناول الجرائم ضد الإنسانية ويضم مبحثين يتناول الأول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ويضم مطلبين يتناول الأول التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية، ويتناول الثاني تعريف الجرائم ضد الإنسانية. ويتناول المبحث الثاني صور الجرائم ضد الإنسانية، وينقسم لثلاثة مطالب تتناول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، والجرائم الماسة بالحرية، وجرائم التمييز العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى على الترتيب.

أما الفصل الرابع فيتناول جرائم الحرب، ويضم لثلاثة مباحث يتناول المبحث الأول تعريف جريمة الحرب، ويتناول المبحث الثاني أنواع جرائم الحرب، ويتناول المبحث الثالث تمييز جريمة الحرب عن غيرها من الجرائم الدولية، ويضم ثلاثة مطالب يتناول الأول التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلم، ويتناول الثاني التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويتناول الثالث التمييز بين جريمة الإبادة وجرائم الحرب.

أما الفصل الخامس فيتناول جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويضم مبحثين يتناول الأول تعريف العدوان وفقاً لتعديلات مؤتمر كامبالا، ويتناول المبحث الثاني اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
(٧-٢)	مقدمة منهجية
(٢٧-٨)	فصل تمهيدي: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للفرد
١٠	<u>المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية</u>
١٠	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية وعناصرها
١١	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية
١٢	الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الدولية الجنائية
١٤	المطلب الثاني: تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن غيرها من أنواع المسؤولية
١٤	الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي
١٤	الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية
١٧	<u>المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية الجنائية في الفقه والقانون الدولي الجنائي</u>
١٧	المطلب الأول: أساس المسؤولية الدولية الجنائية في الفقه الدولي
١٨	الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية في الفقه والقوانين الداخلية
١٩	الفرع الثاني: موقف الفقه والقانون الدولي الجنائي من المسؤولية الدولية الجنائية
٢١	المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية
٢٢	الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية في فترة الحرب العالمية الأولى.
٢٤	الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية في فترة الحرب العالمية الثانية
(١١٣ - ٢٨)	الباب الأول: المحكمة الجنائية الدولية وقواعد القانون الدولي
(٥١ - ٣١)	الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية الجنائية وعلاقتها بالأمم المتحدة
٣٣	<u>المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية الجنائية.</u>
٣٣	المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية كأحد أشخاص للقانون الدولي
٣٤	الفرع الأول: الشخصية القانونية للمحكمة الدولية الجنائية استناداً للنصوص
٣٥	الفرع الثاني: الشخصية القانونية للمحكمة الدولية الجنائية استناداً لصفاتها.
٣٦	الفرع الثالث: الشخصية القانونية للمحكمة الدولية الجنائية استناداً لطبيعتها
٣٧	المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كمنظمة دولية
٣٩	المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية بوصفها منظمة دولية ذات عناصر فوق قومية
٤٣	<u>المبحث الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة.</u>
٤٣	المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية

٤٤	الفرع الأول: المرحلة الأولى من ١٩٤٥م إلى ١٩٩٠م
٤٦	الفرع الثاني: المرحلة الثانية من ١٩٩٠م إلى ١٩٩٨م
٤٨	المطلب الثاني: العلاقة التنظيمية بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة
٥٠	المطلب الثالث: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.
(٥٢ - ٦٦)	الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الموضوعية في القانون الدولي
٥٤	المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية
٥٤	المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي
٥٦	المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي
٥٨	المطلب الثالث: الاختصاص الزمني
٥٩	المطلب الرابع: الاختصاص المكاني
٦٠	المبحث الثاني: القوانين واجبة التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية وآليات تطبيقها
٦٠	المطلب الأول: القوانين واجبة التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية
٦١	الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
٦١	الفرع الثاني: المعاهدات الدولية واجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده
٦٢	الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي المستمدة من القوانين الوطنية للدول
٦٢	المطلب الثاني: آلية تطبيق القوانين أمام المحكمة الجنائية الدولية
٦٣	الفرع الأول: الالتزام بالحياد في تطبيق وتفسير القانون الواجب التطبيق
٦٥	الفرع الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية
(٦٧ - ١١٣)	الفصل الثالث: المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية في القانون الجنائي
٦٩	المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى.
٧٠	المطلب الأول: الإحالة من قبل دولة طرف
٧١	المطلب الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن
٧٢	الفرع الأول: إحالة مجلس الأمن قضية أحد أطرافها ليس دولة طرف في النظام الأساسي
٧٣	الفرع الثاني: مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار مجلس الأمن بإحالة القضية إليها
٧٥	الفرع الثالث: مدى سلطة المحكمة في تقرير اختصاصها في قضية أحالها مجلس الأمن إليها
٧٦	المطلب الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام
٧٧	المطلب الرابع: البت في مقبولية الدعوى من قبل المحكمة
٨٠	المبحث الثاني: إجراءات التحقيق
٨٠	المطلب الأول: الإجراءات أمام المدعي العام
٨١	الفرع الأول: إجراءات التحقيق

٨٥	الفرع الثاني: طبيعة النموذج الاتهامي في سلطات المدعي العام
٨٧	المطلب الثاني: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية
٨٨	الفرع الأول: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق
٨٩	الفرع الثاني: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها
٩٠	الفرع الثالث: إصدار أمر القبض أو أمر الحضور
٩٢	المطلب الثالث: التدابير الأولية أمام المحكمة
٩٣	الفرع الأول: الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة
٩٤	الفرع الثاني: اعتماد التهم قبل المحاكمة
٩٧	الفرع الثالث: تعديل التهم
٩٨	<u>المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.</u>
٩٨	المطلب الأول: الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية
٩٩	الفرع الأول: دور وسلطات الدائرة الابتدائية
١٠١	الفرع الثاني: الإجراءات عند الاعتراف بالذنب
١٠٢	الفرع الثالث: الشهود ومقبولية الأدلة
١٠٦	المطلب الثاني: الحكم ومشروعية العقوبة
١٠٧	الفرع الأول: إصدار الحكم
١٠٩	الفرع الثاني: إجراءات الطعن
(٢١٧-١١٤)	<u>الباب الثاني: الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية</u>
(١٤٦-١١٧)	الفصل الأول: أركان الجرائم الدولية
١١٩	المبحث الأول: الركن الشرعي
١٢٥	المبحث الثاني: الركن المادي
١٣٣	المبحث الثالث: الركن المعنوي
١٤٠	المبحث الرابع: الركن الدولي
(١٦٤-١٤٧)	الفصل الثاني: جريمة الإبادة الجماعية
١٤٩	<u>المبحث الأول: مفهوم وخصائص وأركان جريمة الإبادة الجماعية</u>
١٤٩	المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية
١٥٠	الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية
١٥٠	الفرع الثاني: تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية
١٥٢	المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية
١٥٢	الفرع الأول: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

١٥٤	الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية
١٥٥	الفرع الثالث: مسؤولية الجاني في جريمة الإبادة الجماعية
١٥٦	الفرع الرابع: الاختصاص الجنائي العالمي
١٥٧	المبحث الثاني: ذاتية جريمة الإبادة الجماعية
١٥٧	المطلب الأول: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية
١٥٨	المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب
١٦١	المبحث الثالث: جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
١٦١	المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في الحماية من الإبادة الجماعية.
١٦٢	المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
(١٨٩-١٦٥)	الفصل الثالث: الجرائم ضد الإنسانية
١٦٧	المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.
١٦٧	المطلب الأول: التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية
١٦٧	الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية.
١٧٠	الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا
١٧٢	المطلب الثاني: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية
١٧٨	المبحث الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية
١٧٨	المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية
١٧٩	الفرع الأول: جريمة القتل العمد
١٨٠	الفرع الثاني: جريمة الإبادة
١٨١	الفرع الثالث: جريمة التعذيب
١٨٢	الفرع الرابع: جريمة الاغتصاب
١٨٤	المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالحرية
١٨٤	الفرع الأول: جريمة الاسترقاق
١٨٤	الفرع الثاني: جريمة إبعاد السكان والنقل القسري
١٨٥	الفرع الثالث: جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية
١٨٦	الفرع الرابع: جريمة الاختفاء القسري
١٨٦	المطلب الثالث: جرائم التمييز العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى.
١٨٧	الفرع الأول: جرائم التمييز العنصري
١٨٩	الفرع الثاني: الأفعال اللاإنسانية الأخرى
(٢٠١-١٩٠)	الفصل الرابع: جرائم الحرب

١٩٢	<u>المبحث الأول: تعريف جريمة الحرب وأركانها</u>
١٩٢	<u>المطلب الأول: تعريف جريمة الحرب</u>
١٩٢	<u>الفرع الأول: التعريف جريمة الحرب في القانون والمعاهدات الدولية</u>
١٩٤	<u>الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجرائم الحرب</u>
١٩٥	<u>المبحث الثاني: أنواع جرائم الحرب</u>
١٩٩	<u>المبحث الثالث: ذاتية جريمة الحرب</u>
(٢٠٢-٢١٧)	الفصل الخامس: جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٢٠٥	<u>المبحث الأول: تعريف العدوان وفقاً لتعديلات مؤتمر كامبالا</u>
٢٠٥	<u>المطلب الأول: تعريف جريمة العدوان وفقاً للجمعية العامة للأمم المتحدة</u>
٢٠٧	<u>المطلب الثاني: انعكاس تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعريف النظام الأساسي للمحكمة لجريمة العدوان</u>
٢١١	<u>المبحث الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان</u>
٢١٢	<u>المطلب الأول: مبدأ التكامل</u>
٢١٥	<u>المطلب الثاني: النطاق الزمني لاختصاص المحكمة</u>
٢١٨	خاتمة
٢٢١	المراجع

الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

مقدمة منهاجية

مقدمة منهجية

مقدمة

يمثل التوصل إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المخولة بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر بشاعة إنجازاً بارزاً للمجتمع الدولي، فالعالم كان يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى، وهي أول حرب دولية في العصر الحديث ذهب ضحيتها ملايين من مختلف بلدان العالم - هي آخر الحروب الدولية؛ إلا أنه بمرور فترة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه متورطاً في نزاع آخر بل أكبر من سابقه، وهو الحرب العالمية الثانية التي بلغ عدد ضحاياها ثلاثة أضعاف الحرب الأولى تقريباً. وبعد نهاية الحرب الأخيرة، تعهد المجتمع الدولي بأن لا يتكرر ذلك مرة أخرى، واتخذ خطوات أكثر جدية من السابق.

ففي العام ١٩٤٨م، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (III) B A/Res 260، الذي تضمن تكليف لجنة القانون الدولي^(١) بدراسة ما إذا كانت الظروف مهيأة لطرح فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، كما نصت المادة السادسة من اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري للعام ١٩٤٨م، على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة أمام محكمة جنائية دولية، من جهة، ومن جهة أخرى سعى المجتمع الدولي إلى تطوير نظام جديد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة فكانت اتفاقيات جنيف الأربع التي أقرت في العام ١٩٤٩م^(٢)، لحماية الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى، وعلى وجه الخصوص حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حماية تشمل منع الاعتقال والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وغيرها من الانتهاكات المماثلة؛ ثم تبعتها اتفاقية

١- لجنة القانون الدولي تشكلت في العام ١٩٤٧م من خمسة عشر عضواً اختارتهم الجمعية العامة للأمم المتحدة من بين مرشحي الدول الأعضاء، وراعت في اختيارهم التوزيع الجغرافي وتمثيل النظم القانونية المختلفة. وزاد عدد أعضاء اللجنة في العام ١٩٥٦م إلى ٢١ عضواً، ثم زاد إلى ٢٥ عضواً، ثم إلى ٤٠ عضواً في الوقت الحالي. وتقوم اللجنة بتجميع وتدوين القواعد القانونية الموجدة بالفعل، ويمتد عملها إلى وضع قواعد جديدة في المسائل التي لم تستقر بعد في المحيط الدولي عن طريق العرف أو المعاهدات. للمزيد عن لجنة القانون الدولي أنظر موقع اللجنة على الرابط التالي: <http://legal.un.org/ilc/>

٢- هي أربع اتفاقيات دولية تم توقيع الأولى منها في العام ١٨٦٤م، والأخيرة في ١٩٤٩م، وتتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، وتشمل الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب والمدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة إلى آخره. دعت إلى الاتفاقية الأولى اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى التي تأسست في ١٨٦٣م، وصارت تسمى بدءاً من العام ١٨٧٦م وإلى اليوم ب"اللجنة الدولية للصليب الأحمر". وعند صياغة الاتفاقية الرابعة في ١٩٤٩م تم تعديل نصوص الاتفاقيات الثلاث السابقة ودمج النصوص الأربعة في اتفاقية موحدة. تلحق باتفاقية جنيف ثلاثة بروتوكولات وهي عبارة عن إضافات وتعديلات للاتفاقية الأصلية. تم إلحاق البروتوكولات بين ١٩٧٧ و ٢٠٠٥م. انضم إلى اتفاقية جنيف ١٩٠ دولة، أي عموم دول العالم تقريباً، مما يجعلها أوسع الاتفاقيات الدولية قبولاً، وجزءاً أساسياً مما يسمى بالقانون الدولي الإنساني.

لاهاي ١٩٥٤م^(١) لحماية الأعيان الثقافية، يضاف إلى ذلك مجموعة من الاتفاقيات منها: اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري التي أقرت العام ١٩٧٣م^(٢)، والإعلان العالمي الخاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي صدر العام ١٩٩٢م^(٣).

ورغم تواصل المساعي ووجود هذه العدد الكبير من الصكوك والاتفاقيات، فإن العالم لم يكن في حال أفضل، فقد شهدت مناطق كثيرة نزاعات ترتب عنها انتهاكات بشعة كالذي حدث في منطقة البلقان على يد الصرب ضد المسلمين والتصفيات العرقية في بعض البلدان الأفريقية خاصة في رواندا بين الهوتو والتوتسي، مما استدعى تدخل مجلس الأمن لتشكيل محكمتين دوليتين جنائيتين ذواتي طابع عام، الأولى في العام ١٩٩٣م للتحقيق والمحاكمة في الانتهاكات التي ارتكبتها الصرب ضد المسلمين في يوغوسلافيا السابقة، والثانية في العام ١٩٩٤م لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا وبوروندي.

ومن هنا سعي دعاة إنقاذ العدالة حثيثاً، لإيجاد نظام قضائي دولي وهيئة دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لكن هيمنة نظام المعسكرين، وأيضاً تمسك الدول بمبدأ السيادة الوطنية ساهم بصورة أساسية في تأخير عملية تجسيد تلك المساعي على أرض الواقع، رغم أن المجتمع الدولي كان في أمس الحاجة إلى هيئة قضائية دولية تكون مسؤولة بصورة دائمة على تحقيق العدالة الدولية وتوقيع العقاب على الانتهاكات التي جرمتها مختلف الصكوك الدولية، حيث إن أحكام المسؤولية الدولية للدول لم تعد تجدي نفعاً مع ما صاحب كل هذه الحروب الدولية والداخلية من انتهاكات صارخة ضد الجنس البشري لأسباب متعددة، سواء أكانت سياسية أم دينية أم عرقية.. إلخ، فكان لابد من محاسبة الأشخاص المتسببين في هذه الانتهاكات وبموجب نظام قضائي

١- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخة في ١٤ مايو ١٩٥٤م، وتعني بحماية الممتلكات الثقافية من الأضرار الجسيمة التي تتعرض لها خلال النزاعات المسلحة، باعتبار تلك الممتلكات تمثل التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء. وتتبنى الاتفاقية على هدي المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عام ١٨٩٩م وعام ١٩٠٧م وميثاق واشنطن المؤرخ في ١٥ أبريل ١٩٣٥م.

٢- اعتمدت اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣م- تاريخ بدء النفاذ: ١٨ يوليو ١٩٧٦م، وفقاً لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية.

٣- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢م، استناداً إلى المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والنقيد بها، وقرار الجمعية العامة رقم ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٨م، الذي أعربت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ومرفق قرار الجمعية العامة رقم ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٨٨م المتعلق بضمان النقيض الصارم بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

عالمي يعمل على سبيل الدوام ولا يستتني منه أحداً طبقاً لأليات محددة؛ فكان تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة فكرة اعتماد النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة في روما في ١٧ يوليو العام ١٩٩٨م. كل ذلك مثل من وجهات نظر متعددة إنجازاً مؤسسياً تاريخياً، لما شكله من أهمية فرضتها معطيات الحاضر، الذي باتت الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وأعمال الإبادة الجماعية تمثل العنوان الأبرز لكثير من أحداثه المؤسفة، التي يقترفها مجرمو الحرب من أعداء الإنسانية وصناع الدمار الشامل، وانتهاك كرامة أفراد وشعوب بأكملها دون أن تقام في حقهم أية مساءلة قانونية.

والمحكمة الجنائية الدولية، وبحسب نظامها الأساسي هي قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للولاية القضائية الوطنية للدول الأعضاء، أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي.

أولاً: مشكلة الدراسة

لقد كان القرن العشرين أكثر القرون دموية في التاريخ، حيث خلفت النزاعات المسلحة التي نشبت فيه الملايين من الضحايا المدنيين، بدون محاكمة ناجزة لمرتكبي هذه الجرائم، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى إدراك خطورة هذه الجرائم والتزم بمعاقبة مرتكبيها بعد الحرب العالمية الثانية. وفي هذا الإطار تم إنشاء ما يسمى بالمحاكم الجنائية المؤقتة ممثلة في محكمة نورمبرغ العسكرية ومحكمة طوكيو لمتابعة الجرائم ضد السلم وضد الإنسانية وجرائم الحرب. وإثر الحوادث المأساوية التي شهدتها كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، قام مجلس الأمن بإنشاء محكمتين دوليتين من أجل معاقبة مرتكبي جرائم التطهير العرقي في يوغسلافيا وجرائم الإبادة الجماعية في رواندا وبالتالي العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، تظل هذه المحاكم محدودة الاختصاص من حيث الزمان والمكان، نتيجة لطابعها المؤقت.

وقد دفع الطابع المؤقت لهذه المحاكم المجتمع الدولي نحو تنفيذ فكرة لطالما راودت الكثيرين، وتتمثل في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم. وبالفعل تجسدت هذه الفكرة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما للعام ١٩٩٨م، والتي دخلت حيز التنفيذ، في الأول من شهر يوليو العام ٢٠٠٢م، وهي السنة التي قرر فيها المجتمع الدولي إعطاء دفعة جديدة للعدالة الجنائية الدولية باكتمال النصاب في عدد الدول المصدقة على النظام. ومن هنا تأتي مشكلة هذه الدراسة التي تتناول المحكمة الجنائية الدولية من كافة جوانبها، من حيث طبيعتها والقواعد الإجرائية والموضوعية التي

تحكم عملها واختصاصاتها، في ضوء ما يوجه للمحكمة من انتقادات تتعلق بالطابع السياسي والانتقائي في تحديد الاختصاصات طبقاً لمصالح الدول العظمى. وفي هذا السياق، تسعى الدراسة إلى مناقشة تلك الانتقادات بالتوازي مع عرض ما يتعلق بطبيعة المحكمة والقواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم عملها واختصاصاتها.

ثانياً: أهمية الدراسة

تقوم أهمية هذه الدراسة على محورين أساسيين:

- ١- الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة للعدالة الجنائية الدولية، خاصة المحكمة الجنائية الدولية والدور المنتظر منها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال منع الإفلات من العقاب، بمعنى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.
- ٢- العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في أداء اختصاصها، وهي نقطة جوهرية أردنا إبرازها لكي تلفت انتباه المجتمع الدولي، بالرغم من أن إنشاء هذه الهيئة اعتبره الكثيرون أمراً في غاية الأهمية بالنسبة للأجيال القادمة.

ثالثاً: أهداف الدراسة

يمكن اعتبار دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، تنجيماً للجهود التي قام بها المجتمع الدولي وقبله الإرادات الخيرة من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني. وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على:

- ١- التطور التاريخي للمسئولية الجنائية للفرد.
- ٢- الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالأمم المتحدة.
- ٣- القواعد الموضوعية في القانون الجنائي التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية.
- ٤- القواعد الإجرائية في القانون الدولي التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية.
- ٥- الأحكام المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٦- الأحكام المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٧- الأحكام المتعلقة بجرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٨- الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً: تساؤلات الدراسة

تسعى الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

- ١- لماذا تم التركيز على المسئولية الجنائية للفرد في نطاق القانون الدولي؟

- ٢- ما الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالأمم المتحدة؟
- ٣- ما القواعد الموضوعية في القانون الجنائي التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية؟
- ٤- ما القواعد الإجرائية في القانون الدولي التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية؟
- ٥- ما الأحكام المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟
- ٦- ما الأحكام المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟
- ٧- ما الأحكام المتعلقة بجرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟
- ٨- ما الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

خامساً: منهجية الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة والإجابة على مختلف تساؤلاتها تعتمد الباحثة على عدد من المناهج البحثية بصورة تكاملية من أجل توظيفها بصورة ملائمة وتحقيق أقصى استفادة من كل منهج بحسب دور كل منها، وذلك على النحو التالي:

١- المنهج التاريخي: سيمكننا هذا المنهج من تتبع ظاهرة المسؤولية القانونية للفرد عن الجرائم الدولية، بالإضافة إلى تتبع مختلف المراحل التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى تتبع تطور اختصاصاتها، ولا سيما فيما يتعلق بجريمة العدوان التي دخلت ضمن اختصاصات المحكمة مؤخراً.

٢- المنهج القانوني: يفيدها هذا المنهج في تحليل ما نحتاج إليه من النصوص القانونية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى المواثيق الدولية ذات الصلة، فضلاً عن القرارات والأحكام القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وأيضاً التعليق عليها لفهم محتواها ومدلولها.

٣- المنهج الوصفي التحليلي: يفيدها هذا المنهج في تحليل وتفسير الأحداث التي سايرت نشأة المحكمة الجنائية الدولية، وما يتعلق بها من اتجاهات سياسية أثرت على مسيرتها.

سادساً: تقسيم الدراسة

وبإتباع هذه المناهج في الدراسة، قامت الباحثة بتقسيم الدراسة إلى بابين أساسيين يسبقهما فصل تمهيدي يتناول التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للفرد، ويضم هذا الفصل مبحثين: الأول يتناول مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، ويتناول المبحث الثاني أساس المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقانون الدولي الجنائي وتطورها.

أما الباب الأول فيأتي بعنوان: "المحكمة الجنائية الدولية وقواعد القانون الدولي"، ويضم ثلاثة فصول، يتناول الفصل الأول الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالأمم المتحدة، ويتناول الفصل الثاني المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الموضوعية في القانون الدولي، أما الفصل الثالث فيتناول المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية في القانون الجنائي.

ويأتي الباب الثاني بعنوان: "الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، ويضم خمسة فصول، يتناول الفصل الأول أركان الجرائم الدولية، ويتناول الفصل الثاني جريمة الإبادة الجماعية، ويتناول الفصل الثالث الجرائم ضد الإنسانية، ويتناول الفصل الرابع جرائم الحرب، أما الفصل الخامس فيتناول أحدث الجرائم التي دخلت مؤخراً ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي جريمة العدوان.

مقدمة الدراسة

فصل تمهيدي: التطور التاريخي للمسئولية الجنائية للفرد

الباب الأول: المحكمة الجنائية الدولية وقواعد القانون الدولي

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالأمم المتحدة

الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الموضوعية في القانون الجنائي

الفصل الثالث: المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية في القانون الدولي

الباب الثاني: الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول: أركان الجرائم الدولية

الفصل الثاني: جريمة الإبادة الجماعية.

الفصل الثالث: الجرائم ضد الإنسانية.

الفصل الرابع: جرائم الحرب.

الفصل الخامس: جريمة العدوان.

خاتمة.

المراجع

الملاحق

فصل تمهيدي:

التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للفرد

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقانون الدولي الجنائي وتطورها

فصل تمهيدي:

التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للفرد

مقدمة:

تعتبر فكرة المسؤولية الجنائية الدولية فكرة حديثة النشأة مقارنة بالمسؤولية الدولية المدنية، لذلك مازالت نظريتها العامة في طور التكوين ولم تترسخ بعد كمنظيرتها في القانون الجنائي الداخلي لذلك عند دراستها لا يمكن أن تعزل عن إطار هذه الأخيرة؛ فالغموض يكتنف العديد من جوانبها سواء من حيث القواعد التي تحكمها أو من حيث المخاطبين بالقواعد الدولية التي ترتب المسؤولية الدولية الجنائية، أو من حيث الاختصاص القضائي المخول بفرضها. ولاشك أن هذا الغموض يثير خلاف كبير على مستوى الفقه الدولي، ويولد في ذات الوقت عقبات على مستوى التطبيق العملي ويرجع السبب في ذلك علاوة على حداثة هذه المسؤولية إلى عدم تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي بما فيها القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية.

وترتبط قواعد المسؤولية الدولية بالالتزامات التي يضعها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر الذي يترتب على خرق قواعد القانون الدولي، لذلك فإن قواعد المسؤولية الدولية تنطبق فقط على أشخاص القانون الدولي. وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى لم يلق الفرد وحقوقه الاهتمام الكافي من جانب القانون الدولي التقليدي حيث كان ينظر إليه باعتباره موضوعاً لا شخصاً من أشخاص ذلك القانون بيد أن معاهدة فرساي التي صدرت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، قررت ولأول مرة المسؤولية الجنائية للفرد عند انتهاكه لقواعد وأعراف الحرب، لكي تؤسس بذلك مبدأ "المسؤولية الدولية الجنائية للفرد". وقد تطورت قواعد المسؤولية الدولية بعد ذلك واتضحت أبعادها لكي تشمل الفرد وما يتطلبه ذلك من جهود قام بها فقهاء القانون وجهات التشريع الدولية لوضع الأطر والأصول النظرية لتلك المسؤولية وتعريفها.

ولدراسة هذه النقاط، يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.
- المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقانون الدولي الجنائي وتطورها.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

في سياق تطور القانون الدولي، وتصارع مختلف وجهات النظر والمواقف حول فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، لقيت أخيراً هذه المسؤولية اعترافاً وتطبيقاً أكيداً في مجال العمل الدولي، وهذا ما أثبتته مختلف المحاكمات ابتداء من الحرب العالمية الثانية، إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ولكي لا تبقى فكرة المسؤولية الدولية الجنائية مبهمة، وتتحدد معالمها كمثيلتها المسؤولية الدولية المدنية أو المسؤولية في القانون الجنائي الداخلي، لابد من دراستها بصورة دقيقة بدءاً من تحديد مفهومها، وصولاً إلى تمييزها عن غيرها من أنواع المسؤولية؛ لذا نتناول في هذا المبحث تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية من خلال تعريفها وإبراز عناصرها، وتمييزها عن غيرها من أنواع المسؤولية، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية وعناصرها.

- المطلب الثاني: تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن غيرها من أنواع المسؤولية.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية وعناصرها

لقد أثار موضوع المسؤولية الجنائية الدولية خلافاً كبيراً بين فقهاء القانون الدولي، وذلك فيما يتعلق بمن تنسب إليه تلك المسؤولية فهل تنسب للدولة وحدها؟ أم تنسب للفرد وحده؟ أم للدولة والفرد معاً؟ وإن كان الأمر كذلك في الفقه الدولي فإن إقرار المسؤولية الجنائية الفردية في العمل الدولي بات أمراً محسوماً وثابتاً ومستقراً. ويرجع هذا الخلاف بدرجة كبيرة إلى الخلاف حول مصدر تعريف تلك المسؤولية سواء استناداً إلى مفهوم النظم القانونية الداخلية للمسؤولية الجنائية للفرد أو إلى محاولة استقراء السوابق التاريخية في مجال المحاكمات الدولية على الجرائم. وقد أفرزت هذه الاختلافات تنوعاً في تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفي تحديد عناصرها، وهو ما يتطلب دراسة تعريف المسؤولية الجنائية الدولية من جهة، وإبراز عناصرها من جهة أخرى، وهذا ما سنبينه من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية.

- الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

تعرف المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية بأنها: "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية"^(١). كما عرفت كذلك بأنها: "الالتزام بتحمل النتائج التي يربتها قانون العقوبات على وقوع الجريمة وأهمها العقوبة، أي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم"^(٢).

أما على مستوى المواثيق والاتفاقيات الدولية فيمكن استخلاص تعريف للمسؤولية الجنائية الدولية بأنها وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية. ويستخلص هذا التعريف من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية التي طرحت تعريفات لهذه المسؤولية، ونذكر منها على سبيل المثال التعريف الوارد عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي صاغت مبادئ نورمبرغ بقولها: "يعتبر أي شخص يرتكب فعلاً من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولاً عن هذا الفعل وعرضة للعقاب"^(٣).

كما عرفت لجنة القانون الدولي التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها في المادة الثالثة المسؤولية الجنائية كما يلي: "كل من يرتكب جريمة مخلة بسلام الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب". علاوة على ذلك، فقد عرفت المادة الثالثة فقرة ج من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣ المسؤولية الجنائية الدولية كما يلي: "تقع المسؤولية الجنائية الدولية أياً كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى"^(٤). هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فقد عرفت المادة ٢٣ من نظام روما الأساسي في فقرتها الثالثة المسؤولية الجنائية الدولية كما يلي: "المسؤولية الجنائية، مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته".

نلاحظ أنه بالرغم من اختلاف الصياغة في التعاريف سالف الذكر، إلا أن جميعها تصب في اتجاه واحد مؤداه أن المسؤولية الجنائية الدولية يمكن تسند إلى كل شخص طبيعي (فرد) يرتكب أو يساهم في ارتكاب جريمة دولية مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها. بمعنى آخر، إن هذه

١- عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر - ١٩٩٢م، ص ١٩٩.

٢- فايزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة - ٢٠٠٢م، ص ٢٥٢.

٣- سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة - ٢٠٠٤م، ص ٦٠.

٤- عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٩.

المسؤولية لا تثبت إلا للفرد صاحب الإرادة الحرة والواعية دون غيره من أشخاص القانون الدولي وفي مقدمتهم الدول التي تبقى مسؤوليتها منحصرة في المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس التعويض المادي أو الأدبي.

تستخلص الباحثة مما سبق أن القانون الدولي الجنائي يتفق مع القانون الجنائي الداخلي في مسألة تحديد المسؤولية الجنائية، إذ أنه يعتبر الفرد بما يملك من إرادة وحرية اختيار وحده المسؤول عن الواقعة الإجرامية الدولية.

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية الدولية

تمثل المسؤولية الجنائية الدولية الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية الدولية، إذ لا تتكامل إلا باتحاد عنصرها الموضوعي ويعكسه الركن الشرعي للجريمة، والشخصي ويعكسه الركن المعنوي فيها، كما تنتقص في المقابل هذه المسؤولية بتخلف أحد هذين العنصرين. فالعنصر الموضوعي، يقضي بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومفاد ذلك أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة يعاقب عليها، إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكاب هذا الفعل تقرر له الصفة الإجرامية، وتحدد الجزاء المناسب له، فإذا انعدمت هذه القاعدة انتفت الصفة الإجرامية عن الفعل^(١).

الملاحظ حول هذا المبدأ أن لا وجود له في القانون الدولي الجنائي على النحو المعترف له به في القانون الداخلي، نظراً لطبيعته الخاصة، فالصفة العرفية التي تتميز بها أحكام القانون الدولي تقضي بأن الجرائم الدولية ليست بأفعال منصوص عليها في قانون مكتوب، ورغم وجود جهود دولية كبيرة لتقنين تلك الجرائم عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية التي تكشف عن هذه الصفة الإجرامية الموجودة في القواعد العرفية، وتحولها إلى قواعد شرعية مكتوبة^(٢).

ومثال هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الدولية لقمع الفعل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة في ٣٠ ديسمبر ١٩٧٣م، والمشار إليها آنفاً؛ وكذلك الاتفاقية الدولية للإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في التاسع من ديسمبر ١٩٤٨م، إضافة إلى العديد من النماذج الاتفاقية التي قننت هذه الأفعال وجرمتها على المستوى الدولي^(٣).

١- محمد بهاء الدين باشات: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة- ١٩٧٤م، ص ١٨٣.

٢- عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٩٩.

٣- أقرت الاتفاقية الدولية للإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د- ٣) المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٤٨م، وتاريخ بدء النفاذ: ١٢ يناير ١٩٥١، طبقاً للمادة الثالثة عشرة. وتستند الاتفاقية إلى قرار الجمعية العامة

لهذه الأسباب توصل الفقه الدولي لنتيجة مؤداها أن الفعل لا يعد جريمة دولية إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تعترف له بالصفة الإجرامية، ولا يهم الشكل الذي تتخذه هذه القاعدة، مكتوبة كانت أم عرفية، بل يكفي التأكد من وجودها، لذلك كان لابد من صياغة هذا المبدأ على النحو التالي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قاعدة قانونية"^(١).

وبهذا نكون قد أخذنا بروح المبدأ، لا بحرفيته عند البحث في مجال هذه المسؤولية، مع التأكيد على عدم إهمال جانب تقنين قواعد القانون الدولي، ولا سيما قواعد القانون الدولي الجنائي، الذي يقربنا من مبدأ الشرعية المكتوبة، ويؤدي حتماً لانكماش مجال العرف الدولي.

يستخلص مما سبق، أنه بتخلف العنصر الموضوعي، نكون أمام سبب من أسباب الإباحة، ولا مجال للحديث عندئذ عن المسؤولية الجنائية إطلاقاً، لأن الفعل محل المساءلة مباح ولا يرتب أية مسؤولية. وفي المقابل كذلك لا يمكن الحديث عن هذه المسؤولية، إذا تخلف العنصر الشخصي للجريمة، بسبب انعدام الرابطة المعنوية، أو الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل^(٢)، إذ تعتبر هذه الأخيرة من أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي.

كما أثبت العمل الدولي عدم مساءلة الفرد جنائياً إذا لم تنسب إليه هذه الواقعة الإجرامية ليس من جانبها المادي فقط، بل ومن جانبها المعنوي كذلك، وإلا كنا أمام مانع يحول دون معاقبته، سواء بفقدانه الاختيار كتطبيقه لأوامر رئيسه أو إكراهه أو بفقدانه التمييز بسبب السكر أو الجنون، وهذا عملاً بمبدأ "لا مسؤولية بلا إسناد معنوي"^(٣).

أخيراً يجب التأكيد على ضرورة توافر عنصري المسؤولية الجنائية الدولية ليتمكن القضاء من معاقبة المجرم الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى من أجل ضمان عدم إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب مهما كانت منزلتهم.

للأمم المتحدة، رقم ٩٦ (د-١) المؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٤٦م، الذي أعلنت فيه أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها وبيدها العالم المتمدن.

١- أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة- الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ص ٤٨.

٢- عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق، ص ١٢٢.

٣- محمد محمود خلف، "حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣م، ص ٣٧٢.

المطلب الثاني:

تمييز المسؤولية الجنائية الدولية عن غيرها من أنواع المسؤولية

بعد تعريف المسؤولية الجنائية الدولية، والتعرض لعناصرها، تم التوصل إلى أن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب والتخطيط لها وتنظيمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن ذلك، ويعاقبون باسم المجتمع الدولي. ولهذه المسؤولية كيان مستقل عن غيرها من أنواع المسؤولية الأخرى، لذا من الضروري تمييزها عن هذه المفاهيم لإعطائها حجمها الحقيقي من خلال فرعين، يتناول الأول التمييز بين المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي، ويتناول الثاني التمييز بين المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية الدولية المدنية.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي

المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية الداخلية هي تحمل الشخص تبعاً لعمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات، بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية". وبمقارنة المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي مع المسؤولية الجنائية الدولية، نجد أن كليهما تقوم على ذات القواعد والأسس، فيعتبر الفرد دون سواه موضوعاً للمسؤولية الجنائية سواءً الداخلية أم الدولية لما يتمتع به من إدراك وحرية اختيار تؤهله للمساءلة الجنائية. يضاف إلى ذلك أن كلاً منهما لا تكتملان إلا بتوافر عنصريهما الموضوعي والشخصي وتثبتان بنفس القواعد الجنائية، كما أنهما تمثلان الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية. أما من ناحية المصدر والهدف، فالواقعة الإجرامية هي مصدر قيام المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي أو الدولي؛ إذ يكفي توافر أركانها مجتمعة حتى يمكن مساءلة مرتكبها وإنزال الجزاء عليه بهدف الردع وتحقيق الأمن والسلم في المجتمع الوطني أو الدولي على حد سواء، وهذه هي غاية كل من المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي والقانون الدولي^(١).

وتتحصّر أوجه الاختلاف بينهما فقط في مسألة التقنين، إذ نجد أن قواعد المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي جميعها مفرغة في نصوص تشريعية، وضعها المشرع لتنظيم المجتمع، وهذا على عكس نظيرتها في القانون الدولي التي لم تستقر بعد نظراً لحدثاتها، إذ نجد أن أهم مصدر لتقنين قواعدها العرفية هي الاتفاقيات الدولية إلى جانب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ويبقى جانب كبير منها سائداً في العرف الدولي.

١- محمد بهاء الدين باشات. مرجع سابق، ص ١٨٣.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية الدولية المدنية

تتفق المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية الدولية المدنية من حيث الهدف المهم الذي تسعى لتحقيقه وهو حماية مصالح المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين بإضافة لكونهما لا تثاران إلا في المجال الدولي. مع ذلك توجد هناك معايير كافية، تتخذ للتمييز بين هذين النوعين، فالمسؤولية الدولية المدنية هي الجزاء القانوني الذي يترتب القانون الدولي العام، على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية، فلا تقوم بذلك هذه المسؤولية إلا إذا توافرت ثلاثة شروط وهي:

- ١- أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً.
- ٢- أن يكون هذا الضرر نتيجة عمل غير مشروع قامت به دولة معينة قد يكون إيجابياً أو سلبياً.
- ٣- أن تكون الدولة المشكو منها قد ارتكبت خطأ أو عمل مخالف للقواعد الدولية، والخطأ قد يكون متعمداً أو نتيجة إهمال من الدولة، وتتقضي هذه المسؤولية إذا نتج الضرر عن القوة القاهرة أو ظرف طارئ^(١). وبذلك فإن الدولة التي ترتكب عملاً خاطئاً طبقاً للمعايير الدولية لا بد أن تتحمل المسؤولية عن ذلك.

على ضوء هذا التعريف يمكن التوصل إلى أهم الفروق سواء من حيث الأساس، أو من حيث الموضوع بين كل من المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية المدنية في القانون الدولي فيما يلي:

- ١- من حيث الموضوع: تقع المسؤولية الدولية المدنية على جميع أشخاص القانون الدولي العام دون استثناء، بما فيهم الفرد الذي صار يحتل موقعاً بصورة تدريجية في نظرية المسؤولية الدولية، باعتباره من أهم مواضيع القانون الدولي العام، فأصبحت تقع عليه حقوق دولية، وعليه واجبات دولية كذلك، فعند خرقه القواعد الدولية لا بد أن يكون مسؤولاً أمام المجتمع الدولي. بينما في مجال القانون الدولي الجنائي، يقضي القانون بأن يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب بصفته الشخصية تطبيقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الدولية دون غيره من الأشخاص المعنوية وتحديداً الدولة؛ فقد تراجع القانون الدولي بذلك عن النظرية الكلاسيكية التي ساد الاعتقاد فيها بأن موضوع المسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون إلا الدولة، لأنها هي الوحيدة التي تستطيع أن تقدم على ارتكاب مخالفات دولية سواء في التزاماتها المدنية أو عند اقترافها جرائم دولية^(٢).

١- محمود مجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت - ١٩٩٩م، ص ٩٦-٩٧.

٢- عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - الطبعة الأولى، ص ٢٢٧.

٢- من حيث الأساس: نجد أن المسؤولية الدولية تقوم إما على أساس الاعتذار، أو التعويض وإصلاح الضرر الناتج عن التصرف المخالف للالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي، أو الناتجة عن اتفاقيات ثنائية، أو نتيجة لإهمال منها، ولا تقوم إلا إذا توافرت الشروط الثلاثة المذكورة. هذا على خلاف المسؤولية الجنائية الدولية التي لا تقوم إلا إذا اجتمعت عناصر الجريمة الدولية سواء المرتكبة في وقت الحرب أو في وقت السلم، فأساسها الردع بمعنى إنزال العقوبة الجنائية بصفة شخصية على المجرم الدولي^(١).

خلاصة القول، إن التمييز بين المسؤولية الدولية المدنية، والمسؤولية الجنائية الدولية ضروري لإعطاء مفهوم دقيق لهذه الأخيرة، خاصة وأنها حديثة العهد، ومازالت لم تحظ بنصيبتها بعد في مجال العمل الدولي نظراً لمختلف الصعوبات المتواجدة، لكن هذا لا يعني أن هناك تخاذلاً على مستوى الفقه والقضاء الدولي من أجل إرساء قواعد هذه المسؤولية وتثبيت ركائزها في القانون الدولي مثل المسؤولية الدولية المدنية.

١- محمود مجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص ٩٧.

المبحث الثاني:

أساس المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقانون الدولي الجنائي

إن القضاء على الإجرام الدولي ومحاسبة مرتكبيه وردعهم كان ولا يزال هدفاً للمجتمع الدولي لا يحيد عنه على مر السنين، فعمل جاهداً على إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية وتطورها وتقنين قواعدها بغرض تسهيل الوصول للتحقيق الفعلي لهذه العدالة على المستوى الدولي بعيداً عن كل المعوقات التي تعترض هذا الحلم، لكن المؤكد أن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية قبل أن تصل لمفهومها الحالي كان لها مسار طويل ولاسيما مع الفقه الدولي والقانوني الدولي الجنائي.

ومن أجل استجلاء مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية بصورة واضحة ودقيقة، وتحديد معالمه كنظيره في كل من القانون الجنائي الداخلي وفي المسؤولية المدنية الدولية، لابد من دراسة المفهوم من كافة جوانبه، بدءاً من مصادر تشريع المسؤولية الجنائية الدولية، إلى تحديد الأساس القانوني الذي تستند إليه. وتتناول الباحثة في هذا المبحث مصدر وجود المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه الدولي، وأساس وجودها في القانون الدولي الجنائي، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه الدولي.
- المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه الدولي

من المعلوم أن المسؤولية الجنائية الدولية تستمد أقوى أسانيداً من فكرة المسؤولية الجنائية للفرد في الفقه والقانون الداخلية وهو المجال الرئيس الذي ظهرت فيه فكرة المسؤولية الجنائية قبل أن تنتقل للمجال الدولي بعدما مرت بمراحل متعددة تطورت خلالها واكتسبت صورتها الحالية. ولهذا السبب، عند دراسة أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الدولي لا يمكن أن نتناولها بمعزل عن إطار المسؤولية الجنائية في الفقه والقوانين الداخلية، وهو ما سيتم التأكيد عليه في هذا المطلب من خلال تسليط الضوء على أساس المسؤولية الجنائية للفرد في الفقه والقوانين الداخلية، باعتباره يمثل مدخلاً لتناول موقف كل من الفقه والقانون الدولي الجنائي من فكرة المسؤولية الجنائية للفرد في المجال الدولي؛ ذلك في الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: المسؤولية الجنائية في الفقه والقوانين الداخلية.
- الفرع الثاني: موقف الفقه والقانون الدولي الجنائي من المسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية في الفقه والقوانين الداخلية

لقد مرت المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي بمراحل مختلفة لتصل لمفهومها الحالي، إذ ساد الاعتقاد في المجتمعات القديمة بأنه لا بد من وجود مذنب وراء كل فعل ضار، ويكون بذلك مسؤولاً عنه، ولكن دون الاهتمام بصفات الفاعل، فلم يميزوا آنذاك بين المجنون والعاقل، وحتى بين الحيوان والجماد. وبناءً على ذلك لم يكن للإسناد المعنوي أية أهمية في تقدير المسؤولية الجنائية، وهذا ما جعلها أوسع وأشمل مما هي عليه اليوم نتيجة للنظرة المادية الصرفة إلى الواقعة الإجرامية، على أن فكرة المسؤولية الموضوعية هذه لم تكن لتستمر إلى الأبد؛ فقد بدأت فكرة الخطأ تتبلور شيئاً فشيئاً، وتتحوّل من قاعدة عامة إلى مجرد استثناء في القوانين المعاصرة، والأكد أن الذي ساهم في تطور هذا المفهوم هو ظهور الدولة الحديثة التي أخذت على عاتقها إقامة العدالة دون سواها في المجتمع^(١).

ومما ساعد على تغيير هذه النظرة هو ظهور مدارس فقهية متعددة، منها المدرسة التقليدية التي تبنت الاتجاه القائل بقيام المسؤولية الجنائية على أساس شخصي. ويقصد بذلك أن الإنسان وحده هو صاحب الاختيار في أن يسلك أحد الطريقتين: طريق الخير، أو طريق الشر، فإذا سلك هذا الأخير عليه أن يتحمل عاقبة ذلك، ويعاقب بصفة شخصية. فلا يكفي عند أصحاب هذه النظرية ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية إلى التصرف المادي للجاني، بل لا بد من ثبوت نسبتها إلى خطئه بكتا صورتية، وهذا ما يسمى بالإسناد المعنوي. أما المدرسة الوضعية، فكان موقفها مخالفاً تماماً لما جاءت به المدرسة التقليدية، حيث بنت نظريتها على أساس المسؤولية الاجتماعية بالاعتماد على درجة خطورة الفعل ونتائجه دون النظر إلى إرادة الفاعل. بذلك يكون أصحاب هذه النظرية قد استبعدوا مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ونادوا بالمسؤولية الجنائية الجماعية، التي ينجر عنها مساءلة المجرم والبريء على حد السواء، وهذا نتيجة عدم الاعتداد بإرادة الفاعل^(٢).

كما يتضح أن موقف التشريعات الجنائية المعاصرة يبدو متأثراً بالفكر التقليدي أكثر من تأثره بالفكر الوضعي، والدليل على ذلك أن أغلب القوانين الجنائية أخذت بشرطي التمييز والاختيار كأساس لقيام المسؤولية الجنائية؛ فمنها ما نص عليها صراحة في قانون العقوبات، ومنها من لم يشر إليهما صراحة ولكن يمكن فهمها ضمناً من خلال النص على موانع المسؤولية الجنائية^(٣).

١- محمد بهاء الدين باشات، مرجع سابق، ص ١٧٩.

٢- المرجع السابق، ص ١٨١.

٣- عبد الله سليمان سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجريمة. الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر- ١٩٩٨م، ص ٢٤٥.

الفرع الثاني: موقف الفقه والقانون الدولي الجنائي من المسؤولية الجنائية الدولية

قبل استقرار الفقه الدولي على شرطي التمييز وحرية الاختيار كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية، كان هو الآخر مجالاً للجدل بين الفقهاء، إذ انقسموا فيه بين مؤيد ومعارض لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية. فقد أقام أصحاب المدرسة التقليدية، وعلى رأسهم الفقيه جلاسر المسؤولية الجنائية الدولية على أساس حرية الاختيار؛ وهذه الأخيرة لا تثبت إلا للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، وبذلك يكونوا قد استبعدوا مساءلة الدولة جنائياً، وحجتهم في ذلك أنها شخص معنوي تتقي لديه عوامل المسؤولية وشروط الإسناد المعنوي، وبالتالي تتقي عنها المسؤولية الجماعية لكل أفرادها دون استثناء^(١).

كما أيد الفقيه الفرنسي روي هذا الرأي، وقال باستحالة توقيع العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي، لأن هذا سيؤدي حتماً إلى توقيع الجزاء بدون تمييز على أولئك الذين أصدروا القرار الإجرامي، وأولئك الذين كانوا غائبين وقت اتخاذه، فنكون في هذه الحالة إزاء المسؤولية الجماعية، حيث ينتفي شرطاً التمييز وحرية الاختيار^(٢).

أما أنصار المدرسة الوضعية، وعلى رأسهم الفقيه سالدانا، فيرون إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للشخص المعنوي، فحسب رأيهم له إرادة، وقد تكون هذه إرادة إجرامية، إذ قال الفقيه سالدانا: "إن اختصاص محكمة العدل الدولية كان لابد أن يمتد للمسائل الجنائية فتختص بكافة الجرائم الدولية سواء ارتكبت من طرف الدولة أو غيرها". بالإضافة لهذا فقد أيد الفقيه جرافن فكرة قيام المسؤولية الجنائية الدولية على أساس المسؤولية الاجتماعية، واستبعد تماماً أساس المسؤولية الأدبية الذي تقوم على أفكار المدرسة التقليدية، وقد عبر عن ذلك بقوله: "ليس من الحكمة أن يسير القانون الدولي على الفقه التقليدي، وإنما يجب أن يتجه -وهو قانون تحت التكوين- نحو الحل التقدمي السليم"^(٣). وبالرغم من ذلك لم يعارض جرافن مسألة مساءلة الفرد جنائياً عن الجرائم الدولية^(٤).

النقد الذي وجهه لأصحاب هذه النظرية يتلخص في أن الاعتراف بالمسؤولية الجماعية أو بالمسؤولية الجنائية للدولة هو تعكير لمفهوم العدالة، وفي نفس الوقت يتعارض مع مبدأ شخصية العقاب، لأنه من غير العدل في شيء أن يسأل شخص عن خطأ غيره دون أن تكون له إرادة وحرية

١- علي عاشور الفار، "الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ١٩٨١م، ص ١٢٧.

٢- علي عاشور الفار. مرجع سابق. ص ١٢٧ وما بعدها.

٣- محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة - ١٩٥٩/١٩٦٠م، ص ٤٨.

٤- عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - الطبعة الأولى ص ٢٢٤.

اختيار في ذلك، بالإضافة لصعوبة توقيع الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي، هذا لا يعني أنه لم تكن هناك جهود لمفكرين وقانونيين دوليين في هذا الصدد، بل على العكس من ذلك فقد أجاب الفقيه بيلا على هذه المسألة في البحث الذي قدمه إلى مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الذي عقد سنة ١٩٢٥م بواشنطن تحت عنوان تجريم العدوان وتنظيم عقاب دولي له، وقد قام بتصنيف العقوبات التي تفرض على الدولة عند مخالفتها أحكام القانون الدولي إلى أربع مجموعات من العقوبات^(١):

أ- عقوبات دبلوماسية: كالإنذار بقطع العلاقات الدبلوماسية، وعدم الإفادة من الاتفاقيات الدولية.

ب- عقوبات قانونية: كتجميد أموال رعايا الدولة المدانة الموجودة في الدول الأخرى.

ج- عقوبات اقتصادية: كالحرمان من المزايا المنبثقة عن التضامن الاقتصادي أو منع مراكب الدول مغادرة موانئها، أو بالامتناع عن تقديم السلع والمواد الأولية للدولة، أو بزيادة الرسوم الجمركية على المنتجات الواردة من الدولة المدانة وحرمانها من طرق المواصلات.

د- عقوبات عسكرية: وهي اللجوء إلى القوة المسلحة واحتلال أراضي الدولة المجرمة.

في واقع الأمر، لم يخالف القانون الدولي الجنائي، الاتجاه الذي أخذت به معظم القوانين الداخلية، فهو لا يعترف بالمسؤولية الجنائية الدولية إلا إذا توافر عنصر التمييز وحرية الاختيار لدى الفاعل، وبالتالي فهو يبني المسؤولية الجنائية على أساس أدبي. نتيجة لهذا يعد الفرد هو المسؤول الوحيد عن ارتكاب هذه الجرائم الدولية بصفته الشخصية، تطبيقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الذي يعتبر من الأصول العامة للنظام الجنائي الحديث، لذا يفترض في هذا المجرم أن يكون كامل الإرادة وحر الاختيار عند ارتكابه الواقعة الإجرامية^(٢).

كما أنه لا بد من التأكيد على أن القانون الدولي قد اعتبر مبدأ "لا عقوبة بدون إسناد معنوي"، من المبادئ العامة التي أقرتها الدول المتمدنة^(٣)، والتي أيد الفقه والقضاء الدولي مسألة استنباطها من القانون الداخلي وتطبيقها في مجال القانون الدولي، شريطة ألا تتعارض مع مبادئ هذا الأخير. وعملياً خولت المادة ٣٨ فقرة (١-ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لهذه الأخيرة تطبيق المبادئ العامة التي أقرتها الدول المتمدنة في مختلف القضايا المطروحة عليها، ومن بين هذه المبادئ: مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق، ومبدأ حسن النية... إلخ.

١- علي عاشور الفار... مرجع سابق، ص ١٣٠.

٢- صلاح الدين أحمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر - الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ٥٢.

٣- عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

أخيراً، لا بد من تبيان موقف القضاء الدولي الجنائي من الأساس الفقهي الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية الدولية وفي نفس الوقت إزالة الغموض حول ما نصت عليه محكمة نورمبرغ في مادتها التاسعة، عند تعرضها لفكرة مساءلة المنظمات الإجرامية. أخذ القضاء الدولي ذات الوجهة فاعتمد رأي المدرسة التقليدية لقيام المسؤولية الجنائية، لكن حول ما تضمنته المادة ٩ فلا بد من توضيح أمور معينة من خلال ما يلي:

قد يفهم من القراءة الأولى لمضمون المادة التاسعة من نظام محكمة نورمبرغ أنه بمجرد الانتماء لإحدى المنظمات الإجرامية^(١)، يعتبر هذا قرينة قاطعة لثبوت المسؤولية الجنائية تجاه العضو، حتى ولو لم يكن يعلم بأغراض وأهداف هذه المنظمة، وبذلك فهي تقصد الأخذ بالمسؤولية الجنائية الجماعية. لكن في واقع الأمر، المحكمة طبقت المبادئ العامة المنصوص عليها في القوانين الجنائية للدول المتمدنة ومن بينها كما سبق الذكر مبدأ "الإسناد المعنوي الفردي"، فاشتترطت بذلك توافر القصد الجنائي لدى العضو حتى تتمكن من مساءلته دون غيره عن الجرائم التي اقترفها. ومما يؤكد على أن القضاء الدولي الجنائي قد ذهب إلى تبني رأي المدرسة التقليدية في تطبيقاته، الحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ في ٢٨ أكتوبر ١٩٤٨ في قضية Vonleed، حيث اشتترطت المحكمة توافر عنصر القصد الجنائي، وهما: الإرادة وحرية الاختيار في جريمة العدوان^(٢). ومقتضى ذلك أنه لا بد من وجود علم حقيقي لدى الفاعل بأن الحرب العدوانية مقصودة، وأن له إرادة كاملة في ارتكاب هذه الحرب العدوانية، وبذلك تثبت مسؤوليته الجنائية. هذا وبالإضافة لتطبيقات عديدة لمختلف المحاكم الجنائية الدولية اللاحقة لمحكمة نورمبرغ، كذلك الوثائق الدولية التي جسدت هذا المبدأ، وقبلها ما نادى به زعماء العالم آنذاك لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية^(٣).

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية

يقصد بالأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية مصدر وجودها، فلا يمكن للجهة القضائية المختصة معاقبة شخص ما على ارتكاب الجريمة الدولية إذا لم يكن هناك نص قانوني يقر بهذه المسؤولية، فهذه الأخيرة هي الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية الدولية^(٤). فمن المعلوم، أن القواعد

١- المنظمات التي وجه لها الادعاء العام الاتهام: منظمة SA، ومنظمة SS، وهيئة الأركان وقيادة القوات المسلحة، ومجلس وزراء الرايخ، والزعماء السياسيين للحزب النازي.

٢- عباس هاشم السعدي... مرجع سابق، ص ٢٢٨.

٣- حسام علي عبد الخالق الشبيخة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - ٢٠٠٤م، ص ٥٠٢.

٤- محمد بهاء الدين باشات: مرجع سابق، ص ١٥٢.

الدولية تتميز بطابعها العرفي فهي ليست مفرغة جميعها في نصوص تشريعية على خلاف القواعد الجنائية في القانون الداخلي، وهذا يدل على ضآلة القواعد المقننة على الصعيد الدولي، ولاسيما في مجال القانون الدولي الجنائي، فالنصوص الدولية مصدرها الاتفاقيات الدولية وهذه الأخيرة ليست منشئة لقواعد لم تكن نافذة من قبل بل هي كاشفة لقواعد عرفية سابقة لها^(١).

لذا، فإن للقواعد القانونية أهمية بالغة في توضيح مختلف المسائل القانونية التي أثبت العمل الدولي وجه الحاجة إليها، ومن بين هذه المسائل فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، التي عملت الجماعة الدولية جاهدة لتقنين قواعدها، وذلك أثناء حقبة تاريخية مختلفة سواء قبل الحرب العالمية الأولى أو بعد الحرب العالمية الثانية. لكن الدراسة التاريخية لتقنين هذه المسؤولية تقتصر على أهم الفترات الزمنية التي أرست وقننت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية أثناء الحرب العالمية الأولى أو الثانية، وهذا لا يعني على الإطلاق أنه قبل الحرب العالمية الأولى لم تكن هناك جهود دولية تطرقت لهذا المبدأ نذكر في مقدمتها اتفاقية " فينا " المبرمة في ١٨١٥م التي تعتبر سابقة تعلن مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم ضد السلام الدولي فجاءت بما يلي " لقد وضع نابليون بونابرت نفسه خارج العلاقات الاجتماعية والمدنية كعدو للإنسانية إذ انتهك سلام العالم وعرض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية"^(٢).

وبالتالي يعالج الفرعان التاليان أهم الفترات التاريخية لتطوير وتقنين قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية في فترة الحرب العالمية الأولى

قبل التطرق للقواعد المقننة في هذه الفترة التي أقرت المسؤولية الجنائية الدولية لابد أولاً أن نخرج على أهم تصريحات زعماء الدول الحليفة أثناء الحرب العالمية الأولى، والتي تمثل صرخة في وجه مجرمي الحرب الألمان عما اقترفوه من جرائم دولية هددت سلم وأمن المجتمع الدولي برمته، فنددوا بهذه الأفعال وطالبوا بتوقيع العقاب على المسؤولين عنها بوصفهم أفراد طبيعيين لإثارتهم الحرب. فصرح بذلك رئيس الوزراء الفرنسي في الخامس من مايو ١٩١٧م بقوله: "إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام، ولكن بالعدالة، فلا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب"، كما تبعه تصريح آخر لأحد المسؤولين الفرنسيين سنة ١٩١٨م يقول فيه: "تجاه المخالفات العديدة للقانون والإنسانية، فإن مرتكبي هذه الجرائم والأميرين بها يسألون عنها أدبياً، وجنائياً، ومالياً". إضافة لذلك صرح لويد جورج،

١- أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٤٧.

٢- عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر- ١٩٩٢م، ص ٢٦.

رئيس الوزراء البريطاني، في نفس السنة بأن: "كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما كان مركزه"^(١).

وتلا هذه التصريحات انعقاد عدة اتفاقيات دولية تعترف بالوجود الفعلي للمسؤولية الجنائية الدولية، منها لجنة السلام أو لجنة المسؤوليات التي شكلت خلال المؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد بباريس في ٢٥ يناير ١٩١٩م والتي أكدت كذلك على المسؤولية الجنائية لأفراد القوات المسلحة من قوات الاعتداء الذين ينسب إليهم خرق قوانين وعادات الحرب. وقد أصدرت هذا القرار أثناء بحثها في مختلف النقاط القانونية التي أوكلت إليها ومن بينها تحديد مسؤولية مثيري الحرب حيث أدانت اللجنة ألمانيا والنمسا لانتهاكهما حياد بلجيكا ولكسمبورغ، بالإضافة إلى تحديد المسؤولية الفردية خاصة كبار الضباط والرسميين مهما كانت منزلتهم. وبالتالي يمكن القول بأن تقرير لجنة المسؤوليات يعد من أهم التقارير الصادرة في هذه الفترة والذي أثار فكرة المسؤولية الشخصية بجرأة رغم التحفظات التي أثارت من قبل الوفدين الأمريكي والياباني^(٢).

علاوة على ذلك، وفي نفس السنة أبرمت معاهدة فرساي في ٢٨ يونيو متضمنة جملة من النصوص تقرر بمسؤولية إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن انتهاكه الأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات، وهذا يعني تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للرئيس لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي. ونصت المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي على ما يلي: "إن السلطات المتحالفة والمنظمة إليها تتهم علنا غليوم الثاني آل هوهنزولون إمبراطور ألمانيا السابق بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات"^(٣).

إلى جانب هذا أقرت المادتان ٢٢٨، و٢٢٩ مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب التي انتهكت فيها جل القيم والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المحاربين والمدنيين على حد سواء، فقد نصت المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي على ما يلي: "تعترف الحكومة الألمانية بأن للسلطات المتحالفة والمنظمة إليها الحق بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً مخالفة لقوانين وعادات الحرب أمام محاكمها العسكرية، وإخضاعهم للعقوبات المنصوص عليها إذا ثبتت إدانتهم بها. ولا يعطل هذا النص أي إجراء أو متابعة متخذة أمام أي محكمة ألمانية أو في أي بلد من حلفائها، وأن على الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة والمنظمة إليها أو لأية دولة منها بناء على

١- عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٣.

٢- فايزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة. دار النهضة العربية، القاهرة- ٢٠٠٢م، ص ٢٦٧.

٣- علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ١٧٧.

طلبها كل الأشخاص الذين تعينهم لها بالاسم أو الرتبة، بالوظيفة أو الخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية المتهمين بفعل مخالف لقوانين وعادات الحرب"^(١).

كما وسعت معاهدة فرساي في دائرة التجريم، فشملت بالإضافة للفئة المعلن عنها الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد رعايا الدولة المتحالفة، فنصت المادة ٢٢٨ على ما يلي: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب أفعال إجرامية ضد رعايا الدول المتحالفة والمنظمة إليها أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول، أما المتهمون بارتكاب الجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن". زيادة على هذا تعهدت الحكومة الألمانية بتقديم جميع الوثائق والمعلومات أيأ كانت طبيعتها والتي يعد تقديمها ضرورياً من أجل الإحاطة التامة بالوقائع الإجرامية أو للبحث عن المتهمين أو لتقرير المسؤولية الجنائية تقريراً سليماً، وذلك بموجب المادة ٢٣٠ من المعاهدة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية في فترة الحرب العالمية الثانية

تعتبر الفترة السابقة للحرب العالمية الثانية فترة حرية في العلاقات الدولية حيث فشلت فيها عصبة الأمم (أعلى هيئة دولية آنذاك) في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، فكل ما استطاعت فعله هو دعوة الدول إلى الابتعاد عن الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، والمؤسف أنها لم تجرمها تجريماً قطعياً وحصرت الجزاء المترتب عنها في الجزاء المدني دون الجنائي. ووصولاً للحرب العالمية الثانية التي اندلعت في العام ١٩٣٩م واستمرت ويلاتها إلى غاية العام ١٩٤٥م، حيث ارتكبت خلالها أبشع وأفظع الجرائم الدولية في حق الإنسانية، واستعملت فيها كل أنواع الأسلحة المحرمة التي استهدفت مختلف المواقع العسكرية والمدنية ودمرت ما بناه الإنسان خلال قرون. نتيجة لهذا الوضع المتأزم تحرك العالم بأسره من دول ومنظمات وهيئات علمية ودولية للتنديد بهذه الأفعال الوحشية وطلبوا بمعاينة المسؤولين عنها؛ فانعقد لهذا الغرض اجتماع في لندن في ١٢ يناير ١٩٤٢م، وحضره مندوبون عن الدول التي عانت من ضربات ألمانيا وفي مقدمتها بلجيكا، واليونان، ولكسمبورغ، وبولونيا، وتشيكوسلوفاكيا، بالإضافة لمجموعة من دول أخرى حضرت بصفتها مراقب كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا^(٢).

١- حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي. دار النهضة العربية، القاهرة- ١٩٩٧م، ص ٥٣.

٢- حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي. دار النهضة العربية، القاهرة- ١٩٩٧م، ص ٥٧.

ومما يجب التأكيد عليه أنه خلال هذه الحقبة تعاقبت الجهود الدولية لإرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية خاصة بعد نهاية العمليات الحربية واستسلام الألمان، فعقد مؤتمر لندن في ٢٦ يونيو ١٩٤٥م لممثلي الحلفاء للاتفاق على ما يجب فعله تجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان. نتيجة لهذا، صدر ميثاق لندن في العام ١٩٤٥م، ويتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب، وهو الاتفاق الذي عرف فيما بعد بنظام محكمة نورمبرغ. وبعد ذلك، ولنفس الغرض صدر إعلان عن القيادة العليا لقوات الحلفاء في ١٩ يناير ١٩٤٦م يتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، عرفت بنظام محكمة طوكيو^(١).

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى الدور المهم الذي لعبته الأمم المتحدة من أجل تقنين قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، حيث تزامن مع المواثيق سالف الذكر صدور قرار عن هيئة الأمم المتحدة في ١١ ديسمبر ١٩٤٦م يؤكد بالإجماع على إقرارها لمبادئ نورمبرغ. وقد أكد القرار رقم ٩٥ (د-١) على أن مبادئ نورمبرغ تعتبر مبادئ للقانون الدولي، وصاغت لجنة القانون التابعة للأمم المتحدة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبرغ والحكم الصادر عنها، وناقشت بعد أربعة سنوات مشروعاً للمادة بهذا الخصوص. ووفقاً للمادة السادسة من هذا المشروع تشكل الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب جرائم في نظر القانون الدولي. أما المادة الأولى من نفس المشروع فنصت على أن "أي شخص يرتكب عملاً إجرامياً من حيث القانون الدولي عليه أن يتحمل المسؤولية عنه ويخضع للعقاب"^(٢). ويعني هذا تقنين لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية لأول مرة بإضفاء طابع الشرعية عليها.

وجاءت بعد ذلك اتفاقية إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها الصادرة في التاسع من ديسمبر ١٩٤٨م متضمنة في مادتها الثالثة مجموعة من الأحكام الخاصة بمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة والتحرير المباشر والعلمي عليها والاشتراك والشروع فيها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أقرت الاتفاقية في مادتها الرابعة أن الإبادة لا ترتكب إلا من الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين. ولا بد من الإشارة أيضاً أنه كان لاتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩م، الخاصة بتدوين قوانين الحرب أثر كبير في تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية^(٣). ويتلخص مضمون هذه الاتفاقيات فيما يلي:

١- للتفصيل راجع: المادة الأولى من لائحة نورمبرغ والمادة السادسة من لائحة محكمة طوكيو.

٢- حنا عيسى: "بصدد مسألة القانون الجنائي الدولي". متوفر على موقع:

<http://www.Sis.gov.ps/arabic/roya/12/page4/htmt>

٣- فايزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

الاتفاقية الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة.
الاتفاقية الثانية: الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر.

الاتفاقية الثالثة: الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

وتمثل المادة ١٣٠ من اتفاقية أسرى الحرب من أبرز المواد القانونية التي أثارت المسؤولية الجنائية الدولية بصفة مباشرة فنصت على أن مخالفة أحكام هذه الاتفاقية تعد كجرائم حرب ويعاقب مرتكبوها ويتحملون المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن أفعالهم. من أجل هذا فإن كل شخص يمس بأي حال من الأحوال المبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات يعد مرتكب لجريمة دولية، وبالتالي يخضع للعقاب كونه قد أدخل بقاعدة قانونية ملزمة نص عليها قانون جنيف. إضافة لما ذكر في مجال العمل الدولي الهادف لتقنين المسؤولية الجنائية الدولية صاغت لجنة القانون الدولي مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، فجاء نص المادة الثالثة منها كالآتي:

- ١- كل من يرتكب جريمة مخلة بالإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولاً عنها، ويكون عرضة للعقاب.
- ٢- كل من يساعد أو يشجع على ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أو يوفر الوسائل اللازمة لارتكابها، أو يتآمر أو يحرض مباشرة على مثل هذه الجريمة يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب.
- ٣- كل من يرتكب فعلاً يشكل شروعاً في ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب.

وقد أيد مشروع التقنين الخاص باتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣م في المادة الثالثة منه على توقيع المسؤولية الجنائية على الأفراد وممثلي الدول الذين قاموا بارتكاب هذه الجريمة أياً كان الدافع على ارتكابها. والملاحظ هنا أن فحوى هذه المادة جاء مطابقاً تماماً لما جاء في اتفاقية منع جريمة الإبادة سالفه الذكر فيما يتعلق بمساءلة الأشخاص الطبيعيين جنائياً^(١). كما أن واضعي كل من نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقاً^(٢)،

١- فاييزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

٢- نصت المادة السابعة من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة على أن كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من الثانية إلى الخامسة من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو ارتكبها أو شجع عليها بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد أو تنفيذها تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة.

ورواندا^(١)، تمسكوا بزيادة على مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذين النظامين بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات غير الدولية.

غير أنه وبعد سعي متواصل تحقق حلم المجتمع الدولي بإقامة مؤسسة قضائية دولية دائمة تختص بمتابعة المجرمين الدوليين تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لاهاي والتي أنشئت وفقاً لنظام روما الأساسي عام ١٩٩٨م الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية، حيث انتهجت هذه الأخيرة ذات المسار وأقرت قواعد خاصة بالمسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية، فجاء نص المادة ٢٣ من نظامها الأساسي مؤكداً ذلك كما يلي:

١- للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
٢- الشخص الذي يرتكب جريمة مشمولة بهذا النظام الأساسي مسؤول بنفسه عنها ويكون عرضة للعقاب.

٣- المسؤولية الجنائية، مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته.
٤- لا يؤثر ورود نص في هذا النظام بشأن المسؤولية الجنائية للأفراد في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

يتضح جلياً مما سبق أن هناك إجماعاً بين الفقه والقضاء حول مساءلة الفرد جنائياً عند ارتكابه جرائم دولية، وهذا ما أكدته فعلاً السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية لأن هذه الأخيرة هي التي أرست وقننت قواعد هذه المسؤولية وأخرجتها من إطارها النظري الذي تضمنته مختلف التصريحات والاتفاقيات الدولية إلى حيز التطبيق العملي.

١- للتفصيل أنظر المادة ٢٢ من لائحة محكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة ٢٣ من لائحة محكمة رواندا.

الباب الأول:

المحكمة الجنائية الدولية وقواعد القانون الدولي

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالأمم المتحدة
- الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الموضوعية في القانون الجنائي
- الفصل الثالث: المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية في القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن القرن الماضي كان الأكثر عنفاً في تاريخ البشرية، فقد سجلت صفحاته انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لدرجة يكاد أن يستقر معها في ضمير الشعوب أن البشرية لم ترق بعد إلى الرتبة الإنسانية، لهجتها ووحشيتها وعنفها غير المسبوق جعل القتل أشد كثافة، ووحشية الحرب أكثر شمولاً والجريمة الجماعية أكثر إمكاناً، ففزعت الأرض من المقابر الجماعية في أحشائها التي تحوي الملايين من النساء والأطفال والرجال الذين اختزلت آدميتهم فتحولوا إلى قاتل ومقتول. إلا أن المجتمع الدولي لطالما أن استنكر هذه الممارسات ولطالما سعى إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فتولدت منذ بدايات القرن الماضي فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي مهمته محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا أكثر الجرائم وحشية وفضاعة. وكان أول اقتراح جدي لإنشاء محكمة جنائية دولية يعود إلى غوستاف موانيه، والذي يعد من مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث قدم موانيه في العام ١٨٧٢م اقتراحاً يهدف لإنشاء محكمة دولية على أساس معاهدة، ونشر هذا الاقتراح في النشرة الدولية لجمعيات إغاثة العسكريين الجرحى.

وبعد الحرب العالمية الأولى أكد الحلفاء عزمهم على محاكمة مثيري الحرب الألمان وحلفائهم، وشكلوا لذلك لجنة من الخبراء للتحقيق في مسؤولية مثيري الحرب والمعاقبة على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، فنادت هذه اللجنة بإنشاء محكمة جنائيات دولية وأوصت بمعاقبة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب المعروفة والتي أقرتها المعاهدات الدولية، لكن الولايات المتحدة الأمريكية واليابان تحفظتا على مضمون التقرير حيث أنه لأسباب سياسية لم يتمكن من محاكمة القيصر غليوم الثاني الذي فر إلى هولندا ورفض هذه الأخيرة تسليمه.

ولكون حالة الحرب وضعاً يهدد كيان الإنسان وبقائه فقد اتفقت الدول على وضع قواعد دولية لتنظيم سلوك المحاربين وتجريم شتى أنواع الأسلحة الأشد خطورة وفتكاً والأكثر قسوة ولا إنسانية، فقد تم في سنتي ١٨٩٩م و١٩٠٧م إبرام اتفاقيات لاهاي الدولية التي وضعت قواعد قانونية لتنظيم سلوك المتحاربين وجرمت الأفعال الغير إنسانية أثناء الحرب واعتبرتها جرائم حرب.

وبعد الخسائر البشرية والمادية التي تعرضت لها العديد من دول العالم خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية تعززت قواعد لاهاي بأحكام قانونية أكثر إنسانية، من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٨م التي تدعمت في العام ١٩٧٧م بملحقين إضافيين، الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والثاني خاص بالنزاعات المسلحة الداخلية.

وبالرغم من تلك المواثيق الدولية التي نصت على الالتزام بالمبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وأن كل مخالفة لذلك تشكل جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي، وعلى الرغم من أن معظم الدول قامت بالتوقيع على تلك المواثيق والانضمام إليها، إلا أنه لا زال هناك استمرار في خرق تلك القواعد وارتكاب جرائم بشعة في حق الإنسانية التي شكلت في بعض الحالات وضعية تهدد السلم والأمن الدوليين.

وقد عرف القانون الدولي التقليدي عبر تاريخه العديد من المحاولات من أجل تأسيس محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة وعقاب الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية في حق البشرية، لكن بسبب تمسك الدول بسيادتها وعدم توفر جهاز قضائي دولي فقد فشلت تلك المشاريع ولم يكتب لها النجاح، فاخترت الفكرة ولم تبرز من جديد بصورة قوية إلا بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو في العامين ١٩٤٥م، و١٩٤٦م.

ثم تطور التنظيم والقانون الدولي في مجال المعاقبة على الجرائم الأشد خطورة حتى وصل إلى إنشاء محاكم مؤقتة للمعاقبة على الجرائم الدولية في كل من يوغسلافيا السابقة ١٩٩٤م، ورواندا و١٩٩٤م، وانتهاءً بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب النظام الأساسي الموقع في روما ١٩٩٨م، والذي دخل حيز السريان في الأول من يوليو العام ٢٠٠٢م بعد توقيع ستين دولة عليه. وقد مرت هذه المسيرة بمراحل طويلة من التطورات في مجال القانون الدولي والاجتهادات الفقهية في موضوع التنظيم الدولي والمسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد والتكامل بين القوانين الدولية والداخلية، وهو ما سيتم تناوله في هذا الباب من خلال ثلاثة فصول على النحو التالي:

- الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالأمم المتحدة.
- الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الموضوعية في القانون الدولي.
- الفصل الثالث: المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية في القانون الجنائي.

الفصل الأول:
الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية
وعلاقتها بالأمم المتحدة

مقدمة:

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق وإجراء المحاكمة للأشخاص الذين يرتكبون "أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي" (المادة الأولى)، وهي: الإبادة الجماعية (المادة ٦)، والجرائم ضد الإنسانية (المادة ٧)، وجرائم الحرب (المادة ٨). وهذه الجرائم معروفة جيداً في القانون الجنائي الدولي، وفي الوقت الراهن هناك التزامات قانونية دولية للتحقيق ومحاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ولمعاقبة هؤلاء الأشخاص عند مخالفتهم هذه القواعد الموضوعية جيداً. والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكمل له (المادتان ١، و ١٧) فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم. فهي تعبير عن عمل جامع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء جامع وشامل لجرائم دولية محددة. ومن ثم فإن المحكمة الجنائية الدولية هي جهد يهدف إلى نقل الاختصاص الجنائي الوطني ومنشأة بموجب معاهدة، وعند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءاً من القانون الوطني. وبناء على ذلك، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني للدولة طالما كان الأخير قادراً وراعياً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.

ولأجل الإحاطة بذلك رأت الباحثة تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة.

المبحث الأول:

الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

من المهم لفهم كيفية عمل المحكمة الجنائية الدولية توضيح طابعها القانوني كمؤسسة، وهو ما يقتضي التعرض للخصائص المميزة لهذه المحكمة عن غيرها من المحاكم الجنائية، سواء المحاكم الوطنية أو المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشأها المجتمع الدولي لمواجهة ظروف خاصة ذات طبيعة مؤقتة. ولفهم هذه الطبيعة ينبغي إلقاء الضوء على طبيعتها الخاصة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي كمؤسسة دولية منشأة بموجب معاهدة دولية وتتمتع بنوع من السلطات فوق القومية، وما تستتبعه تلك الطبيعة من آثار فيما يتعلق بمبدأ التكامل بين الاختصاص الدولي والاختصاص الوطني في مجال الملاحقة الجنائية وكذلك فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة. وهو ما سيتم تناوله في ثلاث نقاط تتوزع على ثلاثة مطالب: الأولى تتناول وضع المحكمة بوصفها أحد أشخاص القانون الدولي، والثانية تنظر فيما إذا كان ينبغي تصنيف المحكمة كمنظمة دولية، والثالثة تبحث ما إذا كانت للمحكمة سلطة فوق قومية، وإلى أي مدى تمتد هذه السلطة.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية كأحد أشخاص القانون الدولي

تتمتع أي شخصية قانونية بحقوق وتترتب عليها التزامات بموجب القانون الدولي مباشرة ولها أهلية عامة للعمل على المستوى الدولي، وعلى هذا النحو يستمد مفهوم الشخصية الدولية التي تنسحب على الوحدات الدولية المختلفة أساسه من القانون الدولي. والدول المستقلة ذات السيادة هي الأشخاص الأساسية التي يخاطبها القانون الدولي، بخلاف المنظمات الحكومية الدولية التي تعد أشخاصاً ثانوية في القانون الدولي حيث تستمد شخصيتها القانونية من اعتراف الدول الأعضاء بها وفقاً لما ينص عليه ميثاق تأسيس هذه المنظمات⁽¹⁾. وتستمد المحكمة الجنائية الدولية شخصيتها القانونية استناداً إلى ثلاثة أسس: الشخصية القانونية للمحكمة استناداً إلى النصوص الواردة في نظامها الأساسي، والشخصية القانونية للمحكمة استناداً لصفاتها، والشخصية القانونية للمحكمة استناداً لطبيعتها؛ وهو ما سيتم تناوله في ثلاثة فروع، كالتالي:

- الفرع الأول: الشخصية القانونية للمحكمة الدولية الجنائية استناداً للنصوص.
- الفرع الثاني: الشخصية القانونية للمحكمة الدولية الجنائية استناداً لصفاتها.
- الفرع الثالث: الشخصية القانونية للمحكمة الدولية الجنائية استناداً لطبيعتها.

1- I. Brownlie, Principles of Public International Law, 5th ed., Oxford University Press, Oxford, 1998, pp. 57-58.

الفرع الأول: الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية استناداً للنصوص

تبين المادة الرابعة الفقرة (أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٧ يوليو ١٩٩٨م وضع المحكمة الجنائية الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي حيث تنص هذه المادة على أنه: "تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية"^(١). وعلى الرغم من أهمية هذا النص باعتباره يمثل إعلاناً صريحاً عن حيابة المحكمة للشخصية القانونية الدولية، إلا أنه حتى بدون هذا الإقرار فإن الشخصية القانونية الدولية للمحكمة تتبع من تبرير مماثل لما طبق على الأمم المتحدة. ونظراً لأنه بخلاف النظام الأساسي للمحكمة، لا يتضمن ميثاق الأمم المتحدة اعترافاً صريحاً بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة، فإن الأمر قد تطلب أن تشير محكمة العدل الدولية إلى مبدأ الصلاحيات الضمنية من أجل تحديد هذه الصفة. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن التعويض عن الإصابات التي يتعرض لها العاملون في الأمم المتحدة أو غيرهم أثناء خدمتهم لها أنه بمقتضى القانون الدولي ينبغي أن تتمتع المنظمة بالصلاحيات التي رغم عدم النص عليها في الميثاق - تسند إليها ضمناً بوصفها ضرورية لتنفيذ واجباتها"^(٢).

وعند تطبيق هذا الرأي القانوني الذي أبدته محكمة العدل الدولية على المحكمة الجنائية الدولية يتضح أن هناك عدداً من الأحكام في النظام الأساسي تقترض ضمناً أهلية المحكمة لإبرام المعاهدات الدولية، حيث تشير المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة إلى أنها سوف تعقد اتفاقاً مع الأمم المتحدة تبين فيه طبيعة علاقتها بها. علاوة على ذلك تفوض المحكمة بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من النظام الأساسي لإبرام اتفاق مقرر مع هولندا الدولة المضيفة للمحكمة الجنائية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك تسمح المادة (٨٧) الفقرة الخامسة أ من النظام الأساسي للمحكمة بإبرام اتفاقات مع أية دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي بشأن التعاون الدولي والمساعدة القانونية^(٣). والمثال الأخير على ثبوت الشخصية القانونية للمحكمة بشكل غير مباشر في نظامها الأساسي هو القاعدة الفرعية الرابعة من القاعدة الأساسية السادسة من مجموعة قواعد الإجراءات والأدلة التي تضمنتها الاتفاقات الموقعة بين المحكمة والدول لحماية الشهود المعرضين لمخاطر الاعتداء والتهديد، حيث تنص على التزام المحكمة بدفع التعويضات على نحو ما التزمت به الأمم المتحدة بموجب التفسير الصادر من محكمة العدل الدولية المشار إليه آنفاً. ومن هنا، لا يوجد شك في أنه بموجب الأساس المنطقي للتعويضات التي أقرتها محكمة العدل الدولية، فإن الشخصية القانونية

١- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٧ يوليو، ١٩٩٨م، وثيقة الأمم المتحدة.

٢- التعويضات عن الإصابات الناتجة عن خدمة الأمم المتحدة، الرأي الاستشاري: تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٤٩م، ص ١٩٢.

3- Sascha Rolf Lüder, The legal Nature of the International Criminal Court and the Emergence of Supranational Elements in International Criminal Justice, RICR Mars IRRC March 2002 Vol. 84, P81.

للمحكمة الجنائية الدولية كانت ستتأكد حتى في حالة عدم وجود الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة المشار إليها في البداية.

الفرع الثاني: الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية استناداً لصفاتها

هناك قاعدة عامة في القانون الدولي تقضي بأن أحكام أية معاهدة لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها، وتسري هذه القاعدة بالطبع على المعاهدات التأسيسية للمنظمات الحكومية الدولية، ومن بينها المحكمة الجنائية الدولية حيث لا تلزم الأحكام الواردة في تلك المعاهدات إلا الدول الموقعة عليها أو تلك التي انضمت إليها فيما بعد. أما بالنسبة للدول غير الموقعة على هذه المعاهدات فهي ليست ملزمة بما جاء فيها من أحكام، ومن بينها ما تقرر للمنظمات الناشئة عنها من شخصية قانونية دولية. ومن ثم تعتمد الشخصية القانونية الدولية لتلك المنظمات في مواجهة الدول غير الأعضاء على الاعتراف الصريح أو الضمني بها من جانب تلك الدول^(١).

وعلى الرغم من أن السائد أن هذا الاعتراف ذو طابع تأسيسي، أي أنه يمثل حالة خاصة بكل دولة حسب موقفها من المنظمة المعنية، إلا أنه في حالات استثنائية يكون هناك اعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة حكومية دولية في مواجهة جميع الدول^(٢).

ويثار تساؤل عما إذا كان من الممكن تطبيق هذا التفسير على المحكمة الجنائية الدولية مع تغيير ما يلزم بشأنها، وهو ما يبدو أن الرد بالإيجاب هو الأكثر قبولاً. فوفقاً للمادة (١٢٥)، الفقرتين الأولى والثالثة من النظام الأساسي، النظام الأساسي للمحكمة مفتوح منذ اعتماده للتوقيع أو الانضمام أمام جميع الدول. ويتوقع أن تصادق أغلبية الدول عليه. ومن ناحية الجوهر، تعد المحكمة الجنائية الدولية بوضوح مكملّة للأمم المتحدة، حيث يقرر نظامها الأساسي نظاماً جماعياً للقضاء الجنائي يزيد من كفاءة نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. ويشكل هذان النظامان العنصرين الرئيسيين لنظام قانوني دولي يهدف للحفاظ على السلم الدولي. وتتبع الإشارة إلى أن الوظيفة الرئيسة للمحكمة الجنائية الدولية هي التعامل مع الجرائم التي تهم "المجتمع الدولي ككل"، وفقاً لديباجة النظام الأساسي للمحكمة. ومن هنا، يمكن القول إن المحكمة الجنائية الدولية

1- Sascha Rolf Lüder, The legal Nature of the International Criminal Cour... op. cit., p81.

2- Brownlie, op. cit., pp. 678-681.

ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المشار إليه آنفاً أنه: "... وفقاً لقواعد القانون الدولي، كانت لخمس دول تمثل الأغلبية العظمى لأعضاء المجتمع الدولي الأهلية لتأسيس كيان له شخصية دولية موضوعية، وليست مجرد شخصية تعترف بها بعض الدول دون غيرها...". ولمزيد من التفاصيل انظر: التعويضات عن الإصابات الناتجة عن خدمة الأمم المتحدة، الرأي الاستشاري: تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٤٩م، ص ١٩٥.

ستكون بمثابة نموذج آخر لكيان قانوني دولي ينشأ بموجب معاهدة، ورغم ذلك فإنه يتمتع بالشخصية القانونية الدولية في مواجهة جميع الدول، بما فيها الدول غير الموقعة على تلك المعاهدة^(١).

الفرع الثالث: الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية استناداً لطبيعتها

لا تتضمن الجملة الأولى من الفقرة أ من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي شرط يحد من الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية بحكم طبيعتها. ومع ذلك لا يمكن أن نفهم من ذلك أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية غير محدودة مثل الدول ذات السيادة الكيان الرئيس المخاطب من قبل القانون الدولي، التي تنفرد بأن لها شخصية قانونية دولية عامة في مواجهة الدول التي تعترف بها أو لا تعترف بها. والشخصية القانونية الدولية في الحالات الأخرى -من غير الدول- هي شخصية جزئية وفقاً للصلاحيات التي تخول للشخص القانوني المعني.

وتتمثل الصلاحيات الأساسية الثلاث التي يتمتع بها الشخص القانوني الدولي، وفقاً لما درج عليه الفقه، في صلاحية إبرام المعاهدات، والحق في إقامة علاقات دبلوماسية مع أشخاص القانون الدولي الآخرين، والمسئولية الدولية الإيجابية والسلبية؛ وهي الصلاحيات التي ترتبط ارتباطاً جوهرياً بالشخصية القانونية الدولية^(٢).

وقد ورد في موضع سابق عدد من الأحكام التي تنص ضمناً على الصلاحية المخولة للمحكمة الجنائية الدولية في إبرام المعاهدات. وسيكون من الضروري، بل من المفيد أن تقيم المحكمة علاقات دبلوماسية مع أشخاص القانون الدولي الآخرين. ويعتمد قيام المحكمة الجنائية الدولية بوظائفها، وفقاً للنظام الأساسي -ابتداءً من مبدأ التكاملية حتى مرحلة التنفيذ- على علاقة وثيقة بين المستويين الدولي والوطني في تحقيق العدالة الجنائية الدولية. ومن الناحية العملية لا يمكن تعزيز سلاسة عمل نظام القضاء الدولي الجنائي الجديد إلا من خلال اتصالات منتظمة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول. ومن ثم، تتوافق إقامة العلاقات الدبلوماسية بالكامل مع وظائف المحكمة الجنائية الدولية.

وفي التحليل الأخير، يصعب عدم الاعتراف بالمسئولية الدولية الإيجابية والسلبية للمحكمة الجنائية الدولية رغم عدم تناول هذه الصفة بالتفصيل في النظام الأساسي، حيث تحتل قضايا المسئولية الدولية الأسبقية على غيرها من القضايا في إطار التعاون الدولي ونظام التنفيذ في البابين

1- R. Higgins, Problems and Process: International Law and How We Use It, Oxford University Press, Oxford, 1994, p48.

2- H. G. Schermers and N. M. Blokker, International Institutional Law: Unity within Diversity, 3rd ed., Kluwer Law International, The Hague/Boston/London, 1995, section 1801.

التاسع والعاشر من النظام الأساسي. ويتمثل السيناريو الأكثر أهمية -والأكثر صعوبة في نفس الوقت- في إخفاق الدول في الوفاء بواجباتها. وفي ضوء القاعدة البدائية الوحيدة التي يتضمنها النظام الأساسي نفسه تتمثل المهمة الرئيسة للفقهاء في التوفيق بين أحكام النظام الأساسي مع القانون العام للمسئولية الدولية^(١).

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كمنظمة دولية

لبحث ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية ينبغي العودة مرة أخرى إلى قضية الشخصية الدولية. وبموجب القانون الدولي العام، يمكن إيجاز المعايير الخاصة بالشخصية القانونية الدولية لأية منظمة حكومية دولية في العناصر التالية: وجود اتفاق أو معاهدة دائمة بين الدول، ووجود هيكل تنظيمي، ووجود تمييز واضح بصورة كافية بين المنظمة والدول الأعضاء فيها، ووجود صلاحيات قانونية يمكن ممارستها على المستوى الدولي، ووجود أغراض قانونية^(٢). وبتطبيق هذه المعايير على المحكمة الجنائية الدولية نجد أنها تستوفي جميع هذه المعايير، فقد أنشئت المحكمة بموجب معاهدة بين الدول، وهي تهدف بمقتضى المادة الأولى من نظامها الأساسي لأن تكون منظمة دائمة، وتتشكل المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة ٣٤ من مجموعة أجهزة: الرئاسة وشعبة الاستئناف، وشعبة المحاكمات، وشعبة الإجراءات السابقة للمحاكمات ومكتب الادعاء العام، وشعبة التسجيل. ولا تخضع هذه الأجهزة لتعليمات الدول الأطراف بل تعمل بصورة مستقلة في مجالات اختصاصها. ومن هنا يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية في ذاتها منظمة دولية وليست مجرد جهاز تابع لمنظمة دولية، مثلما كان الحال بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

أما من ناحية تصنيف المحكمة الجنائية الدولية بين المنظمات الدولية، فهناك عدة معايير تصنف من خلالها المنظمات الدولية، ومنها معيار الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها. ووفقاً لهذا المعيار، ميز القانون الدولي التقليدي بين المنظمات الدولية تاريخياً بين منظمات السلام الدولية والمنظمات الأخرى، وبخاصة تلك التي تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية. وبتطبيق هذا المعيار على المحكمة الجنائية الدولية نجد أنها تعد منظمة سلام دولية إذا ما فسرنا مصطلح "السلام" على أساس ارتباطه الوثيق بتحقيق العدالة. وكما ورد في موضع سابق، تعد المحكمة الجنائية الدولية مكملة

1- Kreß and K. Prost, in O. Triffterer (ed.), Commentary on the Rome Statute for the International Criminal Court, Baden-Baden, 1999, Article 87, Notes 24-27.

2- Brownlie, op. cit. (note 1), pp. 678-981.

لنظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة من خلال نظام العدالة الجنائية الجماعية، وقد أضحت المحكمة أحد العناصر المهمة في النظام الدولي الذي يعتمد على تطبيق حكم القانون، حيث تتولى دعم فكرة المسؤولية الجنائية الفردية، خصوصاً بالنسبة للأفراد الذين يتولون مناصب قيادية في دولهم.

وهناك معيار آخر لتصنيف المنظمات الدولية، وهو معيار الهيكل التنظيمي. وبالرغم من وجود اختلافات عديدة في التفاصيل الداخلية للهيكل التنظيمي في المنظمات الدولية المختلفة، إلا أن هناك بعض الملامح المشتركة بين مجموعات مختلفة من المنظمات يمكن تصنيفها من خلالها. وعادة ما يجري التمييز بين ثلاثة أنماط من الهياكل التنظيمية: الهياكل التنظيمية التي تمثل المصلحة العامة للمنظمة، والهياكل التنظيمية التي تمثل مصالح الدول الأعضاء، والهياكل التنظيمية القضائية^(١).

ووفقاً للتمييز بين الهياكل التنظيمية يأتي التمييز بين المنظمات التي تتضمنها. وبصورة عامة، وبالأخذ في الاعتبار التقسيم التقليدي لسلطات الدولة الثلاث، فإن المنظمات الدولية غالباً ما يكون التركيز في هياكلها التنظيمية على القيام بإحدى الوظيفتين التشريعية أو التنفيذية. أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تختلف إلى حد بعيد عن تلك النماذج التقليدية، حيث يعكس هيكلها التنظيمي تميزها بكونها منظمة عدالة دولية بصورة رئيسة، إذ تعمل جميع الأجهزة داخل الهيكل التنظيمي للمحكمة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من النظام الأساسي (المعروفة باسم الأجهزة المتكاملة) من خلال فريق عمل دولي لا يخضع لأية تعليمات تصدر عن حكومات الدول الأطراف. ومن هنا، تعد المحكمة الجنائية الدولية من منظار المادة (٣٤) بمثابة منظمة قضائية دولية متكاملة. ومع ذلك، يمكن النظر إلى الهيكل المؤسسي للمحكمة من زاوية أشمل على أنها تضم أيضاً الجمعية العمومية للدول الأطراف المنصوص عليها في المادة ١١٢ من النظام الأساسي. ولا تعد الجمعية العمومية جهازاً متكاملاً منفصلاً داخل الهيكل التنظيمي للمحكمة، وإنما هي مجرد تجمع يضم مندوبين يمثلون الدول الأطراف ويعملون وفقاً لتعليمات حكوماتهم. ويمتد مجال اختصاص الجمعية العمومية بصورة واضحة إلى خارج نطاق المهمة القضائية للمحكمة، حيث تعتبر الجمعية العمومية للدول الأطراف بمثابة جهاز تشريعي وتنفيذي بصفة أساسية.

ويعد إقرار توصيات اللجنة التحضيرية إحدى الصلاحيات ذات الأهمية القصوى المخولة للجمعية العمومية، وفقاً للمادة ١١٢ الفقرة الثانية (أ) من النظام الأساسي التي تتضمن مسودة قواعد الإجراءات والأدلة. وهنا يثور تساؤل حول ما إذا كان يمكن اعتبار الجمعية العمومية للدول الأعضاء

1- Sascha Rolf Lüder, The legal Nature... op. cit., p(79-92).

كأحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ضمن هيكلها التنظيمي. والإجابة على هذا التساؤل هي النفي بطبيعة الحال من وجهة النظر الرسمية، حيث لا تندرج الجمعية العمومية ضمن قائمة الأجهزة المكونة للهيكل التنظيمي للمحكمة المنصوص عليها في المادة ٣٤ سالف الذكر. ومن ثم تبدو الجمعية العمومية كجهاز تعاهدي يمثل الدول الأطراف، أو ما يعرف بالسلطة التشريعية للمحكمة^(١). وبالرغم من ذلك، يمكن اتباع نهج مختلف وأكثر موضوعية عند تحليل الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية. فإذا اعتبرنا الجمعية العمومية بمثابة سلطة تشريعية للمحكمة على النحو المشار إليه، وأنها تمثل عنصراً رئيساً من عناصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الجوهر، فإن الهيكل التنظيمي للمحكمة يكون أكثر تعقيداً. أما إذا اعتبرت الجمعية العمومية جزءاً من الفرع القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يتألف من الأجهزة المنصوص عليها في المادة ٣٤ المشار إليها، يكون للمحكمة أيضاً فرع تنفيذي، بل والأهم من ذلك فرع تشريعي أيضاً لسن القواعد الثانوية. وفيما يتعلق بمبدأ فصل السلطات، يعد إسناد المهمة الأخيرة لأحد الأجهزة المستقلة مؤسسياً عن الفرع القضائي بمثابة تطور أساسي بالمقارنة مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية في رواندا^(٢).

المطلب الثالث:

المحكمة الجنائية الدولية كمنظمة دولية فوق قومية

إن سلطة أية منظمة دولية لإخضاع دولة عضو لا تتطلب ممارسة سلطة سيادية عليها، فالمنظمات الدولية التقليدية لديها سلطة فوق الدول الأعضاء فقط ولكنها لا تمارس هذه السلطة داخل الدولة العضو على إقليمها أو سكانها أو عنصر آخر من عناصر تمتعها بالسيادة. والسمة الجوهرية للمنظمات الدولية فوق القومية، كمصطلح يشار إليه في هذه الدراسة، هي أن القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية لها تأثير مباشر داخل إقليم الدول الأعضاء أو على سكانها. وهذا الأثر القانوني، الذي يمكن أن ينشأ بالتبعية عن أي قرار تشريعي أو تنفيذي أو قضائي تصدره المنظمة يؤدي إلى إلزام الرعايا من الأفراد من داخل الدولة بدون أي تدخل من جانبها عن طريق إجراء تحويلي أو قضائي أو تنفيذي يتوسط العلاقة بين المنظمة والأفراد. ومن ثم، تمثل السلطة فوق قومية من وجهة نظر الفرد، بمثابة استبدال جزئي للسيادة بين الدولة وتلك المنظمة. وبهذا المعنى، كانت هناك بوادر لمثل هذه المنظمات فوق القومية من خلال عدد من لجان إدارة الأنهار الدولية،

1- Sascha Rolf Lüder, The legal Nature ... op. cit., p86.

2- I. Brownlie, Principles of Public International Law, op. cit., p57-58.

مثل لجنة نهر الموصل، أو "اللجنة المركزية لحركة مرور السفن في الراين"، إلا أنها ظلت غير معروفة إلى حد بعيد حتى نهاية الحرب العالمية الثانية^(١).

ويمثل الاتحاد الأوروبي في الوقت الراهن نموذجاً للتعاون فوق القومي وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٤٩ من معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي، والتي بموجبها يستطيع الاتحاد الأوروبي أن يصدر لوائح ذات تطبيق عام، بل ويكون كل منها ملزماً بأكمله وينطبق بصورة مباشرة على كل دولة عضو. وبالمقارنة، تعتبر التوجيهات ملزمة أيضاً مثل اللوائح لكنها تختلف في أن الدول الأعضاء لديها حرية اختيار تطبيقها بالشكل الذي يناسبها. وبالاتساق مع هذه السلطة فوق القومية، يمكن للأفراد أن يتوجهوا مباشرة إلى محكمة العدل الأوروبية التي تقوم بضمان حقوقهم.

وبالمثل، فإننا نجد ملامح العناصر فوق القومية فيما يتعلق بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث لا تقتصر سلطة هاتين المحكمتين على الدول فقط، رغم أن قراراتهما تتوجه بصفة رئيسة إلى الدول والكيانات الشبيهة بالدول. وقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تيومير بلاسييتش أنها يمكن أن تمارس سلطات فوق قومية بتوجيه أوامر مباشرة إلى أفراد في حالتين: في الحالة الأولى عندما تسمح الدولة المعنية بذلك عندما تعلن صراحة للمحكمة أنها تقبل أن يكون لقراراتها تأثير مباشر على رعاياها، وهو ما يترتب عليه أن يكون للمحكمة ممارسة سلطات فوق قومية نسبية بحكم صفتها. أما الحالة الثانية فتتعلق بالدول المتورطة بشكل مباشر في صراعات مسلحة تجري المحكمة تحقيقات بشأنها، حيث تسمح المحكمة بإجراء تحقيقات في موقع الأحداث حتى في غياب سلطات الدولة المعنية. ومن وجهة نظر المحكمة، من المهم من أجل إجراء تحقيقات دولية بصورة سليمة أن تجري تلك التحقيقات بعيداً عن سلطات الدولة موضع الاتهام^(٢).

وهناك عنصر فوق قومي آخر أُلح إليه الحكم في قضية بلاسييتش هو سيادة المحكمتين على الاختصاص الجنائي الوطني بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وعلى أساس هذا الحكم يمكن أن تطالب المحكمتان أي محكمة وطنية في أي مرحلة من مراحل إجراءاتها القضائية بإحالة القضية إلى المحكمة الدولية، وتلتزم المحكمة الوطنية بتنفيذ هذا الطلب. وقد تعرضت إحدى المحاكم الألمانية لمثل هذا الموقف في قضية تاديتش

1- Sascha Rolf Lüder, The legal Nature... op. cit.

2- ICTY, Trial Chamber I, Judgment of 29 October 1997, Blascic, IT-95-14-AR 108 bis, para. 41.

حيث كان ينبغي أن يسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة رغم أن الإجراءات القضائية الوطنية في ألمانيا كانت توشك على الوصول إلى مرحلة المحاكمة^(١).

أما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فمن المهم بحث مدى تطبيق النظام الأساسي للمحكمة لمفهوم سلطة القانون الدولي الجنائي فوق القومية التي ظهرت من خلال ممارسة المحكمتين المخصصتين السابق الإشارة إليهما. ومنذ البداية، لابد من الأخذ في الاعتبار أن هناك اختلافاً مهماً بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبين كلاً من المحكمتين المشار إليهما، وهو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ التكاملية^(٢). وبموجب هذا النظام لا يجوز أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا على أساس تكميلي، ومع ذلك فإن مفهومي الفوق قومية والتكميلية ليسا متناقضين بالضرورة.

فوفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجوز أن يتخذ المدعي العام للمحكمة خطوات محددة في التحقيق تتطوي على سلطات فوق قومية، إذ تخول له الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) من النظام الأساسي الحق في اتخاذ خطوات غير إجبارية في التحقيق داخل إقليم الدولة التي يطلب منها تقديم المساعدة، والاضطلاع بذلك في غياب سلطات تلك الدولة، والتمتع الفقرة الثالثة (د) من المادة السابعة والخمسين من النظام الأساسي المدعي صلاحية واسعة النطاق عند التحري في حالة تفكك الدولة^(٣).

كما تتضمن الفقرة السابعة من المادة (٥٨) من النظام الأساسي عنصراً آخر، حيث تفوض المدعي العام للمحكمة باستدعاء أي شخص مباشرة إذا كان هناك سبب منطقي يدل على ارتكاب ذلك الشخص الجريمة المزعومة، ويكون هذا الاستدعاء كافياً لضمان مثول ذلك الشخص أمام المحكمة. ويكون لأمر الاعتقال الصادر بموجب الفقرة (أ) من المادة (٥٨) من النظام الأساسي أثر مباشر داخل إطار النظام القانوني الوطني. وعلى وجه الخصوص، فإن أمر الاعتقال بالقوة الجبرية الصادر بدون مساءلة أو اعتراض من جانب السلطات الوطنية ضمن إجراءات القبض يفيد بأن الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٥٨ تم الوفاء بها. ونتيجة لذلك، يكون للشخص المعني حق الطعن في أمر الاعتقال على المستوى الدولي مباشرة، بموجب القاعدة الفرعية الثالثة من

1- J. MacLean, "The enforcement of the sentence in the Tadic case", in H. Fischer, C. Kreß and S. R. Lüder (eds), International and national prosecution of crimes under international law, Berlin Verlag Arno Spitz, 2001, p. 729.

2- J. Holmes, "The principle of complementarity", in R. S. Lee (ed.), The International Criminal Court, Kluwer Law International, The Hague/Boston/London, 1999, p. 41.

3- H.-P. Kaul and C. Kreß, "Jurisdiction and cooperation in the Statute of the International Criminal Court: Principles and compromises", in YIHL, Vol. 2, 1999, pp. 168-169.

القاعدة الرئيسة رقم ١١٧ من قواعد الإجراءات والأدلة. وبمجرد تنفيذ أمر الاعتقال من قبل الدولة المعنية لابد ان تقوم بتطبيق الفقرة الرابعة من المادة ٥٩ من النظام الأساسي بدلاً من قانونها الوطني لتقرير ما إذا كان ينبغي إطلاق سراحه بصورة مؤقتة أم لا. ولا تنتهي تلك الآثار المباشرة بتسليم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية بل تستمر في الظهور من خلال الصلاحيات القضائية المنقولة على امتداد الدعوى القضائية أمام المحكمة، بما في ذلك الحكم النهائي الصادر ضد ذلك الشخص.

المبحث الثاني:

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة

كان لهيئة الأمم المتحدة دور كبير في ظهور المحكمة الجنائية الدولية، من خلال المشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها من أجل إنشاء المحكمة، ثم انعقاد مؤتمر روما ١٩٩٨م الذي نتج عنه إقرار نظامها الأساسي، واستمر هذا الدور في المراحل اللاحقة عند تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة، لذلك كان من الطبيعي أن تختص هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة بعلاقة متميزة مع المحكمة الجنائية الدولية، وبصفة خاصة، يتمتع مجلس الأمن -وهو جهاز رئيس في هيئة الأمم المتحدة- بصلاحيات تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بموجب نظامها الأساسي، إذا كانت الحالة تمس بالأمن والسلم الدوليين وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويتم تناول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة من خلال ثلاث نقاط يخصص لكل منها مطلب مستقل: الأولى هي العلاقة التأسيسية من حيث دور الأمم المتحدة في تأسيس المحكمة، والثانية هي العلاقة التنظيمية من حيث العلاقة بين الجانبين من حيث النصوص التنظيمية، والثالثة هي علاقة التعاون المشترك بين المحكمة ومجلس الأمن الدولي باعتباره أحد هيئات الأمم المتحدة؛ لذا سوف يتم تناول هذه النقاط في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.
- المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.
- المطلب الثالث: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية

كان للأمم المتحدة دور مهم وأساسي في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية على مستويات عدة، سواء من خلال لفت الأنظار إلى أهمية إنشائها، أو من خلال طرح المشاريع المتعددة لإنشائها. وتميزت جهود الأمم المتحدة من أجل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بوجود مرحلتين: المرحلة الأولى تمتد من العام ١٩٤٥م حتى العام ١٩٩٠م، أما المرحلة الثانية فتمتد من العام ١٩٩٠م حتى العام ١٩٩٨م. وهذا ما سوف نتناوله بالبحث في الفرعين التاليين، كالآتي:

- الفرع الأول: المرحلة الأولى من ١٩٤٥م إلى ١٩٩٠م.
- الفرع الثاني: المرحلة الثانية من ١٩٩٠م إلى ١٩٩٨م.

الفرع الأول: المرحلة الأولى من ١٩٤٥م إلى ١٩٩٠م

أول خطة قامت بها الأمم المتحدة في سبيل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية أنها أصدرت خلال اجتماع للجمعية العامة بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٦م القرار رقم (٩٥) الذي قامت فيه بتزكية المبادئ القانونية التي وردت في لائحة نورمبرغ وطوكيو، واعتبرتها من مبادئ القانون الدولي العام وكلفت لجنة القانون الدولي بصياغته^(١). ثم كلفت من بعد ذلك كلاً من الفقيه ريكاردو ألفارو (مندوب بنما) والفقيه ساند ستروم (مندوب السويد) بإعداد تقرير حول إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية في الظروف الراهنة على أن يتم تقديم التقرير للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ليوم ٣٠ مارس ١٩٥٠م^(٢).

وقد جاء في تقرير ألفارو أنه بالإمكان إنشاء محكمة جنائية دولية استناداً إلى السوابق الدولية، وأهمها معاهدة فرساي ومحاكمات نورمبرغ وطوكيو، وأن تقوم الأمم المتحدة بإنشائها إما في صورة محكمة جنائية دولية مستقلة، أو في صورة دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية وتختص بمحاكمة الدول والأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلام وأمن الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري وأية جريمة أخرى يسند إليها اختصاص نظرها بمقتضى اتفاقات دولية. أما الفقيه ساند ستروم فقد رفض قيام محكمة جنائية دولية لأن ظروف المجتمع الدولي لا تسمح بإنشاء مثل هذا النوع من القضاء وأن إنشاءه يعود بالضرر أكثر مما يعود بالنفع، وإذا كان من الضروري إنشاء هذه المحكمة فإنها يجب أن تكون دائرة من محكمة العدل الدولية تخفيفاً للضرر الذي سيجلب عليها لا محالة. وبناءً على هذا التعارض الذي ورد في التقريرين عقدت لجنة القانون الدولي اجتماعاً من أجل تغليب الرأي في موقف الأستاذين، لكنها فشلت في ذلك بسبب انقسام الرأي بين أعضائها وهو ما دفعها إلى عرض المسألة على اللجنة القانونية للأمم المتحدة (اللجنة السادسة) لإبداء ما تراه مناسباً^(٣). واجتمعت اللجنة يوم ١٦ نوفمبر ١٩٥٠م وقررت تشكيل لجنة جديدة أسندت إليها نفس المهمة، وتشكلت من ممثلي ١٧ دولة، وتم تحديد موعد إيداع تقريرها في يوم الأول من أغسطس ١٩٥١م بمدينة جنيف. وبعد إنجاز لجنة جنيف للمهمة التي أسندت إليها تم عرض صياغة مشروع المحكمة الجنائية الدولية على اللجنة القانونية للأمم المتحدة من أجل اعتماده وعرضه على الجمعية

١- فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي. دار المطبوعات الجامعية، القاهرة- ٢٠٠٢م، ص ٢٣٦.

٢- علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- ٢٠٠١م، ص ٢٠٠.

٣- المرجع السابق، ص ٢٠١.

العامة للأمم المتحدة. لكن بسبب خلاف وقع بين أعضاء اللجنة القانونية لم يتم التوصل إلى إعداد تقرير، وتم عرض القضية مرة أخرى على الجمعية العامة لحسم الخلاف بين وجهات النظر^(١). وخلال اجتماعها يوم الخامس من ديسمبر ١٩٥٢م استبدلت الجمعية العامة بلجنة جنيف لجنة أخرى تكونت من ممثلي ١٧ دولة أيضاً وحدد لها مكان العمل بمدينة نيويورك وأسندت لها نفس المهمة وتحدد لها شهر سبتمبر ١٩٥٤م لإيداع تقريرها^(٢). وبتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٥٣م اجتمعت لجنة نيويورك، وقامت بدراسة تقرير لجنة جنيف واقتراحاتها وتتبع التطور التاريخي لفكرة المحكمة الجنائية الدولية منذ معاهدة فرساي وتوصلت في الأخير إلى إعداد تقرير مفصل في ثلاثة محاور رئيسية: تضمن المحور الأول عرض مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية في الوقت الراهن، وتعرضت اللجنة للمواقف المتباينة بخصوص هذه المسألة، وخلصت إلى إبداء الرأي المؤيد لهذه الفكرة بالحجج التي تؤسس ذلك الرأي. أما المحور الثاني فقد تناول كيفية إنشاء هذه المحكمة، وناقشت اللجنة كل الآراء التي قيلت بشأن طريقة إنشاء المحكمة، وخلصت في النهاية إلى تبني رأي يقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية من خلال مؤتمر دبلوماسي تدعو إليه الأمم المتحدة ويكون تحت رعايتها^(٣).

أما في المحور الثالث فقد تعرضت اللجنة لقضية حساسة وهي علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، حيث ناقشت اللجنة كل الآراء التي قيلت في هذا الشأن، وتبنت في الأخير الرأي الذي يدعو إلى استقلالية هذه المحكمة عن نظام الأمم المتحدة لضمان حيادها ونزاهتها، على أن لا يمنع ذلك من إجراء تعاون بينهما في المسائل الإدارية والمالية من خلال اتفاقية دولية تبرم بينهما^(٤).

وبعد انتهاء لجنة نيويورك من دراسة تلك المحاور الثلاثة الرئيسة عرضت تقريرها على الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٠ أغسطس ١٩٥٣م من أجل إقراره. ومن جانبها قررت الجمعية العامة تأجيل البت في التقرير لحين عرضه على اللجنة القانونية للأمم المتحدة لدراسته ومناقشته وعرضه على الجمعية العامة مرة أخرى في ٢٩ يناير ١٩٥٤م من أجل إقراره. وبدورها قامت اللجنة القانونية بدراسة التقرير بمحاوره الثلاثة واقترحت تأجيل النظر في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية

١- حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي. دار النهضة العربية، القاهرة- ١٩٩٧م، ص ١٠٥.

٢- محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة. مطابع روزاليوسف الجديدة، القاهرة- ٢٠٠٢م، ص ٣٣.

٣- حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١١١-١١٤.

٤- علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ٢١٣.

الدولية لوجود ارتباط كبير بين إنشاء هذه المحكمة وإعداد مدونة جرائم ضد السلم وأمن البشرية، وكذلك تعريف العدوان في القانون الدولي الذي لازال يطرح إشكاليات عديدة ولم يحسم بعد^(١).

ومنذ تلك الفترة تجمدت أعمال الأمم المتحدة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية رغم توصل الجمعية العامة في العام ١٩٧٤م إلى تعريف العدوان بموجب القرار رقم ٣٣١٤، لكنها لم تستأنف أعمالها الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية إلى في العام ١٩٨٩م، وذلك بعد أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في الرابع من ديسمبر ١٩٨٩م تطلب فيه من لجنة القانون الدولي أن تدرس موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية أخرى ذات طبيعة جنائية دولية للنظر في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الدولية، وفي الجرائم الدولية الأخرى التي يتقرر مستقبلاً وضعها ضمن الجرائم الدولية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم من الأشخاص الطبيعيين^(٢).

وخلال هذه الفترة شهد المجتمع الدولي تحولات جذرية على أثر انهيار المعسكر الشرقي وانتهاء الحرب الباردة وظهور معالم نظام دولي جديد، كما ظلت أحداث يوغوسلافيا السابقة تلقي بظلالها على المجتمع الدولي، وهو ما هيا الظروف أمام مجلس الأمن لإصدار قرار في يوم ٢٢ فبراير ١٩٩٣م بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة. ثم تكرر نفس الموقف من مجلس الأمن بخصوص الحرب الأهلية في رواندا وأنشأ محكمة جنائية دولية خاصة بها في العام ١٩٩٤م. ونتيجة لهذه الظروف والانتقادات الشديدة التي تعرضت لها طريقة إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة فقد تهيأت للأمم المتحدة الفرصة من أجل بعث فكرة المحكمة الجنائية الدولية من جديد في جدول أعمالها، وهي المرحلة الثانية الحاسمة من جهود الأمم المتحدة الرامية لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية^(٣).

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من ١٩٩٠م إلى ١٩٩٨م

تعد الفترة الممتدة من سنة ١٩٩٠م إلى ١٩٩٨م هي المرحلة الحاسمة في جهود الأمم المتحدة من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث توفرت في هذه المرحلة كل الظروف لتأسيسها خاصة بعد التجارب العملية التي أجراها مجلس الأمن الدولي بإنشائه محكمتين دوليتين جنائيتين: الأولى في يوغوسلافيا السابقة ١٩٩٣م، والثانية في رواندا ١٩٩٤م^(٤). وقد كانت

١- حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص ١٢٠.

٢- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٢١٨م.

3- Christiane E. Philipp, "The International Criminal Court- A Brief Introduction", In A. Von Bogdandy and R. Wolfrum (eds) Max Planck Yearbook of United Nations Law, Volume 7, 2003, p335.

٤- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية- ٢٠٠٣م، ص ٨١.

الانتقادات الشديدة التي تعرضت لها هاتان المحكمتان، وخصوصاً في طريقة إنشائها هي الدافع الرئيس وراء الإسراع في إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة عن الأمم المتحدة تؤسس بموجب معاهدة دولية وليس بقرار من الأمم المتحدة.

وكما سبقت الإشارة، فقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٨٩م من لجنة القانون الدولي دراسة مشروع تقنين جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات عبر الحدود الدولية، وتضمن المشروع بنداً حول إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم^(١). بيد أن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لقمع الجرائم الأشد خطورة في المجتمع الدولي لم تتبلور بشكل خاص إلا في سنة ١٩٩٠م عندما اجتمعت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٢). وخلال هذه الدورة، التي شهدت توافقاً كبيراً بين أعضاء لجنة القانون الدولي حول فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، طرأت أحداث دولية أثرت على أعمال اللجنة ودفعتها لان تقترح خلال دورتها السادسة والأربعين في العام ١٩٩٤م فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لها ولاية قضائية على جرائم دولية صارت تشكل خطورة على المجتمع الدولي وتهدد أمنه وسلامته. على أن تؤسس هذه المحكمة بموجب معاهدة دولية متعددة الاطراف لتقاضي تدخل مجلس الأمن وإنشاء محاكم جنائية دولية بموجب قرارات صارت تتعرض لانتقادات حادة مثلما حدث في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(٣).

وبناءً على توصية لجنة القانون الدولي، اجتمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر ١٩٩٤م، وأصدرت قراراً بإنشاء لجنة خاصة لتحضير مشروع المحكمة الجنائية الدولية التي انطلقت بشكل رسمي في أعمالها على فترتين: الأولى كانت بين الثالث والثالث عشر من أبريل ١٩٩٥م، والثانية كانت ما بين الرابع عشر والخامس والعشرين من أغسطس العام نفسه. وبسبب مشاكل عملية واجهت هذه اللجنة، تشكلت لجنة أخرى أكثر تخصصاً سميت بـ "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية"، وذلك في أحد عشر من ديسمبر ١٩٩٥م^(٤). وقامت اللجنة الأخيرة بإعداد مشروع الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد عدة اجتماعات على فترات متباعدة انتهت إلى إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإحالاته على المؤتمر الدبلوماسي

١- محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية. مطابع روزاليوسف الجديدة، القاهرة- ٢٠٠٢م، ص ٧٥.

٢- منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية. دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة- ٢٠٠٦م، ص ٢٨.

٣- محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة. مطابع روزاليوسف الجديدة، القاهرة- ٢٠٠٢م، ص ٨٠.

٤- مصطفى أحمد أبو الخير: المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر. إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- ٢٠٠٦م، ص ١١.

للمفوضين الذي دعت إليه سابقاً الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٩٦م. وقد تم عقد هذا المؤتمر في مدينة روما في الفترة من ١٥ يونيو إلى ١٧ يوليو ١٩٩٨م، وشاركت فيه وفود ١٦٠ دولة و ٢٣٨ منظمة غير حكومية، و ٣١ منظمة دولية حكومية، و ١٤ وكالة دولية متخصصة^(١). وبعد اطلاع المؤتمر على محاضر لجنة التجميع والتقرير، وتقرير لجنة الصياغة جرت مناقشات طويلة، وتم في الأخير التوافق على كل النقاط العالقة. وفي نهاية المؤتمر، أقر المجتمعون في يوم ١٧ يوليو ١٩٩٨م الصيغة النهائية للاتفاقية الدولية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية تحت اسم: "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة والخمسين المنعقدة في الثامن من ديسمبر ١٩٩٨م بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل عرضه لتوقيع الدول والتصديق عليه. وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بعد تحقق نصابه القانوني الذي كان محدداً بتصديق ٦٠ دولة في ١١ أبريل العام ٢٠٠٢م، عندما صدقت عشر دول دفعة واحدة لكي تنال معاً شرف التصديق الذي يضع النظام الأساسي للمحكمة في حيز التنفيذ، وكانت جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقاً للترتيب الأبجدي الغنجلزي، هي الدولة الستين التي صدقت على النظام الأساسي للمحكمة^(٢).

المطلب الثاني:

العلاقة التنظيمية بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة

كان لهيئة الأمم المتحدة دور كبير في ظهور المحكمة الجنائية الدولية، من خلال المشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها من أجل إنشاء المحكمة، ثم انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي نتج عنه إقرار نظامها الأساسي، واستمر هذا الدور في المراحل اللاحقة عند تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة، لذلك كان من الطبيعي أن تحظى هيئة الأمم المتحدة بعلاقة متميزة مع المحكمة الجنائية الدولية. أما مجلس الأمن، فقد منح الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بموجب نظامها الأساسي، إذا كانت الحالة تمس بالأمن والسلم الدوليين وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وذلك بدون المساس باستقلالية العمل القضائي للمحكمة^(٣).

١- مصطفى أحمد أبو الخير: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- ٢٠٠٥م، ص ٤١.

٢- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية وموقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها، مطبوعات جامعة دمشق، ٢٠٠٤م.

٣- المادة الثانية من نظام روما الأساسي.

إن العلاقة التي تربط المحكمة بهيئة الأمم المتحدة، تنظم من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف، إذ قامت اللجنة التحضيرية بإعداد مشروع لهذه الاتفاقية، وهي نفس العلاقة التي تربطها بالهيئات الأخرى المنشئة بموجب اتفاقية إنشاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة. وبالفعل، تم اعتماد مشروع الاتفاقية التي وضعت الأساس القانوني لاعتراف الأمم المتحدة باستقلالية المحكمة والاعتراف بشخصيتها القانونية الدولية، مع الالتزام بالتعاون والتنسيق معاً^(١).

إن تحديد طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة، أثارت جدلاً كبيراً أثناء مناقشات إعداد النظام الأساسي للمحكمة، بحيث انقسمت الآراء في لجنة القانون الدولي، واللجنة التحضيرية التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة مشروع النظام الأساسي وإعداد التقرير النهائي بشأن أحكامه، فذهب بعض أعضاء اللجنة إلى القول بضرورة أن تكون المحكمة من أجهزة الأمم المتحدة مثل محكمة العدل الدولية، لكن هذا الأمر يحتاج إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة^(٢). وذهب آخرون إلى القول بوجود توافر الاستقلال التام للمحكمة عن الأمم المتحدة حتى تتحقق لها صفتا الاستقلال والاستقرار^(٣). لكن الرأي الآخر تضمن أن ترتبط المحكمة بالأمم المتحدة برابطة تعاونية، أي أن يكون للمحكمة وضع قانوني مشابه لذلك الذي تتمتع به الوكالات المتخصصة^(٤). ولكن هذه الآراء لم تحصل على الأغلبية اللازمة لإقرارها، وتبين من محتوى النقاشات التي طرحت، أن هناك توجهاً عاماً بشأن إقامة تعاون وثيق بين المحكمة والمنظمة، فكل منهما هيئة دولية وتحتاج المحكمة إلى دعم المنظمة لها في المجال المالي والإداري. وحددت المادة ١٢٥ من النظام الأساسي أن هذا التعاون، يتمثل في أن يكون مقر الأمم المتحدة مكاناً تودع فيه وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة^(٥).

١- قرار رقم: ICC-ASP/3/Res المتضمن الاتفاقية بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في: ٧ سبتمبر ٢٠٠٤ م.

٢- تنص المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يتم تعديل الميثاق إذا صدر التعديل بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقاً لدستور كل دولة، ويسري على جميع الأعضاء.

٣- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٢١٣.

٤- حسب المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية ببتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة تسمى بالوكالات المتخصصة.

٥- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٢١٤.

المطلب الثالث: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

إن مجلس الأمن الدولي، مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية، بملاحقتها لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي وتهدد السلم والأمن في العالم، وبالتالي ستحتاج إلى مجلس الأمن لتقادي وقوع أو تكرار هذه الجرائم وتقليص عدد الضحايا، فكان من المنطقي والضروري أن توجد علاقة تعاون في هذا المجال بين الجهازين، تتمثل حسب أحكام النظام الأساسي للمحكمة، في حق مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة^(١)، إذا رأى أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي قد ارتكبت. وله سلطة أيضاً في أن يطلب من المحكمة، وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمامها لمدة ١٢ شهراً قابلة للتجديد بناءً على قرار يتخذه المجلس^(٢)، بالإضافة إلى دوره في حالة امتناع دولة طرف، أو عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة^(٣).

ولم يكن موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن محل اتفاق بين وفود الدول التي شاركت في مؤتمر روما، حيث دفع ذلك ببعض الدول لاحقاً إلى عدم التوقيع على نظام روما الأساسي، أو عدم التصديق عليه حتى الآن. أما بالنسبة للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، فقد رأت أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن كما هي موضحة في نظام روما الأساسي، هي تطبيق لسلطة المجلس كما هي محددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه سلطات واسعة ومطلقة في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. غير أن بعضاً آخر من الدول، كان يشكك في مصداقية مجلس الأمن ويرى أن منح المجلس كل هذه السلطات المشار إليها من شأنه أن يؤدي لتسييس المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي التأثير عليها سلباً باعتبارها أداة للعدالة الجنائية الدولية. فإذا أحييت القضية من مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتقيد بشروط ممارسة الاختصاص، فلا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف. ومجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشر التحقيق، بل بمقدوره ألا يباشر التحقيقات إذا رأى أن الإحالة استندت لمعلومات غير صحيحة، أو أدلة تافهة، أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية، ولكنه ملزم أن يبلغ مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها،

١- المادة ١٣ من نظام روما الأساسي.

٢- المادة ١٦ من نظام روما الأساسي.

٣- المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي.

وبالأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة، ويمكن لمجلس الأمن في هذه الحالة أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء التحقيق، وأن تطلب منه إعادة النظر في قراره^(١). ووفقاً للسلطات المبينة في ميثاق الأمم المتحدة، يكون لمجلس الأمن حق إصدار قرارات ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^(٢)، فالصلاحيات المتاحة لمجلس الأمن بموجب المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير مقيدة بأي قيد مادي أو زمني، وهو تقييد لممارسة المحكمة لاختصاصاتها، غير أن نظامها الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحيته المبينة بالميثاق^(٣).

إن متابعة الأشخاص عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، مهما كانت مناصبهم، حتى ولو لم تتضمن دولهم، أو الدول التي ارتكبت فوق إقليمها هذه الجرائم، إلى النظام الأساسي للمحكمة، بموجب إحالة من مجلس الأمن يجعل للمحكمة إمكانية ممارسة اختصاص عالمي غير مقيد بمسألة الانضمام إلى نظامها الأساسي من عدمه، وبالتالي يترتب على هذه الإحالة عدم ممارسة المحاكم الوطنية ولايتها القضائية استناداً لمبدأ التكامل. حيث يرى جانب من الفقه الدولي، بأن ميثاق الأمم المتحدة أعلى قيمة من الناحية القانونية من غيره من الاتفاقيات الدولية، ولهذا فهو يسمو عليها، وبالتالي إحالة القضية من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها بشأن الجريمة موضوع الإحالة، وذلك لأن مجلس الأمن يتصرف بموجب الميثاق، وليس بمقتضى نظام روما الأساسي، بينما يرى جانب آخر من الفقه الدولي، بأن لميثاق الأمم المتحدة قيمة قانونية مساوية لقيمة الاتفاقيات الدولية بوجه عام، وبالتالي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحول دون إمكانية قبول الدعوى من قبل المحكمة إذا كانت تجري التحقيق والمقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة^(٤). وترى الباحثة أن الرأي الأول هو الأقرب إلى الصواب لانسجامه مع التفسير الصحيح للمادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

١- المادة ٥٣ من نظام روما الأساسي.

٢- بموجب المادة ٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة، يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

٣- محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة الأحكام والآليات أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي. دار الشروق، القاهرة- الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م، ص ٧٠.

٤- تنص المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

الفصل الثاني:

المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الموضوعية في القانون الدولي

يضم هذا الفصل مبحثين:

- المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.
- المبحث الثاني: القوانين واجبة التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

مقدمة:

يقوم القانون الجنائي في المجال الوطني بحماية القيم والمصالح المعتبرة لدى الجماعة في ذلك المجال، وذلك من خلال المعاقبة على الأفعال التي تشكل انتهاكاً لتلك المصالح والقيم المعتبرة، ومن ثم فهو يقوم بتوفير الحماية الجنائية في المجال الوطني، وذات الوظيفة يقوم بها القانون الدولي الجنائي من خلال توفير الحماية الدولية الجنائية في المجال الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تشكل انتهاكاً للمصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية. وتعد القاعدة الدولية الجنائية أساس تكوين القانون الدولي الجنائي، والتعرض للقاعدة الدولية الجنائية يكون من خلال التعرض إلى معيار تقسيم القاعدة لقانونية القائم على تنظيمها للحقوق، حيث تتميز القاعدة القانونية الدولية الجنائية والقاعدة القانونية عموماً إلى قواعد إجرائية وقواعد موضوعية. ونظراً لطبيعة القانون الدولي الجنائي وللتطور التاريخي الذي مر به فإننا نجد تأصيلاً نظرياً للقواعد الدولية الجنائية الموضوعية وخصوصاً في شق التجريم.

ولقد كان لمحاكمات الحرب العالمية الثانية أثر بالغ في حركة تقنين الجرائم الدولية، حيث باشرت هيئة الأمم المتحدة منذ إنشائها في عملية تقنين بعض هذه الجرائم ودراسة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لكن الاعتبار السياسية حالت دون ذلك. واستمر الحال على ذلك الوضع إلى أن تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قنن الجرائم الدولية من خلال تحديد اختصاصات هذه الأخيرة، لكن ذلك لا يمنعنا من الإشادة بالمحاولات التي جرت منذ الحرب العالمية الثانية: ففي أول دورة انعقاد لها بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٤٦م قامت الجمعية العامة الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والأحكام الصادرة عنها، واعتبرت أن هذه المبادئ جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي وأنها تشكل في نفس الوقت قاعدة للقانون الدولي الجنائي، وكلفت الجمعية لجنة القانون الدولي بإعداد تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية.

ويضم هذا الفصل مبحثين:

- المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.
- المبحث الثاني: القوانين واجبة التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول:

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضع العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني المختص بنظر حالة معينة تشكل جريمة دولية، واختصاص المحكمة، وقد أكد على أن انعقاد اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي للاختصاص الوطني في ضوء شروط معينة سيتم التطرق إليها في السطور التالية. إضافة إلى ذلك، فقد حدد النظام الأساسي القواعد المتعلقة بآلية ممارسة المحكمة لاختصاصاتها. وتحدد تلك القواعد نطاق أعمال المحكمة القانوني، من حيث الموضوع (الاختصاص الموضوعي)، والأفراد (الاختصاص الشخصي)، والزمان (الاختصاص الزمني)، والمكان (الاختصاص الإقليمي). وتشكل تلك القواعد المتعلقة بالاختصاصات حجر الزاوية الذي تبنى على أساسه المحكمة الجنائية الدولية.

ويتم دراسة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في هذا المبحث في أربعة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي.

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي.

المطلب الثالث: الاختصاص الزمني.

المطلب الرابع: الاختصاص المكاني.

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة

يقصد بالاختصاص الموضوعي للمحكمة تحديد فئات الجرائم التي تدخل في نطاق عملها، وهي ما حددته المادة الخامسة من النظام الأساسي على النحو التالي:

أ) تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الإنساني، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان^(١).

ب) تمارس المحكمة الاختصاص بالنظر في جريمة العدوان متى صدر حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١، و١٢٣ يتضمن تعريفاً لجريمة العدوان والشروط اللازمة التي بموجبها تمارس

١- المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة، وإرجاء تعريف جريمة العدوان^(١). وقد عرفت المواد من ٦ إلى ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بكل واحدة من الجرائم الثلاث الأولى المشار إليها في المادة الخامسة المذكورة آنفاً وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجريمة ضد الإنسانية، وجريمة الحرب. وفي هذا السياق، لم يزد النظام الأساسي في هذا الخصوص عن كونه مجرد إعادة تأكيد لأحكام القانون الدولي الجنائي ذات الصلة، أي أنه لم ينشئ قواعد قانونية جديدة، وإنما كشف عما هو موجود في الكثير من النظم القانونية والقانون الدولي الإنساني^(٢).

وبالنسبة لجرائم الحرب، حددت المادة الثامنة الفقرة الثانية من النظام الأساسي المقصود بجرائم الحرب وبصورة مفصلة. وبحسب نص المادة المذكورة تضطلع المحكمة بأشكال عدة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومنها^(٣):

- الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩م عموماً كالقتل العمد أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب الطبية.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة وخاصة تلك التي تم تقنينها في البروتوكولين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع سالفة الذكر؛ وهي البروتوكولات التي تم إبرامها في العام ١٩٧٧م. ومن تلك الانتهاكات على وجه الخصوص: تعمد توجيه هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، وتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهدافاً عسكرية، وتعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الخيرية أو ذات القيمة التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى طالما أنها لا تشكل أهدافاً عسكرية وتدمير ممتلكات الحرب أو النزاع المسلح^(٤).

١- محمد عزيز شكري، "جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المحامون، العددان ٩ و ١٠ للعام ٢٠٠٠م، ص ٨٠٧.

٢- أحمد حسن الرشيد: "النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد ١٥٠، أكتوبر ٢٠٠٢م، ص ١٣.

٣- د. حمدي رجب عطية، الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١١٠.

٤- د. أشرف المساوي: المحكمة الجنائية الدولية (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٧م)، ص ٣٧.

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة

إعمالاً لنصوص النظام الأساسي، يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين كالدول والمنظمات الدولية وغيرهم. كما نص النظام الأساسي على أن اختصاص المحكمة لا ينعقد إلا بالنسبة للأشخاص الذين تزيد أعمارهم وقت ارتكابهم للفعل المؤثم عن ١٨ عاماً، أما الذين تقل أعمارهم عن هذه السن لا يجوز محاكمتهم أمام هذه المحكمة^(١).

كما تضمن النظام الأساسي أنه لا مجال للدفع بأي صفة أو أي موقع رسمي لنفي الاختصاص عن المحكمة، فنصوص التجريم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة تنطبق على جميع الأشخاص دون تمييز بينهم لأي سبب كان وبصفة خاصة لسبب يتعلق بالصفة الرسمية أو بالحصانات، وسواءً كان التمتع بهذه الصفة الرسمية أو بالحصانات يأتي إعمالاً لنصوص قانونية وطنية أو دولية أو تأسيساً على ذلك^(٢). ومقتضى ذلك أنه إذا كان الشخص المنسوب إليه ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة يشغل منصب رسمي كرئيس دولة مثلاً أو رئيس حكومة أو عضو في حكومة أو عضو في برلمان أو قائد عسكري أو موظف حكومي من أي مستوى، فإن شغل هذا المنصب لا يعفيه من المسؤولية الجنائية عن الفعل المجرم ولا يشكل مسوغاً للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها متى ثبت ارتكاب هذا الشخص للجريمة وفقاً للشروط التي حددها القانون^(٣).

أما عن طبيعة الأعمال التي قد يرتكبها الشخص وتدخل في نطاق التجريم بحسب النظام الأساسي للمحكمة فهي:

- ارتكاب الجريمة سواءً بصفة فردية أو بالمشاركة مع الآخرين، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان الشخص الآخر مسئولاً جنائياً أم غير ذلك.
- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع في ارتكابها.
- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها أو توفير وسائل ارتكابها.
- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقوم إما بهدف

١- الفقرة الأولى من المادة ٢٥، والمادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢- المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة.

٣- د. أشرف المساوي: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع السابق، ص ٧١.

تعزير النشاط أو الغرض الإجرامي للجماعة متى كان هذا أو ذلك الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

- التحريض المباشر والعني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة حتى وإن كانت الجريمة لم تقع لأسباب غير ذات صلة بإرادة الشخص ونواياه. أما الشخص الذي يتوقف إرادياً عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة ما دون إتمامها فإنه لا يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة^(١).
وتمتنع المسؤولية الجنائية بالنسبة إلى جميع الأشخاص من فوق الثامنة عشرة حال ثبوت ارتكابهم جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إذا توافرت أسباب موجبة لذلك الامتناع وتحدد بصورة حصرية فيما يلي:

- المرض أو القصور العقلي الذي يعدم القدرة على إدراك مشروعية الفعل أو يعدم القدرة على التحكم في السلوك.
- السكر غير الاختياري الذي يتسبب في الأحوال الموضحة في النقطة السابقة.
- الدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير.
- الدفاع في حالة الحرب عن الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء الشخص نفسه أو لبقاء شخص آخر أو لضرورتها لإنجاز مهمة عسكرية تستهدف منع استخدام غير مشروع للقوة، وذلك بصورة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص نفسه أو الشخص الآخر، أو مع الاستخدام غير المشروع للقوة.
- الإكراه الناتج عن تهديد صادر عن أشخاص آخرين أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص، وذلك شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.

- انتفاء الركن المعنوي المطلوب توافره لاكتمال أركان الجريمة.
- أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون وفقاً لشروط معينة^(٢). وهنا تجدر الإشارة إلى أن الدفع بإطاعة أوامر الرؤساء وفقاً للمعيار الشخصي للمحكمة لا يعفي من المسؤولية الجنائية حتى

١- الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢- الفقرة الأولى من المادة ١٣١ من النظام الأساسي للمحكمة.

ولو كان السلوك الإجرامي قد تم ارتكابه امتثالاً لأمر من قيادته. غير أن الإعفاء من هذه المسؤولية يكون واجباً فقط في الحالتين التاليتين المذكورتين على سبيل الحصر، وهما: إذا كان على الشخص مرتكب الفعل المجرم التزام قانوني بإطاعة الأوامر الصادرة إليه من الحكومة أو من الرئيس. أو إذا لم يكن الشخص على علم بعدم مشروعية الأمر الصادر إليه في حالة ما إذا كان انتفاء المشروعية أمراً ليس ظاهراً. وقد اعتبر النظام الأساسي أن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ظاهرة في عدم مشروعيتهما بدون الحاجة إلى الاطلاع على نصوص القانون الدولي أو أية قوانين أخرى، ومن ثم لا يعفى مرتكبوها من العقاب حتى إذا صدرت لهم أوامر بذلك وكان عليهم التزام قانوني بإطاعتها^(١).

المطلب الثالث: الاختصاص الزمني للمحكمة

جاءت المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتؤكد على أنه فيما تعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة، فإنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي. وإذا صارت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة إلى تلك الدولة ما لم تكن قد أصدرت إعلاناً بقبول هذا الاختصاص بموجب الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من النظام الأساسي.

ومفاد ذلك أنه لا يجوز للمحكمة مساءلة أي شخص جنائياً بموجب النظام الأساسي عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لدولته. ويبدو أن هذا النص قد جانبه التوفيق فهو يمثل ثغرة قانونية واضحة نفذ منها بالتأكيد العديد من مرتكبي الجرائم الوارد بيانها في النظام الأساسي للمحكمة^(٢).

إضافة لذلك، تقضي المادة ١٢٤ من النظام الأساسي بأنه يجوز لأية دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها. ومن جهة أخرى، يمثل هذا النص ثغرة قانونية أخرى واضحة وجلية في بنیان العدالة الذي يفترض فيه أن يكون متماسكاً فتستطيع أي دولة أن ترتب

١- المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢- د. فؤاد عبد المنعم رياض، "محاكمة أعداء الإنسانية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد ٢١، صيف ٢٠٠٢م.

لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ثم تتضمن إليه مع طلب تأجيل سريانه عليها لمدة سبع سنوات مما يغل أيدي المحكمة عن مساءلة المجرمين في هذه الدولة أو تلك^(١). وقد نصت المادة ١٢٦ من النظام الأساسي على دخوله حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يبدأ بعد مرور ستين يوماً كامليين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبالنظر إلى أنه قد تم إيداع وثائق التأسيس لدى الأمين العام في يوم ١١ أبريل ٢٠٠٢م، فإن الستين يوماً تنتهي في الحادي العاشر من يونيو من السنة نفسها، أما اليوم الأول من الشهر الذي يأتي بعدها فهو الأول من يوليو من العام نفسه^(٢). ونفس هذه القاعدة تنطبق على موعد بدء سريان نفاذ هذا النظام بالنسبة للدول المنضمة لهذا النظام، حيث يكون هو اليوم الأول من الشهر الذي يبدأ بعد مرور ستين يوماً على إيداعها وثائق الانضمام^(٣).

المطلب الرابع: الاختصاص المكاني للمحكمة

إن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية يتمثل بالنطاق الذي يمارس فيه أو عليه الشخص الدولي كالدولة اختصاصها داخل إقليمها أو في إقليم أشخاص دوليين آخرين، وجاء نظام روما ليقر تلك القاعدة حيثما جعل للمحكمة اختصاصاً دولياً قائماً على أساس التعاون الدولي لأنها أنشئت بموجب اتفاقية دولية، ولأنها ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية المحلية و لتمارس اختصاصها في أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى غير طرف. ومما يلاحظ أن نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة المذكورة يختلف عن الاختصاص المكاني للمحاكم الدولية الخاصة (محكمتي يوغسلافيا السابقة، ورواندا) حيث إن هاتين المحكمتين تحدد اختصاصهما المكاني في متن النظام الأساسي لكل منهما، فالاختصاص المكاني لمحكمة يوغسلافيا السابقة هو إقليم الجمهورية اليوغسلافية السابقة قبل تفككها إلى عدة دول، أما محكمة روندا فقد حدد اختصاصها المكاني بإقليم روندا وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب مواطنين روانديين^(٤).

١- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية، مرجع سابق، ص ٦٦-٦٧.

٢- تقدمت عشر دول يوم ١١ أبريل ٢٠٠٢م بقرارات مصادقتها على القانون دفعة واحدة مما رفع عدد الدول المصادقة إلى ٦٦ فوراً، وحال دون تمتع دولة واحدة منفردة بشرف تقديمها المصادقة رقم ٦٠.

٣- راجع النصوص ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. م ٢/١٢٦

٤- فاروق محمد صادق الأعرجي: المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي. دار الخلود، بيروت- الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص ١١٢، ١١٣.

المبحث الثاني:

القوانين واجبة التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية وآلية تطبيقها

بالرجوع إلى أعمال اللجنة التحضيرية المنبثقة عن مؤتمر روما، عند صياغة المادة ١٢ من النظام الأساسي والتي راعت الأولوية في تطبيق المصادر التي تعتمد عليها المحكمة، ذهب بعض أعضائها إلى القول بأن القانون الواجب التطبيق ينبغي فهمه على أنه لا يشمل الجرائم والعقوبات فحسب، وإنما يشمل كذلك مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية ووسائل الدفاع وقواعد الإجراءات والإثبات التي ستعالج في لائحة المحكمة، واقتُرحت بعض الوفود أن النظام الأساسي ذاته، يجب أن ينص على أن القانون الواجب التطبيق يتحدد بإدراج الاتفاقيات والقوانين العرفية ذات الصلة، وانتهى المؤتمر إلى صياغة المادة ١٢ من النظام الأساسي التي تحدد القانون الذي تطبقه المحكمة في النزاع المعروض أمامها؛ لذا ولأجل الإحاطة بذلك، قسمت الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول القوانين واجبة التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني فيسكون لآلية تطبيق القوانين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك حسب الترتيب التالي:

المطلب الأول: القوانين واجبة التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر الجريمة الدولية تأثيماً لسلوك غير مشروع يمثل انتهاكاً لقيم ومصالح المجتمع الدولي العليا، وهذا يعني أن قواعد القانون الجنائي الدولي إنما نشأت لمواجهة هذا النمط الإجرامي الذي يهدد أمن وكيان المجتمع الدولي ومصالح أفراده حسبما تنظمها أفرع القانون الدولي المختلفة لذلك فقد قيل إن مضمون قواعد القانون الجنائي الدولي تمثل انعكاساً لمضمون القانون الدولي العام بفروعه المختلفة، والتي تتمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية في: النظام الأساسي للمحكمة، والمعاهدات الدولية واجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي العام. وقد ثار جدل فقهي حول ترتيب تلك أولوية تطبيق تلك الفروع أمام المحكمة. ويتناول هذا المطلب القوانين واجبة التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

- الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- الفرع الثاني: المعاهدات الدولية واجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده.
- الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي المستمدة من القوانين الوطنية للدول.

الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نصت المادة ١/١٢ على أن هذه المحكمة تطبق في المقام الأول هذا النظام الأساسي للمحكمة للعام ١٩٩٨م من حيث أركان الجرائم وقواعد التجريم، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة أي إذا كانت المحكمة بصدد نظر جريمة الإبادة الجماعية، فعليها أن تستعين بأركان هذه الجريمة الموجودة في نص المادة السادسة من هذا النظام الأساسي التي توضح الأركان المادية لها، وكذا ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام والخاص الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، وكافة الظروف المحيطة الأخرى التي تجعل من هذه الأفعال جرائم دولية تقع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العام ذات الصلة، وعليها كذلك الاستعانة بقواعد التحقيق، وإجراءات التحريات، وجمع المعلومات والاستدلالات المختلفة، وكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون هذه المحكمة الوارد في نظامها الأساسي، لكي تطبق في النهاية العقوبات اللازمة المنصوص عليها في المادة ١/٧٧، و٢ من النظام الأساسي، أو تقضي بالبراءة في حالة عدم ثبوت التهمة في حق المتهم في إطار محاكمة عادلة^(١).

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية واجبة التطبيق، وقواعد القانون الدولي

تأتي في المرتبة الثانية المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وكل هذه المصادر غير متعلقة بالنظام الأساسي، فنظراً لما تتسم به تلك المعاهدات من دقة ووضوح وسهولة الرجوع إليها لاستنباط الأحكام ذات الصلة بالموضوع والزيادة المضطردة في أعدادها، كان من الطبيعي أن توضع في المرتبة الثانية من حيث التطبيق بعد النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الجنائية وقواعد الإثبات، ومن أمثلة تلك المعاهدات اتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الأجناس للعام ١٩٤٨م، واتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩م، والبروتوكولان الإضافيان للعام ١٩٧٧م، أما مبادئ القانون الدولي فهي الركائز التي يستند إليها والتي تشكل الهيكل الأساسي فيه، فهي تعطي للقانون الدولي طابعاً خاصاً تجب مراعاته عند تفسير وتطبيق القانون. ومن أمثلتها المبادئ المقررة في

١- منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية- ٢٠٠٦م، ص ١٧٨.

وتنص المادة ٧٧ (العقوبات الواجبة التطبيق) من النظام الأساسي على: "١- رهنا بأحكام المادة ١١٠، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المُدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: (أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة؛ (ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المُدان. ٢- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي: (أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ (ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية".

القانون الدولي للمنازعات المسلحة كما هو مقنن في اتفاقيات جنيف الأربع كحسن معاملة الأسرى وعدم تعذيبهم وعدم التعرض للمدنيين^(١).

الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي المستمدة من القوانين الوطنية للدول

نصت المادة ١/٢١/ب على أنه يتوجب المحكمة أن تطبق المبادئ العامة للقانون المتفق عليها بين مختلف النظم القانونية الوطنية في دول العالم في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد القانون الدولي العام ومبادئه، مع ضرورة توافر شرط بديهي وهو عدم مخالفة هذه المبادئ العامة للقوانين الوطنية لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام. وهذا الشرط مفترض لأن الهدف من تطبيق هذه المبادئ سد العجز في بعض قواعد القانون الدولي. وبذلك نرى نص المادة ١/٢١ من النظام الأساسي قد وضع أولوية لترتيب القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة، حيث وضع نظامها الأساسي في المقام الأول، ثم وضع قواعد ومبادئ القانون الدولي العام لا سيما المتعلقة بالمنازعات المسلحة في حالة وجود نقص يعتري هذا النظام الأساسي، ووضع أخيراً المبادئ العامة للقانون المعترف بها بين كافة النظم القانونية المختلفة لدول العالم كمصدر قانوني ثالث يطبق على الجرائم التي ترتكب بواسطة أشخاص محل اختصاص بشرط أن تكون هذه المبادئ لا تتعارض مع القانون الدولي العام^(٢).

المطلب الثاني: آلية تطبيق القوانين أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن المبادئ التوجيهية التي تحدد آلية وكيفية تطبيق القوانين أمام المحكمة لا تقل في أهميتها عن القوانين الموضوعية نفسها التي تقوم المحكمة بتفسيرها وتحويلها إلى أحكام في القضايا المعروضة أمامها. وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ترجع أهمية تلك المبادئ التوجيهية إلى تنوع المصادر القانونية التي تلتزم المحكمة بتطبيقها على نحو ما تمت دراسته في المطلب السابق، بالإضافة إلى مبدأ التكامل مع النظم القانونية الوطنية الذي نص عليه النظام الأساسي للمحكمة. وترى الباحثة أنه يمكن إجمال تلك المبادئ التوجيهية في مبدئين: الأول هو الالتزام بالحياد في تطبيق وتفسير القانون الواجب التطبيق، والثاني هو الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتم تناول هذين المبدئين في فرعين، على النحو التالي:

١- نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هوم، الجزائر - ٢٠٠٨م، ص ٩١، ٩٢.

٢- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٧٩، ١٨٠.

الفرع الأول: الالتزام بالحياد في تطبيق وتفسير القانون الواجب التطبيق

يجب على المحكمة الجنائية الدولية وهي بحسب الأصل منوط بها حماية الإنسان وحياته جنائياً عندما تكون بصدد تفسير أو تطبيق قانون ما على أي من القضايا المعروضة أمامها أن تلتزم بأمرين هما:

١- أن يكون التفسير أو التطبيق متفقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً التي صاغتها العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية المختلفة أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦م، وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦م، واتفاقيات جنيف الأربعة للعام ١٩٤٨م لا سيما الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب أو النزاعات المسلحة المختلفة سواء ذات طابع دولي أو غير ذات طابع دولي.

٢- أن يكون التطبيق أو التفسير خالياً تماماً من أي تمييز بين المتهمين، سواء أكان هذا التمييز يرجع لأسباب دينية، أو سياسية، أو عرقية، أو إثنية أو بسبب اللغة أو اللون أو الثروة أو لأي سبب آخر^(١).

وقد أثرت أثناء التفاوض في مؤتمر روما مشكلة القانون الذي يتعين على المحكمة تطبيقه، وقد طالبت مجموعة من الدول بأن تطبق المحكمة في المقام الأول قانون دولة الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، وفي المقام الثاني قانون دولة جنسية المتهم، وفي المقام الثالث قانون الدولة التي يقبض فيها على المتهم، في حين رأت معظم الوفود أنه يتعين على المحكمة أن تطبق مبادئ القانون المستمدة من الأنظمة القانونية الموجودة في العالم، وأن الاستناد إلى القوانين الوطنية الخاصة لدولة بالذات سيقود إلى تباين النتائج في القضية الواحدة ذات الأطراف المنتمية إلى جنسيات مختلفة. وتواصلت هذه المناقشات إلى أن تم الاتفاق على أن تعتمد الاتفاقية تدرجاً صارماً في قواعد القانون الواجب التطبيق، إذ نصت المادة (٢١) على أنه يتوجب على المحكمة عند الفصل في القضايا المعروضة عليها أن تطبق القواعد التالية^(٢):

١- تطبق في المقام الأول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي القواعد الواردة في هذا النظام المتعلقة بتحديد النطاق الموضوعي والزمني والشخصي لاختصاص المحكمة،

١- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٨٠.

٢- أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة- ١٩٩٩م، ص ٤٨.

والقواعد الخاصة بأركان الجرائم وإجراءات التحقيق وعرض الدعوى ونظرها والحكم فيها،
والقواعد الخاصة بالإجراءات والإثبات.

٢- وفي المقام الثاني تطبق المحكمة المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي بما فيها المبادئ الثابتة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة. والهدف من العبارة الأخيرة هو إدراج قانون أساليب الحرب. والمقصود بالمعاهدات الواجبة التطبيق الاتفاقيات الدولية التي تحظر الأفعال الإجرامية والمعتبرة كجرائم دولية بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي، ونذكر منها على سبيل المثال: اتفاقيات جنيف الأربعة للعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين للعام ١٩٧٧م، واتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها للعام ١٩٤٨م، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان للعام ١٩٦٦م، وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

٣- يجب على المحكمة أن تطبق المبادئ العامة للقانون المستمدة من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية الموجودة في العالم والتي تصلح للتطبيق على المحاكمات الجنائية الدولية. والرجوع إلى المبادئ العامة للقانون في هذا المجال يساعد على سد الكثير من الثغرات التي توجد في التنظيم الجنائي الدولي^(١).

٤- ويجوز للمحكمة أن تطبق وتأخذ بالتفسيرات القانونية لمبادئ القانون وقواعده والتي سبق للمحكمة أن استقرت عليها في أحكامها السابقة. وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة (٢١) قيداً مهماً يجب أن تلتزم به المحكمة عند تطبيقها أو تفسيرها للقانون بالمعنى المتقدم، وهو ضرورة أن يكون هذا التفسير وذلك التطبيق متفقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وألا ينطوي على أي تمييز ضار يستند إلى: نوع الجنس، أو السن، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الإثني، أو الثروة، أو المولد أو أي سبب آخر. وإذا كان نص المادة (٢١) يتضمن الأحكام الخاصة التي ينبغي للمحكمة أن تحدد بها القانون الواجب التطبيق، فإن نص المادة ١٠ قبلها يتضمن القاعدة الأساسية المتعلقة بالأحكام العامة للموضوع ذاته، بمعنى أن مضمون المادة (١٠) يحيل إلى المصادر الأربعة للقانون الدولي المذكورة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(٢). ومن ثم فإنه في حالة وجود تعارض بين مصادر القانون الواجب

١- أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة- ١٩٩٩م، ص ٤٩.

٢- هذه المصادر حسب المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي: (أ) المعاهدات الدولية، العامة أو الخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. (ب) العرف الدولي كما يتضح بالممارسة العامة المقبولة كقانون. (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتحضرة. (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

التطبيق في نص المادة ١٠ والأحكام الخاصة الواردة في نص المادة ٢١ فإنه طبقاً لقواعد التفسير المعتمدة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعام ١٩٦٩م، فإن قصد الأطراف هو الذي يتحكم، وبما أن الأطراف لم يقصدوا تحديد مصادر القانون الدولي المشار إليها في نص المادة ١٠ والمذكورة في نص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن التحديد الوارد في نص المادة ٢١ يخضع لعمومية المادة ١٠ بسبب قصد من قاموا بصياغتها^(١).

الفرع الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

جرت مناقشات عميقة ومتنوعة من قبل الأعضاء قبل التوقيع على ميثاق المحكمة في روما حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، وبكلمات أكثر تحديداً دار النقاش حول مسألة سيادة الدولة القضائية على إقليمها ورعاياها أو ما يتم التعبير عنه بالولاية الجنائية للدولة وذلك إعمالاً لمبدأ إقليمية النصوص الجنائية. وذلك النقاش المطول الذي اشترك فيه الجميع كان نابعاً من تخوف الدول الأعضاء من تغول المحكمة الجنائية الدولية على الدول، وذلك التغول بالضرورة يعني المساس بالسيادة الوطنية. نتيجة لذلك فقد حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة في تضمين ذلك الحرص والاهتمام بالسيادة الوطنية في الوثيقة الأساسية، ويبدو ذلك واضحاً وجلياً في الفقرات السادسة، والثامنة، والعاشر من الديباجة. ولأهمية ذلك نورد النصوص وهي على النحو التالي بالترتيب:

"... وإذ نذكر بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على ذلك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية..".

"... وإذ نؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتبار إنذاراً لأي دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأي دولة..".

"... وإذ نؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...".

ويقضي نظام روما أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر مكملة للقضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف وليست بديلاً له، وأنها لا تختص بالنظر في الجريمة إذا كانت الدولة الطرف المعنية قد مارست اختصاصاً بشأنها، ما لم يكن القرار المتخذ من قبل سلطات الدولة ناتجاً عن عدم رغبتها أو عدم قدرتها على محاكمة الشخص. وتعطي المادة ٢٧ من قانون المحكمة الجنائية الدولية بعض

٢- محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي. دار الشروق، القاهرة- الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م، ص ١٤٦، و ١٤٧.

المؤشرات تعتمد عليها المحكمة لتحديد عدم رغبة الدولة في إجراء التحقيق أو محاكمة مثل كون الدولة قامت أو تقوم بتلك الإجراءات بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن أفعال داخلية في اختصاص المحكمة"، أو لوجود تأخير في الإجراءات لا مبرر له يتعارض مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة، أو أن الدولة لم تقم بالإجراءات أو تقوم بها بشكل غير مستقل ولا نزيه، أو لا يتفق مع نية تقديم المعني بالأمر للعدالة كما أعطت تعريفاً لعدم قدرة الدولة الطرف على محاكمة الشخص المشتبه فيه أمام قضائها الوطني من أجل ارتكاب للجرائم الراجعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وحددت الفقرة ٢ من المادة ٢٧ عدم القدرة في حالة عدم توفر النظام القضائي بالدولة أو انهياره كلياً أو جوهرياً لدرجة تصبح فيها الدولة غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءات المحاكمة^(١).

١- نبيل صقر : وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر - ٢٠٠٧م، ص ١٩، ٢٠.

وتنص المادة ٢٧ (عدم الاعتداد بالصفة الرسمية) علي: ١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. ٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

الفصل الثالث:

المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية في القانون الجنائي

يضم هذا الفصل ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- المبحث الثاني: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثالث:

المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية

في القانون الجنائي الدولي

مقدمة:

إن وجود جهاز قضائي دائم يتولى النظر في الجرائم المرتكبة على المستوى الدولي يقتضي التعرف على أحكام وإجراءات سير الدعوى أمام هذا الجهاز، وهذا ما يوجب تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وملحقه المتعلق بوثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فهذا النظام يعد من أكثر الوثائق الدولية تعقيداً لكون أحكامه ثمرة تجميع لأنظمة قانونية مختلفة أشار العديد من المتخصصين في كل من القانون القانون الدولي العام والقانون المقارن على صعوبة التوفيق بين تلك الأنظمة. وقد وضع النظام الأساسي جملة من الضوابط تحكم المحكمة في ممارسة اختصاصها، حيث حدد الآليات والقواعد التي يتم بمقتضاها إحالة دعوى أو "حالة" إلى المحكمة، كما بين المعايير التي على أساسها يتم البت في مقبولية الدعوى وكذا المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يتوجب على المحكمة أن لا تغفلها عند النظر في القضايا المحالة إليها.

ونظراً لأن نظام روما في جانبه الإجرائي يعد مساهمة مهمة في إثراء القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي، حيث يضع قواعد تنظم جميع مراحل سير الدعوى، فقد رأت الباحثة تخصيص هذا الفصل لدراسة القواعد الإجرائية لانعقاد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية. ومن أجل الإحاطة بالقضايا التي يتناولها هذا الفصل فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى.

- المبحث الثاني: إجراءات التحقيق.

- المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة.

المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى

إن المحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة القضائية الوحيدة الدائمة التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي تؤرق العالم. ونظراً لأن النظام الأساسي للمحكمة قد دخل حيز التنفيذ فعلاً من العام ٢٠٠٢م، فقد بدأت المحكمة التحقيق وتوجيه الاتهامات ضد العديد من الأشخاص ممن يتحملون المسؤولية الأكبر عن بعض الجرائم ذات الطابع الدولي، إلا أن مباشرة الدعوى وإحالة أي قضية أمامها وبدء إجراءات التحقيق يخضع لاعتبارات وضوابط وإجراءات دقيقة سنوضحها في هذا المبحث، إذ قد وضع النظام الأساسي جملة من الضوابط تحكم عمل المحكمة في ممارسة اختصاصها، حيث حدد الآليات والقواعد التي يتم بمقتضاها إحالة الدعوى أو "القضية" أو "الواقعة" إلى المحكمة، وهي: الإحالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو الإحالة من مجلس الأمن، أو الإحالة من المدعي العام للمحكمة. كما بين النظام الأساسي المعايير التي على أساسها يتم البت في مقبولية الدعوى من عدمه.

وقد حددت المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها، وكذلك تلك المتعلقة بالجهات التي يمكنها إحالة الدعوى إليها للنظر فيها، وهذه الجهات هي: الدولة الطرف في النظام الأساسي (الفقرة الأولى) - مجلس الأمن (الفقرة الثانية)، - المدعي العام للمحكمة (الفقرة الثالثة). ولفظة "حالة" أو "واقعة" أو "قضية" يقصد بها: "النص الفعلي العام الذي يعتد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها. كما أن المعنى المقصود للفظ "الحالة" سوف يكون مختلفاً من واقعة إلى أخرى، ولكن يجب أن يتم تعريفه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يخضع للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة (مادة ٦١) ومراجعة نهائية من دائرة الاستئناف (مادة ٨٢) وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين يتكونان في مجملهما من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية القانونية^(١).

ولأجل الإحاطة بذلك كله سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب أربعة يتم فيها تناول الصور الثلاث لإحالة الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية في ثلاثة مطالب، بالإضافة إلى مطلب رابع يتناول معايير قبول الدعوى من قبل المحكمة.

المطلب الأول: الإحالة من قبل دولة طرف.

١- محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة. مطابع روزاليوسف الجديدة، القاهرة - ٢٠٠٢م، ص ١٦٦.

المطلب الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن.

المطلب الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام.

المطلب الرابع: البت في مقبولية الدعوى من قبل المحكمة.

المطلب الأول: الإحالة من قبل دولة طرف

حسب الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة، يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وأن تطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام - قدر استطاعتها - الظروف والملازمات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها هذا.

فالمادة ١٢ من النظام الأساسي، قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي.

فهذا النص هو حل وسط تم التوصل إليه في الدقائق الأخيرة من مؤتمر روما الدبلوماسي. ووفقاً له للدولة الطرف إذا أحالت حالة ما إلى المدعي العام، فإنه يشترط لانعقاد اختصاص المحكمة على مثل هذه الحالة أن تكون دولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو أنها قبلت اختصاص المحكمة الدولية.

أي أنه يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها، أو إذا كانت هذه الدولة هي الدولة المسجل بها السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منهما أو كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث، وذلك

بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة، وأن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة، دون تأخير أو استثناء^(١).

المطلب الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن

أعطت المادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في الاختصاص قد ارتكبت. وتستند سلطة مجلس الأمن -طبقاً لهذه الفقرة- إلى ما يتمتع به من صلاحيات طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٢). فإذا كان مجلس الأمن قد أنشأ محاكم جنائية خاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، طالما رأى أن إنشاء مثل هذه المحاكم يعد أحد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن القائمين على وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطوا لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو حالة إلى المدعي العام، إذا تبين له أن من شأن هذه القضية أو تلك الحالة أن تهدد السلم والأمن الدوليين. وبذلك فإن عمل مجلس الأمن في هذا الإطار يجد أساسه القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وأيضاً نص المادة ١٣ من نظام روما الأساسي.

فالمعيار الذي يحكم عمل مجلس الأمن في هذا الإطار يتمثل في ما إذا كان ارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أم لا، ومن ثم يكون لمجلس الأمن إحالة هذه القضية إلى المدعي العام للمحكمة، بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبيها. فالإحالة من قبل مجلس الأمن لا تحكمها القواعد التي تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو الإحالة من قبل المدعي العام، فسلطات مجلس الأمن تنطلق من واقع ما يمكن أن تشكله هذه الحالة من تهديد للسلم والأمن الدوليين^(٣).

ورغم ما يمكن أن يمثله إعطاء مجلس الأمن لهذه السلطة من مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين واستتبابهما، إلا أنه قد يشكل توسعاً غير مبرر في السلطات الممنوحة له حيث يمكن أن

١- المادة ١٢ الفقرة الثالثة من النظام الأساسي.

٢- عنوان هذا الفصل هو: "الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"، المواد من ٤٠ إلى ٥١، ويطلق عليه بصورة واسعة الفصل السابع من الميثاق. ويتم تفعيل سلطات المجلس الواردة في هذا الفصل بموجب المادة ٣٩ من الميثاق التي تمنح المجلس سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم، أو خرق له، أو وقوع عمل عدواني؛ ويقدم المجلس توصياته، أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين ٤١، و ٤٢ للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

٣- عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية.. الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة - ٢٠٠٢م، ص ٢٢٤.

تتحكم فيه الظروف السياسية؛ إذ من الممكن أن يتوقف اضطلاع المجلس بهذه السلطة من الناحية العملية على مدى تعاون ومؤازرة الدول الأعضاء الدائمة فيه والتي يمكنها أن تحول دون قيامه بهذه المهمة كلما كان ذلك في غير صالحها أو صالح الدول الموالية لها.

وتجدر الإشارة إلى أن عمل المجلس يكون محكوماً بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، فإذا لم يأخذ المجلس ذلك في اعتباره يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة طبقاً لنص المادة (١٧) من النظام الأساسي^(١).

وهناك ثلاث نقاط مهمة تتعلق بإحالة مجلس الأمن واقعة إلى المحكمة الجنائية الدولية وسيتم تناول كل منها في فرع مستقل على النحو التالي:

- إحالة مجلس الأمن قضية أحد أطرافها ليس دولة طرف في النظام الأساسي.
- مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار مجلس الأمن بإحالة القضية إليها.
- مدى سلطة المحكمة في تقرير اختصاصها في قضية أحالها مجلس الأمن إليها.

الفرع الأول:

إحالة مجلس الأمن قضية أحد أطرافها دولة ليست طرف في النظام الأساسي

لا تتور أية مشكلة في مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر القضايا المحالة إليها والتي يكون التي أحد أطرافها دولة طرف في النظام الأساسي، إذ تخضع مثل هذه القضايا للمادة ١٢ من النظام الأساسي لهذه المحكمة. أما ما يثير التساؤل فهو تلك الحالة التي يكون فيها أحد أطراف القضية (أي المدعى عليها) دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وإن كانت هذه الدولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة، ففي مثل هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة تحدده المادة ٢/١٢ من النظام (الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص)^(٢). ومن ضمن هذه الشروط ما

١- تنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من النظام الأساسي على: "مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما: (أ) إذا كانت تُجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛ (ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة؛ (ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣؛ من المادة ٢٠. (د) إذا لم تكن الدعوى على درجة آفية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر."

٢- مدوس فلاح الرشدي، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاقية روما ١٩٩٨م: مجلس الأمن الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية"، الكويت، مجلة الحقوق، العدد الثاني، مجلس النشر العلمي، يونيو ٢٠٠٣م، ص ٢٢.

تضمنته المادة ١٣/ب (ممارسة الاختصاص)، إذ تقضي بأنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ... (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...". فالمادة ١٣/ب إذن تختص بإحالة مجلس الأمن لقضية أحد أطرافها أو جميعهم دول أطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو قبلت اختصاصها. إضافة إلى ذلك فإن مجلس الأمن يختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكب الجريمة الدولية إلى المحكمة وفقاً للاختصاص الشخصي للمحكمة بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو دولة جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد المتهم تحت قبضتها طرفاً في النظام الأساسي أم لا^(١)، وذلك لكي لا يفلت مجرمو الحروب من العقاب عن طريق امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني:

مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار مجلس الأمن بإحالة القضية إليها

المراجعة القضائية لأعمال الأجهزة السياسية قاعدة مستقرة سواءً أكان ذلك في الأنظمة القانونية الداخلية أم الدولية، ووفقاً لنص المادة ١٣/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا تتعد سلطة المحكمة في هذه الحالة، إلا عندما يحيل مجلس الأمن الدولي إليها القضية. ومع ذلك فإن هذه المادة لم تحدد الإجراءات التي ينبغي على المجلس إتباعها عندما يحيل قضية ما إلى المحكمة، وهو ما قد يثير التساؤل حول مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية وهي مؤسسة قانونية، بمراجعة قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن الدولي وهو جهاز ذو طبيعة سياسية من حيث تشكيله واختصاصاته. وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لم ينص صراحة على مثل هذه المراجعة إلا أنه يمكن استخلاص ثلاث أسس من بعض نصوص النظام، وعلى وجه الخصوص نص المادة ١٣/ب وإشارتها إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة^(٢). وهذه الأسس تمنح المحكمة الجنائية الدولية سلطة مراجعة محدودة لقرارات مجلس الأمن وهي كما يلي:

١- اتباع مجلس الأمن الدولي لإجراءات التصويت الصحيحة وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة: لا بد أن تتأكد المحكمة الجنائية الدولية من أن قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة أي قضية إليها قد استكمل إجراءات صدوره وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ أن قرارات

١- تؤكد الفقرة الخامسة من المادة ٨٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا التفسير بشأن الدولة غير الطرف في النظام الأساسي لهذه المحكمة.

٢- مدوس فلاح الرشدي، مرجع سابق، ص ٢٥.

مجلس الأمن تصدر في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه الخمسة عشر في حين تصدر قرارات هذا المجلس في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه على أن يكون من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمين. ولما كان قرار مجلس الأمن بإحالة أي قضية إلى المحكمة من المسائل الموضوعية فإنه لو تغيبت دولة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو امتنعت عن التصويت لصالح هذا القرار فهذا قد يؤثر في تكوين قناعة المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها وفقاً لنص المادة ١٣/ب؛ ومن ثم فإن تقدير صحة قرار الإحالة الذي يصدر من مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء مع امتناع عضو دائم عن التصويت متروك لقناعة المحكمة^(١).

٢- لا بد أن يكون مجلس الأمن عند اتخاذ قراره، سواءً بتأجيل إحالة الدعوى للمحكمة، أم بإحالتها إليها، متصرفاً وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وهنا ينبغي الفصل قدر الإمكان بين ما هو عمل سياسي يدخل ضمن اختصاصات المجلس وبين ما هو عمل قضائي يدخل ضمن اختصاص المحكمة، وذلك على الرغم من عدم وجود أي آلية للفصل بين عمل الجهازين حتى لا يكون هناك تداخل أو انتهاك من قبل المجلس لاختصاص المحكمة. فإذا افترضنا أن هناك فصلاً بينهما فإن عمل المجلس يبدأ باتخاذ قرار وفقاً لنص المادة ٣٩ من الميثاق بأن حالة ما تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإذا ما أحال مجلس الأمن الدولي مثل هذا القرار إلى المحكمة، فإنه يمثل أساساً يمنح المحكمة سلطة مراجعة هذا القرار لتقرير إذا ما كانت تستطيع أن تمارس اختصاصها أم لا^(٢).

٣- الأساس الحالي هو محدودية نطاق هذه المراجعة القضائية، ويخرج عن نطاق تفسير المادة ١٣/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ما يجري في الفقه الدولي من جدل لم ينته بعد، فالحالة التي نحن بصددتها هنا هي: عندما يقرر مجلس الأمن الدولي وفقاً لإجراءات صحيحة، أن حالة ما تمثل تهديداً للأمن والسلام الدوليين، لكن مجلس الأمن لم يحل هذه الحالة إلى المحكمة، على الرغم من دخولها ضمن اختصاصها، بل تعامل معها مباشرة، مما يجعل مثل هذا الوضع يدخل ضمن جدل فقهي حول مدى سلطة المحاكم الدولية في مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي. وحتى يتم إبرام اتفاق ينظم العلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة وفقاً لنص المادة الثانية من النظام الأساسي لهذه المحكمة، يكون الباب

١- المرجع السابق.

٢- المرجع السابق.

مفتوحاً لكيفية إرسال قرار مجلس الأمن إلى المحكمة، أو كيفية علم المحكمة لهذا القرار إذا لم يرسل إليها. فإذا لم يحل مجلس الأمن الدولي قضية ما تدخل ضمن اختصاص المحكمة على الرغم من قراره بأن هذه القضية تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن مثل هذه القضية قد تصل إلى علم المحكمة إذا ما أخطرت دولة طرف المدعي العام بذلك، أو إذا علم المدعي العام شخصياً، ووفقاً لنص المادة ١٥ من النظام الأساسي، وبعد الإذن له من الدائرة التمهيدية وترتيباً على ذلك فإن كلاً من المدعي العام أو الغرفة التمهيدية يستطيع مناقشة قرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة لكن على الأسس السابقة نفسها^(١).

الفرع الثالث:

مدى سلطة المحكمة في تقرير اختصاصها في قضية أحالها مجلس الأمن إليها

بالنسبة لتقرير اختصاص المحكمة في قضية أحييت إليها من قبل مجلس الأمن الدولي فإن نصوص النظام الأساسي تؤكد بوضوح أن المدعي العام ليس ملزماً بقرارات مجلس الأمن، إذ أن المادة ١/٥٣ من النظام الأساسي تمنح المدعي العام سلطة تقدير إذا ما كان له أن يشرع بالتحقيق أم لا، ولا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساساً مقبولاً علمياً ومعولاً عليه للبدء أو متابعة التحقيق^(٢). أما بالنسبة لقبول مثل هذه القضية، فإن المدعي العام ليس ملزماً أيضاً كما هو الحال في تحديد الاختصاص، بأي قرار صادر عن مجلس الأمن يشتمل على قبول الدعوى إذ أن المدعي العام عندما يقرر عدم متابعة الدعوى، عليه إخطار المجلس بقراره هذا وأسبابه، ولمجلس الأمن الدولي أن يطلب من الغرفة التمهيدية مراجعة هذا القرار والطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره، وفي المقابل من الممكن أن يقوم المدعي العام بإعادة النظر في قراره وله مع الغرفة التمهيدية، السلطة التقديرية التامة في إجابة هذا الطلب أو رفضه ولهذه السلطة التقديرية ما يبررها، إذ أنه لكي تكون المحكمة الجنائية الدولية على قدر كبير من العدالة والاستقلالية، فلا بد أن تحدد بنفسها اختصاصها وقبول الدعوى أمامها دون هيمنة من أي جهة كانت، وأساس ذلك بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٣/ب ما تضمنته المادة ٥٣ (الشروع في التحقيق) فقرة ٣ (ب). لذا فإنه عندما يحيل مجلس الأمن الدولي حالة ما متصرفاً وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتقرر هذه الأخيرة عدم اختصاصها أو عدم قبول الدعوى وفقاً لنظامها الأساسي ثم يلتزم مجلس الأمن من هذه المحكمة إعادة النظر في قرارها، وذلك بقرار صادر وفقاً للفصل السابع

1- PACE (W), La CPI et l'ONU a la croisée des chemines vers la justice internationale, Le Moniteur de la cour pénale internationale, N° 28, Novembre 2004, pp1,5.

٢- مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص ٣٥.

من الميثاق ووفقاً لإجراءات صحيحة، فإن المحكمة تبقى على القضية وتتبع الإجراءات التي وضعها النظام الأساسي في المادة ١١٩/٢، والتي تقضي بأنه: "... يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته، ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة، فإذا كان النزاع بين دولة طرف ودولة غير طرف في النظام الأساسي فإن مثل هذا النزاع يخضع لمبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية^(١).

المطلب الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام

أعطت المادة ١٣/ج من النظام الأساسي، للمدعي العام سلطة القيام بمباشرة التحقيق بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وهو يقوم بمباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم. وقد ثارت خلافات حادة خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي حول تحريك الدعوى مباشرة من قبل المدعي العام وإن كانت النتيجة قد جاءت في النهاية لصالحه، وقد جاء ذلك متماشياً مع وجهة نظر غالبية الدول المشاركة في المؤتمر فضلاً عن دعم وتأيد كل المنظمات غير الحكومية لصالح هذا الرأي بالرغم من معارضة عدة دول أخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت منح مثل هذه الصلاحية للمدعي العام بحجة الخشية من إساءة استعمال صلاحياته.

ومن باب الدعم لفاعلية نظام المحكمة والإبقاء على هذه السلطة، تم الاتفاق على وضع بعض القيود على ممارستها، وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

- إذا خلص المدعي العام إلى أن هناك أسباباً تدعوه للبدء في التحقيق، وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالباً الإذن بالتحقيق، ويجوز لهذه الدائرة أن تمنحه الإذن أو أن ترفضه، وللمدعي العام في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة^(٢).

- في حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام، فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعمل في هذه الحالة بمثابة غرفة للاتهام^(٣). وتجدر الإشارة إلى أن المدعي

١- الخير قشي: المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية النزاعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- ١٩٩٩م، ص ٤٠.

٢- الفقرة الثانية من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣- علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ٢١٦.

العام لا يستطيع أن يضطلع بسلطته هذه إلا بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة طبقاً لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي، والتي تكون ارتكبت على إقليم إحدى الدول الأطراف، أو كانت على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة، أو حالة كون المتهم بارتكاب هذه الجريمة أحد رعايا دولة من الدول الأطراف.

المطلب الرابع: البت في مقبولية الدعوى من قبل المحكمة

بعد إحالة قضية ما إلى المحكمة، تتحقق هذه الأخيرة أولاً من اختصاصها للنظر في الدعوى المعروضة أمامها، إذ أنها تثبت في مقبولية هذه الدعوى وتحدد الجهات التي لها الحق في الطعن بعدم قبول الدعوى أو عدم اختصاص المحكمة. وقد حددت المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

الحالة الأولى: إذا كانت دولة من الدول التي لها ولاية على الدعوى، إلا أنها لا تكون راغبة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة أو غير قادرة على ذلك فينقذ الاختصاص للمحكمة في هذه الحالة. ومن الدلائل التي تشير إلى عدم رغبة أو قدرة الدولة على السير في الدعوى:

١- إذا اتخذت قرار وطني يقضي بحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الوطنية.

٢- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات، بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

٣- إذا لم تباشر الدولة أصلاً الإجراءات أو باشرتها ولكن بشكل غير مستقل أو نزيه أو بوشرت على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. وتظهر هذه الحالات عدم رغبة المحكمة في الدولة المعنية وعدم جديتها في محاكمة الشخص المسؤول.

ومن ناحية أخرى يتم تحديد عدم قدرة الدولة على مباشرة التحقيق أو المحاكمة إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافر القدرة على إحضار المتهم أو الحصول من الدولة على الوثائق والشهادات الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها^(١).

١- أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. دار النهضة العربية، القاهرة- ١٩٩٩م، ص ٥٧.

الحالة الثانية من حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة أيضاً حالة ما إذا كانت الدولة التي لها ولاية على الدعوى قد أجرت التحقيق فيها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني. ما لم يكن القرار ناتجاً عن رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة، فينعقد الاختصاص للمحكمة في هذه الحالة.

الحالة الثالثة إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، فلا يجوز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٠. وتعد هذه الحالة تطبيقاً لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص الواحد عن جرم واحد مرتين وقد أقرت هذه القاعدة المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة.

الحالة الرابعة: إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء المتابعة^(١).

أما عن الأشخاص أو الجهات التي يحق لها الطعن بعدم قبول الدعوى أو عدم اختصاص المحكمة فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة ١٩ من النظام الأساسي إلى أنه يجوز الطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة ١٧ أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

- ١- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور.
 - ٢- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المحاكمة أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.
 - ٣- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة ١٢ من هذا النظام.
- وتفصل الدائرة التمهيدية في الطعون المتعلقة بعدم القبول أو الاختصاص، ولا يجوز الطعن بعدم القبول أو الاختصاص إلا مرة واحدة. وبعد اعتماد تلك التهم تحال الطعون إلى الدائرة الابتدائية، ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية لدى دائرة الاستئناف. فإذا قدمت دولة طعناً بعدم القبول أو بعدم الاختصاص أمام الدائرة التمهيدية فإنه يجب على المدعي العام أن يرجئ التحقيق حتى تتخذ دائرة الاستئناف في المحكمة قرارها في تلك الطعون. ومع ذلك يحق للمدعي العام أن يلتمس إلى المحكمة إذن القيام بما يلي:

- ١- مواصلة التحقيقات اللازمة إما لحفظ الأدلة، أو إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة مهمة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق^(١).

١- المادة ١٧ الفقرات الأولى والثانية والثالثة من النظام الأساسي.

٢- أخذ أقوال الشهود أو إتمام عملية جمع أو فحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن.

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتعاون مع الدول ذات الصلة، للحيلولة دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بالقبض عليهم.

وإذا قررت دائرة الاستئناف في المحكمة عدم قبول الدعوى عملاً بالمادة ١٧ جاز للمدعي العام تقديم طلب لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق

تصدى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديد إجراءات ما قبل المحاكمة والجهات المنوط بها الشروع في هذه الإجراءات وتعيين جهات التحقيق وجمع الأدلة والاثهام. وقد خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب الخامس منه بمواده التسع للتحقيق والمقاضاة وكذلك وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في فصلها الثالث القسم الثاني، حيث نص كل منهما على الخطوات والإجراءات الواجب إتباعها لفتح التحقيق، سواء كانت هذه الإجراءات أمام المدعي العام، أو أمام الدائرة التمهيدية، أو المتطلبات والتدابير الواجب إتباعها قبل المحاكمة. ولأجل الإحاطة بذلك، سيتم تناول هذه المواضيع الثلاثة في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الإجراءات أمام المدعي العام
- المطلب الثاني: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية
- المطلب الثالث: متطلبات وتدابير ما قبل المحاكمة.

المطلب الأول: الإجراءات أمام المدعي العام

تكفلت قواعد الإجراءات ببيان سلطات المعدي العام الذي يعتبر حجر الزاوية في المحكمة الجنائية الدولية وآلية مهمة في تحريك الدعوى من الأساس أمامها، حيث يثير اهتمام المحكمة حول الجرائم الدولية المرتكبة. ولكي يبدأ المدعي العام القيام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الابتدائي يجب أولاً أن يحاط علماً بالجريمة أو الجرائم التي وقعت، ويتصل المدعي العام بالدعوى بأحد الطرق السابق ذكرها، أي إما بناء على إحالة من دولة طرف، أو إحالة من مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. ومن أجل الإحاطة بذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: إجراءات التحقيق.
- الفرع الثاني: النموذج الاتهامي في صلاحيات المدعي العام.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق

يتناول هذا الفرع إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تأتي على مرحلتين، وهما: إجراءات التحقيق الأولي، وإجراءات التحقيق الابتدائي، ويتم تناول كلاهما في نقطة مستقلة، بالإضافة إلى تخصيص نقطة لتبيان حقوق المتهم أثناء التحقيق، وذلك على النحو التالي:

أولاً: إجراءات التحقيق الأولي

بموجب المادة ٥٣ من النظام الأساسي، يشرع المدعي العام بالتحقيق بعد تقييم المعلومات الواردة إليه فيقوم بتحليل المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة^(١).

ويكون أمام المدعي العام بعد مباشرته للتحقيق الأولي واحد من القرارين التاليين: الأول هو الاستمرار في إجراءات السير في الدعوى، وذلك في الحالات التالية:

- إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.
- إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي.
- إذا كان يرى أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بضرورة الاستمرار في إجراءات التحقيق.

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه. ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٢).

فإذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق الابتدائي، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى. أما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت

١- القاعدة ١٠٤ المتعلقة بتقييم المعلومات من جانب المدعي العام، من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- الفقرات أ، وب، وج من المادة ٥٣ من النظام الأساسي.

الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي ولكن هذا الرافض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع جديدة تتعلق بالحالة ذاتها^(١).

وتجدر الإشارة أنه إذا قام المدعي العام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق فإنه يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع فرارهم أو لمنع إتلاف الأدلة. ويتضمن هذا الإخطار معلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي. وعلى الدولة في خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم. وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام^(٢). وللمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك. ويجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف. ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة^(٣). أما القرار الثاني الذي يمكن أن يتخذه المدعي العام فهو أن يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية بأن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة بسبب:

- عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر القبض أو أمر حضور بموجب المادة ٥٨ من النظام الأساسي.

- لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي.

- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليه وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم العدالة^(٤).

١- علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ٣٣٨.

٢- المادة ١٧ من النظام الأساسي، والقاعدة رقم ٥٢ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- فاليري أوسترفيلد، "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية"، بحث مقدم في الندوة العلمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة"، التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤م، ص ١٤.

٤- المادة ٥٣/ب الفقرات الفرعية أ، وب، وج من النظام الأساسي.

وللدائرة التمهيدية بناء على طلب الدولة الشاكية أو مجلس الأمن أو بمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة والطلب من المدعي العام بإعادة النظر في ذلك القرار، ولا يكون قرار المدعي العام نافذاً إلا بعد اعتماده من الدائرة التمهيدية. وللمدعي العام في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار ما إذا كان يجب الشروع في التحقيق أو المقاضاة استناداً إلى معلومات جديدة^(١).

ثانياً: إجراءات التحقيق الابتدائي

فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي فقد تناولته المادة ٥٤ وحددت واجبات وسلطات المدعي العام، حيث يقوم هذا الأخير بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الأدلة والوقائع المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. كما يقوم المدعي العام باتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق، ويحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال^(٢).

ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقاً لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، والذي بموجبه تلتزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة بصورة تامة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، وفقاً لما ورد بالمادة ٨٦ من النظام الأساسي للمحكمة وما بعدها، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب المادة ٥٧/٣ د.

وتقضي المادة ٥٤ من النظام الأساسي أن للمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها، وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين، وله أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقاً لاختصاصات كل منها. كما يمكنه أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع النظام الأساسي، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص. وله أن يوافق على عدم الكشف عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها لغرض استيفاء أدلة جديدة^(٣).

١- المادة ٥٣ الفقرة ٤ من النظام الأساسي، والقاعدتان ١٠٦، و١٠٧ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- المادة ٥٤ من النظام الأساسي، الفقرات أ، وب، ج.

٣- فاليري أوسترفيلد، مرجع سابق، ص ص ١٦، ١٧. بدلاً من ذلك الرجوع إلى المادة ٥٤ من النظام الأساسي.

وفي هذه الحالة لا يجوز للمدعي العام بعد ذلك أن يقدم تلك المواد أو المعلومات كأدلة دون الحصول على موافقة مسبقة من الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية أو الشخص الذي قدم إليها المواد أو المعلومات ودون الكشف عن تلك المعلومات مسبقاً للمتهم بالشكل الملائم، كما لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر بتقديم الأدلة الإضافية الواردة من مقدم المواد أو المعلومات الأولية، ولا يجوز لها أن تستدعيه أو تستدعي ممثلاً عنه للشهادة أو أن تأمر بحضورهما من أجل الحصول على هذه الأدلة الإضافية نفسها. وإذا طلب المدعي العام من أحد الشهود أن يقدم أية مواد أو معلومات مشمولة بالحماية ضمن أدلة الدعوى بموجب المادة ٥٤/٣ هـ، لا يجوز لدائرة المحكمة أن تجبر ذلك الشاهد على الرد على أي سؤال يتعلق بتلك المواد أو المعلومات أو مصدرها إذا قرر الشاهد الامتناع عن الإجابة لدواعي السرية ولضمان الحيادية في ذلك^(١).

ثالثاً: حقوق المتهم أثناء التحقيق

يجب احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق، فحسب المادة ٥٥ من النظام الأساسي لا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. ومن حقه الاستعانة بمترجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها، كما لا يجوز إخضاعه للقبض أو الاحتجاز التعسفي أو حرمانه من حريته إلا في حدود القانون ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها النظام^(٢).

ويفتح محضر استجواب عام للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجرى استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية، ويوقع المحضر كل من مسجل الاستجواب، موجه الاستجواب الشخص المستجوب أو محاميه إذا كان حاضراً، المدعي العام أو القاضي الحاضر حيثما ينطبق ذلك. كما يسجل في المحضر أيضاً امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك^(٣).

كما يكون للشخص حسب المادة ٥٥/٢ الحقوق التالية أيضاً ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه: - أن يجرى إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة في اختصاص المحكمة.

- التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة.

١- القاعدة ٨٢ الخاصة بتقييد الكشف عن المعلومات والمواد التي تكفل لها الحماية من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. أين وردت هذه القاعدة.

٢- المادة ٥٥ من النظام الأساسي.

٣- القاعدة ١١١ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له المحكمة تلك المساعدة في أي حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها^(١).

وعندما يستجوب المدعي العام شخصاً يكون قد ارتكب جريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور، فإن الاستجواب يسجل بالصوت أو بالفيديو حيث يبلغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها ويتكلم بها جيداً بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو الفيديو وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد. وعند اختتام الاستجواب تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله أو إضافة أي شيء يريد إضافته ويسجل وقت انتهاء الاستجواب. ثم تستنسخ محتويات الشريط وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب، ويوضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي في حضور الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً، ويوقع عليه كل منهم^(٢).

ومن حق الأشخاص أيضاً تعيين محام للمعوزين منهم حيث تقدم قائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم معايير معينة، ويختار الشخص محاميه بحرية تامة من هذه القائمة أو أي محام آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة والمتمثلة في أن يكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والتدابير الجنائية، فضلاً عما يلزم من خبرة ذات صلة سواء كقاض أو مدعي عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر في التدابير الجنائية. ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة. ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون بمن فهم أساتذة القانون الذين تتوفر فيهم الخبرة اللازمة، ويخضع المحامون في أداء مهامهم للنظام الأساسي والقواعد واللائحة ومدونة السلوك المهني وأية وثيقة أخرى تعتمدها المحكمة قد تكون لها صلة بأداء مهامهم^(٣). ويجري استجواب الشخص في حضور محاميه، ما لم يتنازل طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

الفرع الثاني: طبيعة النموذج الاتهامي في سلطات المدعي العام

بالنظر إلى النموذج الاتهامي الذي تأخذ به المحكمة الجنائية الدولية نجد أنه عمد أساساً بالتوجه إلى النظام الأنجلوساكسوني، فلا وجود بموجب نظام روما لقاضي التحقيق أو غرفة التحقيق، حيث إن التحقيق والمقاضاة من مهام المدعي العام الذي أوكلت له مهمة البحث وجمع الأدلة والقيام

١- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

٢- القاعدة ١١٢ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- المادة ٥٥ الفقرة الثانية من النظام الأساسي، والقاعدتين ٢١ و ٢٢ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

بالمقاضاة أمام المحكمة. وفي هذا النظام الاتهامي يتساوى نظرياً قلم الاتهام مع الدفاع، حيث يتحمل كل طرف واجب إقامة الدليل على ادعائه، لكن مثل هذا التوجه وجهت له انتقادات أساسية أهمها متصلة بالتفاوت الصارخ بين إمكانيات النيابة العامة الممولة بما يزيد عن الكفاية وخاصة على المستوى الدولي، وبين الإمكانيات الحقيقية للمتهمين الذين غالباً ما يتسمون بالفقر المادي وفي بعض الأحيان بالنقص الثقافي والقانوني^(١).

ولذا، ولموازنة الوضع فإنه بموجب النظام الأساسي لا يعتبر المدعي العام مجرد أداة تنفيذية للعدالة وكطرف في الإجراءات مصلحته الوحيدة تكمن في تقديم وقائع وأدلة تسهم في إدانة المتهم وإنما يعتبر كطرف في الإجراءات وفي نفس الوقت يعد جهازاً حيادياً يبحث عن إقامة الحقيقة، وفي هذا الصدد نصت المادة ١/٥٤ أ على ما يلي: "يقوم المدعي العام بما يلي: وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء".

ولقد منح النظام الأساسي للمدعي العام، ولاسيما في المادة ٢/٥٣ سلطة تقديرية كبيرة، فحسب أحكام هذه المادة يمكن للمدعي العام أن يقرر أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة وهذا حتى عند إحالة القضية من قبل دولة طرف أو مجلس الأمن. فالمدعي العام له دور الجهاز المستقل والحيادي المسؤول عن تغليب مصالح العدالة وسمو القانون، فيمكنه بالتالي وقف أية مبادرة من دول أطراف أو إحالة من مجلس الأمن والتي يثبت أنها ذات أغراض سياسية لا تخدم مصالح العدالة، وهذا يعني أن ليس كل جريمة تقع نظرياً ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ستكون محل متابعة أمامها.

وقد أثّرت انتقادات حول دور المدعي العام فيما يتعلق بالمراحل التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة إذ من خلال نصوص مواد الباب الخامس (المادة ٥٣ وما يليها) المتعلقة بالتحقيق والمتابعة يتضح أن المدعي العام يجمع بين وظيفتي التحقيق والمتابعة. والواقع أن هذا الانتقاد مبالغ فيه إذ أن مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية يخص بالتحديد عدم الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم، أما وظيفتا التحقيق والمتابعة فقد تباينت الآراء بشأن التعامل معها، فهناك اتجاه التقييب والتحري الذي تطبقه على العموم الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني الذي يفصل بين الوظيفتين، وهناك الاتجاه الاتهامي الذي تطبقه عموماً الدول الأنجلوساكسونية وهو يجمع بينهما، وقد حرص كلا الاتجاهين على مراعاة حياد القائم بالتحقيق في حدود معينة^(٢).

١- محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي. دار الشروق، القاهرة- الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م، ص ٧١.

٢- محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات.... مرجع سابق، ص ٨٧.

وإذا كان الانتقاد الرئيسي الذي وجه إلى النظام الأساسي بخصوص صلاحيات المدعي العام والمتمثلة في نصي المادتين ١٣/ج، و ١٥/١، وإعطائهما للمدعي العام سلطة تحريك التحقيق تلقائياً، فإن الفقرة الثالثة من نص المادة ١٥ قيدت هذه السلطة بضرورة حصوله على موافقة الغرفة التمهيدية. إن هذا التقييد هو الذي شجع معارضي استقلالية المدعي العام المستمدة من النظام الاتهامي وقبولهم لها رغم انتمائهم إلى النظام اللاتيني، فضلاً عن أن هذه السلطة الممنوحة له تعد قليلة بالنظر إلى كونه مدعياً عاماً دولياً ليس بحوزته أي جهاز من أجهزة الدولة يخضع لأوامره، بل هو يحتاج إلى مساعدة الدول في التحقيق وجمع الأدلة^(١).

ويتضح من خلال هذه الملاحظات أن ما قرره النظام الأساسي لا يخرج عما هو معتمد في الأنظمة الرئيسية في العالم، إذ أن جمع وظيفتي التحقيق والمتابعة في يد المدعي العام لا يعني إطلاق سلطته فيهما، بل إن الدائرة التمهيدية تملك مهمة الإشراف القضائي على الإجراءات عند التصرف في التحقيق، فهي التي تمنح الإذن في العديد من الإجراءات التي يريد المدعي العام اتخاذها خصوصاً الإجراءات المتعلقة بالتوقيف (بموجب نص المادة ٥٨ من النظام الأساسي). وهي التي تعقد بعد انتهاء التحقيق جلسة لاعتماد التهم التي جمعت وتقدر ما إذا كانت كافية لإحالة الشخص إلى المحاكمة بموجب نص المادة ٦١/١ من النظام الأساسي. ومن ثم، تعد الدائرة التمهيدية مصفاة قضائية لأعمال المدعي العام لتدارك النقص الذي قد يشوب أعمال هذا الأخير في ظل نظام يعطي للدعاء سلطة الجمع بين التحقيق والمتابعة^(٢).

المطلب الثاني: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية

إن تخوف بعض الدول من منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق أو المقاضاة من تلقاء نفسه دون انتظار إحالة من دولة أو من مجلس الأمن، يمكن أن يشكل خطراً على سيادة الدول، مما أدى إلى منح الدائرة التمهيدية سلطات رقابية مهمة، فأى تحقيق يباشره المدعي العام من تلقاء نفسه يجب أن يتم بإذن من الدائرة التمهيدية، والتي يستوجب عليها تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة وذلك دون المساس بما ستقرره المحكمة فيما بعد.

١- عبر عن هذا الرأي الأستاذ H. Cassin في مداخلة له حول اتفاقية روما؛ لمزيد من التفاصيل:

H. Cassin, Disponible sur le Site, 10 février 1999. <http://www.cicr.com/199-313/r99/3120.html>

٢- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٣٤١.

ويمكن للدائرة التمهيدية كذلك مراجعة قرار المدعي العام بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة وفق المادة ٢/٥٣ التي تعرضنا لها في العنوان السابق. وللدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار. كما يجوز لها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء ما إذا كان ذلك القرار يستند إلى "مصالح العدالة". وفي هذه الحالة يكون قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية. وشرعت هذه الضمانات لمراقبة سلطة المدعي العام في مباشرة المقاضاة، وهذا دون المساس باستقلاليتها^(١).

ويمكن القول إنه بالإضافة إلى دورها الرقابي على سلطات المدعي العام، فإن للدائرة التمهيدية دوراً مهماً فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الأول، ولها وظائف وسلطات أخرى سيتم تناولها في الفرع الثاني، ولها الحق في إصدار أوامر القبض والحضور، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثالث.

الفرع الأول: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

تشير "الفرصة الفريدة التي تتعلق بالتحقيقات" في مفهوم القانون العام إلى "التصرفات غير المتكررة والفاصلة"، أو "تنشيط جمع الأدلة"، وهذا يرتبط بالحصول على الإفادات التي يقدمها شهود يتعذر وجودهم أثناء المحاكمة. وتشير أيضاً إلى الأدلة التي لا يمكن استخراجها بسبب طبيعتها الخاصة وذلك أثناء المحاكمة (على سبيل المثال استخراج وتشريح الجثث) وتتطلب تدويناً للوسيلة التي يتأتى معها الحصول على الدليل أو الإجراءات غير العادية للحفاظ عليها^(٢).

وعندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك، وفي هذه الحالة تقوم بإجراء مشاورات معه دون الإخلال بأحكام المادة ١/٥٦ ج ومع الشخص الذي يلقي القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور مع محاميه، لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وطرق تنفيذها، شرط أن تكون هذه التدابير بموافقة أغلبية قضاة الدائرة. ويجوز للمدعي العام أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المزمع اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق. بعدها يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص

١- المادة ٢/٥٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي. دار الشروق، القاهرة- الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م، ص ١٧٦.

الذي أُلقي عليه القبض أو الذي مثل بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه سابقاً، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك^(١).

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز أن تشمل التدابير التي تتخذها الدائرة التمهيدية ما يلي:

- إصدار توصيات أو أوامر بشأن التدابير الواجب إتباعها.
- الأمر بإعداد سجل بالتدابير.
- تعيين خبير لتقديم المساعدة.
- الإذن بالاستعانة بمحام للشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام فيعين له محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع.
- انتداب أحد أعضائها أو عند الضرورة انتداب قاض آخر من قضاة الشعبة الابتدائية لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.
- الحق بالاستعانة بمترجم.

وفي الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ أي نوع من هذه التدابير، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أنها مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام هذا الأخير بطلب اتخاذ هذه التدابير، فإذا استنتجت بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلبه هذا جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذها بمبادرة منها، وفي هذه الحالة يكون من حق المدعي العام أن يستأنف هذا القرار وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل^(٢).

الفرع الثاني: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

تصدر الدائرة التمهيدية القرارات بموجب المواد: ١٥، و١٨، و١٩، و٢/٥٤، و٧/٦١، و٧٢؛ ويجب أن يوافق عليها أغلبية قضاتها. وهذه الأوامر والقرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة. وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها. وأيضاً التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني. أما غير ذلك من القرارات

١- الفقرة الفرعية من المادة ١/٥٦ من النظام الأساسي، والقاعدة رقم ١١٤ المتعلقة بفرص التحقيق التي لا تتكرر من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- الفقرة الثالثة من المادة ٥٦ من النظام الأساسي.

والأوامر وفي جميع الحالات الأخرى يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك. وتختص الدائرة التمهيدية بجمع الأدلة بناء على طلب الدفاع حيث تصدر أمراً أو التماس التعاون إذا تبين لها ما يلي:

- أن هذا الأمر سيسهل جمع الأدلة التي قد تكون جوهرية لسلامة البت في المسائل الجارية الفصل فيها، أو اللازمة بشكل آخر للإعداد السليم لدفاع الشخص المعني.
- أنه تم في حالة تعاون مع الدولة لتوفير المعلومات الكافية.
- كما أنها تلتزم آراء المدعي العام قبل اتخاذ قرار بشأن إصدار أمر أو التماس التعاون. ويمكنها أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم والمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني. ويمكن للدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ذلك ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع بعد مراعاة آراء تلك الدولة المعنية^(١). وهنا يجوز للمدعي العام أن يقدم طلباً كتابياً إلى الدائرة التمهيدية يلتزم فيه الإذن باتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية، وعقب تقديم الطلب تقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ الدولة الطرف وطلب آراء منها. وفي حالة قبول الدولة مثل هذا الإجراء يصدر الإذن على هيئة أمر مع جواز تحديد التدابير الواجب إتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة^(٢).

الفرع الثالث: إصدار أمر القبض أو أمر الحضور

- يجوز للدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية إصدار أوامر بالقبض بناء على طلب المدعي العام إذا اقتضت بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى بما يلي:
- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً، وذلك لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتتشأ عن الظروف ذاتها.

١- القاعدة ١١٦ المتعلقة بجمع الأدلة بناء على طلب الدفاع، من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- القاعدة ١١٥ المتعلقة بجمع الأدلة في إقليم دولة طرف، من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- ويشترط أن يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:
- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة للتعرف عليه.
 - إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.
 - بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.
 - موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.
 - السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.
- ويتضمن قرار القبض الذي تصدره الدائرة التمهيدية ما يلي:
- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات الصلة للتعرف عليه.
 - إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بزعم ارتكابه لها.
 - بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم^(١).
- ويظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز للمحكمة أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً، وتقديمه استناداً إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية^(٢).
- ويجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، ويجوز له أيضاً أن يطلب بدلاً من استصدار أمر بالقبض، أن تصدر أمراً بحضور الشخص ينطوي على شروط أو بدون شروط تقييد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك. ويتضمن الأمر بالحضور على نفس المعلومات الواردة في قرار القبض إضافة إلى التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه^(٣).
- وقد تناولت المادة ٥٩ من النظام الأساسي إجراءات إلقاء القبض في الدول المتحفظة حيث إنه على الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني، ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة وفقاً لقانونها لتقرر أن أمر القبض يطبق على ذلك الشخص، وأنه قد طبق وفقاً للإجراءات السليمة وأن حقوقه قد احترمت. ويكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة

١- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ٢١٩.

٢- الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٥٨ من النظام الأساسي.

٣- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٣٤٢، والفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٥٨ من النظام الأساسي.

المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحاكمة. كما على هذه السلطة عند قيامها بالبت في هذا الطلب أن تنظر فيما إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة. ويجب على الدولة المتحفظة قبل قيامها بالبت في مسألة الإفراج المؤقت أن تخطر الدائرة التمهيدية لتقوم هذه الأخيرة بتقديم توصياتها حتى تولي الدولة المتحفظة اعتباراً لهذه التوصيات. فإذا منح الشخص إفراجاً مؤقتاً يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن هذه الحالة، لكن لمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن^(١).

المطلب الثالث: التدابير الأولية أمام المحكمة

بعد تقديم المتهم للمحكمة أو مثوله طواعية أمامها أو بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية التأكد من أن المتهم قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة^(٢). ويقدم طلب الإفراج للدائرة التمهيدية، ولها الإفراج عنه بشروط أو بدون شروط، ولها أن ترفض هذا الطلب متى وجدت أن هناك أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب فعلاً هذه الجريمة المنسوبة إليه، أو إذا كان هذا الإفراج سيؤدي لعرقلة إجراءات المحاكمة، أو إذا كان هذا القرار ضرورياً لمنع المتهم من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو لمنعه من ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة^(٣). وعلى الدائرة التمهيدية مراجعة قرارها القاضي بالإفراج أو استمرار الاحتجاز بصفة دورية، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو المتهم وعلى أساس هذه المراجعة يجوز لها تعديل قرارها المتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا وجدت أن تغير الظروف يقتضي ذلك. بالإضافة إلى ما سبق تقوم الدائرة التمهيدية ب: احتجاز الشخص في مقر المحكمة، ثم تعتمد التهم قبل المحاكمة، أو أن تقوم بتعديل هذه التهم؛ وهو ما سيتم تناوله في الفروع الثلاثة التالية، كالآتي:

١- المادة ٥٩ من النظام الأساسي.

٢- الفقرة الأولى من المادة ٦٠ من النظام الأساسي.

٣- فاليري أوسترفيلد، مرجع سابق، ص ١٨٠؛ والفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ٥٨ من النظام الأساسي.

الفرع الأول: الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة

إذا قدم الشخص الذي جرى تسليمه للمحكمة طلباً مبدئياً بالإفراج المؤقت عنه ريثما تعقد المحاكمة، تبت الدائرة التمهيدية في طلبه دون تأخير وهذا بعد التماس رأي المدعي العام. كما تستعرض الدائرة التمهيدية حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه كل ١٢٠ يوماً على الأقل. ويجوز لها أن تفعل ذلك بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني في أي وقت. وقد تناولت القاعدة ١١٩ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مسألة الإفراج المشروط إذ أنه يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع شرطاً أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية تشمل ما يلي^(١):

- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية.
- عدم ذهاب الشخص المعني لأماكن معينة وعدم مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.
- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالاً مباشراً أو غير مباشر.
- عدم مزاوله الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.
- وجوب أن يقيم هذا الشخص في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب أن يستجيب لأمر الممثل الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهداً أو يقدم ضماناً أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها.
- وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل (قلم المحكمة) جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره^(٢).

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تعدل في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام الشروط المقيدة للحرية، وتلتزم قبل فرض أي شرط أو تعديله آراء المدعي العام والشخص المعني وأي دولة ذات صلة وكذلك المجني عليهم والذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون لخطر نتيجة إطلاق سراح المتهم. فإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية أن الشخص المعني لم يحترم الالتزامات المفروضة عليه أو عدداً منها جاز لها إصدار أمر بإعادة القبض عليه^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن استخدام أدوات تقييد الحرية، شرط ألا تستعمل إلا كإجراء وقائي للحيلولة دون الفرار، أو لحماية الشخص المحتجز، أو لأسباب أمنية أخرى، وترفع هذه الأدوات لدى

١- القاعدة ١١٨ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- القاعدة ١١٨ من وثيقة القواعد الإجرائية، مرجع سابق.

٣- الفقرات: الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٦٠ من النظام الأساسي.

مثول المتهم أمام الدائرة^(١). وتتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من قبل المدعي العام، وإذا حدث هذا التأخير تنتظر المحكمة في الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط.

الفرع الثاني: اعتماد التهم قبل المحاكمة

تعد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة بعد الإنتهاء من التحقيق لاعتماد التهم التي يرى المدعي العام أن المتهم قد ارتكبها. وتعد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم مع محاميه. وهناك تدابير سابقة لجلسة إقرار التهم حيث يمثل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور أمام الدائرة التمهيدية، وفي هذا المثل الأول تحدد الدائرة الموعد الذي تعترزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم وتتخذ القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني ويجوز أثناء عملية الكشف ما يلي:

- أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام يختاره أو يجرى تعيينه له.
- أن تعد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية، ويعين في كل قضية قاض لإجراءات ما قبل المحاكمة لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية.

- ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجرى كشفها بين المدعي العام والشخص المعني لأغراض جلسة إقرار التهم^(٢).

ثم يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني، في مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم بياناً مفصلاً بالتهم بالإضافة إلى قائمة الأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة. وإذا كان يعتزم تعديل التهم أو يعرض أدلة جديدة، فعلى المدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً بالتهم المعدلة علاوة على قائمة الأدلة الجديدة التي يعتزم تقديمها.

ويمكن للشخص المعني أن يقدم قائمة أدلة ينوي عرضها رداً على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام. كما يجوز لهذا الأخير وأيضاً للشخص المعني أن يقدم الدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو بالقانون كأسباب امتناع المسؤولية الجنائية مثلاً، وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن ٣ أيام. ويفتح قلم كتاب المحكمة ملفاً كاملاً

١- القاعدة ١١٩ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- المادة ٦١ من النظام الأساسي.

ودقيقاً لجميع التدابير أمام الدائرة التمهيدية يكون شاملاً لجميع المستندات التي أحييت إلى الدائرة، ورهنًا بأن قيوداً تتعلق بالسرية وحماية معلومات الأمن القومي يجوز أن يطلع على هذا الملف المدعي العام والشخص المعني والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين^(١). ويمكن أن تتعقد جلسة إقرار التهم في حضور المتهم أو في غيابه وهو ما ستوضحه في هاتين الحالتين على النحو التالي:

أولاً: إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم

يطلب رئيس الدائرة التمهيدية من موظف قلم كتاب المحكمة أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمت من طرف المدعي العام. ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف التدابير. وقبل النظر في جوهر الملف يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني ما إذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة التدابير قبل إقرار التهم، وفي حالة ما إذا قدمت اعتراضات أو ملاحظات فإن رئيس الدائرة التمهيدية يدعو الأشخاص المشار إليهم إلى تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده ويكون للشخص حق الرد. مع ملاحظة أنه لا يجوز إبداء الاعتراضات أو إثارة الملاحظات مرة أخرى في أي مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة، وتسمح بعدها الدائرة التمهيدية للمدعي العام. وللشخص المعني وفقاً لهذا الترتيب بالإدلاء بملاحظات ختامية^(٢).

وهناك تدابير تتخذ لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم إذ أنه إذا أصدرت الدائرة التمهيدية بحق الشخص المعني أمر بالقبض عليه أو بالحضور وقبض عليه فعلاً أو أعلم بالحضور، تتأكد الدائرة من أن الشخص قد أخطر بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٦١ وفي نفس الوقت يجب عليها التأكد من إصدار أمر القبض، وفي حالة عدم تنفيذه في فترة معقولة من تاريخ إصداره يتعين عليها التأكد من اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص وإلقاء القبض عليه^(٣).

ثانياً: جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني

يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم ويكون ذلك في الحالات التالية:

١- القاعدة ١٢١ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- القاعدة ١٢٢ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- القاعدة ١٢٢ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور، أي إذا كان موجوداً تحت تصرف المحكمة ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، فيتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني ومحاميه. ولا تتخذ الدائرة التمهيدية أي إجراء إلا بعد التأكد من أن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب هذا التنازل. كما تأذن له بمتابعة الجلسة من خارج قاعة المحكمة بواسطة استخدام تكنولوجيا الاتصالات.

- عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم، وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة^(١).

ثم تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني وما إذا كان يجوز لمحاميه أن ينوب عنه. ويجوز لها تحديد موعد للجلسة وإعلانه وبلغ قرارها إلى المدعي العام وإن أمكن إلى الشخص المعني أو محاميه. فإذا قررت عدم عقد الجلسة في غياب المتهم ولم يكن هذا الشخص موجوداً تحت تصرف المحكمة، فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم، على أنه يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أي وقت.

وإذا قررت عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب المتهم وكان هذا الشخص موجوداً تحت تصرف المحكمة، فإنها تأمر بمثوله أمامها. أما إذا قررت الدائرة التمهيدية عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني وسمحت لمحام بتمثيله، تتاح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني، لكن عندما يقبض عليه في وقت لاحق وكانت المحكمة قد أقرت التهم التي ينوي المدعي العام بناء عليها متابعة المحاكمة يحال الشخص إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة ١١ من المادة (٦١)^(٢).

وقبل موعد الجلسة يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة:

- تزويد الشخص بصورة عن المستند المتضمن للتهم التي ينوي المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

- إبلاغ الشخص بالأدلة التي ينوي المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

١- المادة ٦١ فقرة ٢ (أ) من النظام الأساسي، والقاعدة ١٢٤ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- القاعدة ١٢٦ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وللمدعي العام قبل الجلسة مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيًا من التهم ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل، كما أنه ملزم أثناء الجلسة أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود لأن إدلائهم بالشهادة يكون أثناء المحاكمة. ويمكن للشخص خلال الجلسة أن يعترض على التهم وأن يطعن في الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام وأن يقدم أدلة من جانبه. وعلى أساس هذه الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص ارتكب كل جريمة منسوبة إليه من عدمه، وبناءً على ذلك يمكن لها إصدار القرارات التالية:

- تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية وتحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته.
- أن ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة.
- أن تؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة أو تعديل تهمة ما، لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة. ويجوز لها أيضاً أن تقرر بعض التهم وترجئ الجلسة بشأن التهم الأخرى أو أن تقرر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة التمهيدية ريثما تستأنف الجلسة^(١).

الفرع الثالث: تعديل التهم

للمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم، وإذا سعى المدعي العام لإضافة تهم أخرى أو إجراء استعاضة عن تهمة بأخرى أشد وجب عقد جلسة في إطار المادة ٦١ لاعتماد تلك التهم. وعلى المدعي العام إن أراد تعديل تهم ما أن يقدم طلباً كتابياً بذلك إلى الدائرة التمهيدية والتي تقوم بإخطار المتهم بذلك. ومن ثم إذا قررت أن التعديلات المقترحة من طرف المدعي العام تشكل تهماً إضافية أو تهماً أشد خطورة، اتخذت ما يلزم من التدابير الواردة في القاعدتين ١٢٢، و١٢٣. وفي الأخير يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إذا أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية، ويحال هذا القرار متبوعاً بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية^(٢).

١- الفقرات: الثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة من المادة ٦١ من النظام الأساسي؛ والقاعدة ١٢٧ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- الفقرة التاسعة من المادة ٦١ من النظام الأساسي، والقاعدتين ١٢٨، و١٢٩ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة

بعد التطرق في المبحثين السابقين لإجراءات إحالة الدعوى وإجراءات التحقيق، نتناول في هذا المبحث إجراءات المحاكمة. ونظراً لأن نظام روما يعد تقنياً لإجراءات جنائية دولية، فقد اعتمدت الباحثة على مراحل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، باعتبارها تمثل آخر ما وصل إليه القانون الدولي الجنائي من تطور في هذا الشأن.

ومتى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم على النحو المذكور في المبحث السابق، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة. وإجراءات سير الدعوى على هذا المستوى تمر بمرحلتين: الأولى متمثلة في المحاكمة وما يتبعها من تدابير سواء كانت أمام الدائرة الابتدائية أم دائرة الاستئناف، والثانية متعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة ودور الدول في التعاون والمساعدة القضائية. وستقتصر هذه الدراسة على تناول المرحلة الأولى وهي مرحلة المحاكمة لما لها من صلة مباشرة بموضوع الدراسة. وقد كرس النظام الأساسي قسمه السادس للمحاكمة، وهو يتضمن خمس عشرة مادة تتعلق بإجراءات سيرها، حيث بين من خلاله الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية، وأقر النظام الأساسي، كشأن التشريعات الداخلية، بالظعن في الأحكام الصادرة من المحكمة حيث خصص مواد في القسم الخامس للاستئناف وإعادة النظر. ومن أجل الإحاطة بهذه النقاط، يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية.

- المطلب الثاني: الحكم ومشروعية العقوبة.

المطلب الأول: الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية

يضم هذا المطلب ثلاثة فروع، على النحو التالي:

- الفرع الأول: دور الدائرة الابتدائية وسلطاتها.

- الفرع الثاني: الإجراءات عند الاعتراف بالذنب.

- الفرع الثالث: الشهود ومقبولية الأدلة.

الفرع الأول: دور وسلطات الدائرة الابتدائية

هناك بعض المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة اتخاذ قرار بشأنها قبل النظر في موضوع القضية وهي:

- ١- تحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة. ومن المعروف أن لغات العمل بالمحكمة حسب المادة ٥٠ من النظام الأساسي هي: الإنجليزية والفرنسية، أما اللغات الرسمية للمحكمة فهي: الإنجليزية والفرنسية والعربية والروسية والصينية والأسبانية.
- ٢- أن تسمح للدول والأشخاص الأطراف في الدعوى بالإطلاع على الوثائق والمستندات والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها وذلك لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة بوقت كاف.
- ٣- تحديد المكان الذي تنعقد فيه المحكمة. وقد جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية أن مقرها الدائم هو مدينة لاهاي بهولندا حتى يكون قريب من مقر محكمة العدل الدولية للاستفادة من خبراتها. ولكن يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد المحكمة في مكان آخر إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة ولحسن سير المحاكمة من حيث سرعة تحصيل الأدلة وانتقال الشهود بأقل التكاليف، لذا يجوز تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحاكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق إما من طرف المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية القضاة. ويقدم هذا الطلب خطياً مع تحديد الدولة المراد أن تنعقد المحكمة فيها. وتستشير هيئة الرئاسة الدولة التي ترمع المحكمة أن تنعقد فيها، وإذا وافقت تلك الدولة، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين. وتفصل المحكمة في مسألة اختصاصها بنظر القضية المعروضة عليها قبل النظر في موضوع القضية^(١).

ويجب أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة، فلم ينص نظام روما على محاكمة المتهم الغائب. وإذا ما صدر عن المتهم ما يعرقل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاده مع السماح له بمتابعة المحاكمة من خلال محاميه وعن طريق أجهزة تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة. وتجرى المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية والتي تتشكل من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وتعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية بغية

١- المادة ٦٣ من النظام الأساسي، والقاعدة ١٠٠ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

تحديد موعد المحاكمة ويجوز لها أن ترجى بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة وتقوم بإخطار جميع أطراف الدعوى بهذا الموعد^(١).

وقبل بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها أو بطلب من أحد الأطراف البت في أي مسألة تتعلق بسير التدابير ويقدم هذا الطلب خطياً، ويخطر به الطرف الآخر مع إتاحة الفرصة له بتقديم رده. وعند بدء المحاكمة تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام أو الدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم، ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات مرة أخرى في مناسبة لاحقة دون إذن من المحكمة.

ويجوز للدائرة الابتدائية وبعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم، ويحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع بإجراء محاكمات فردية، إذا ارتأت ذلك ضرورياً لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهماً مشتركة أقر بالذنب وقد يتابع وفق إجراءات أخرى (وفق المادة ٦٥/٢). وتمنح لجميع المتهمين في المحاكمات الجماعية الحقوق ذاتها التي كانت تمنح لهم لو حوكموا بصورة فردية^(٢).

ويجوز للدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم حسب الحاجة بطلب حضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وذلك بمساعدة الدول في حالة الضرورة، واتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية وحماية المتهم والشهود والمجني عليهم وأيضاً الأمر بتقديم أدلة، بالإضافة إلى الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة، والفصل في أية مسائل أخرى ذات الصلة. وفي كل هذه الصلاحيات الممنوحة للدائرة الابتدائية نلاحظ أن المحكمة أخذت بنظام البحث والتحري والذي يعطي للقاضي دوراً إيجابياً في توجيه المحاكمة والبحث عن الحقيقة. وتتعدد المحاكمة بجلسة علنية، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفًا معينة تقتضي اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية لحماية المجني عليه أو الشهود أو المتهم أو لحماية المعلومات السرية والحساسية التي يتعين تقديمها كأدلة. وتبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية وبعد التحقق من أن المتهم يفهم طبيعة الاتهام، يمنح الفرصة للاعتراف بالذنب وفقاً للمادة (٦٥) أو الدفع بأنه غير مذنب^(٣).

١- الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من النظام الأساسي.

٢- القاعدة ١٣٦ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- H. Ascensio, E. Decaux, A. Pellet, Droit international pénal, Paris, Edition A. Pedone, pp 831,832.

وتؤكد الفقرة الثامنة من المادة (٦٤) من النظام الأساسي للمحكمة أنه قد أخذ فعلاً بالنظام المختلط، فبعد أن اعتمد سابقاً على نظام البحث والتحري، أخذت هذه الفقرة بالنظام الاتهامي الذي يمنح للمتهم فرصة الاعتراف بالذنب مباشرة بعد تلاوة عريضة الاتهام ومن ثم تأخذ المحاكمة مجرى قصير من خلال تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦٥. ويجوز للدائرة الابتدائية وفقاً لما سبق أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وتدوين في سجل الدعوى أسباب إصدار هذا الأمر ثم تعيين خبيراً واحداً أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل للقيام بهذه المهمة؛ فتأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة إذا رأت أن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة ويجوز لها أن تعيد النظر في حالة المتهم ومراجعة القضية كل ١٢٠ يوماً، وإذا اطمأنت إلى أن المتهم صار مهياً للمثول للمحاكمة تأمر بمباشرة الدعوى^(١).

وتنص المادة ٨/٦٤ (ب) على أنه يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير التدابير سيراً عادلاً ونزيهاً، ويجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي أن يقدموا الأدلة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، وفي حالة عدم إصدار القاضي أي توجيهات يتفق المدعي العام والدفاع على ترتيب طريقة تقديم الأدلة واستجواب الشهود؛ إذ أنه من حق الطرف الذي يقدم أدلة أن يستجوب الشاهد بشأن الأمور المتصلة بشهادته.

ومن بين سلطات الدائرة الابتدائية كذلك، سلطة القيام (بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها) بالفصل في قبول الأدلة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة، كما تكفل هذه الدائرة أيضاً إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالتدابير يتولى المسجل الحفاظ عليه، ويدون فيه كافة الإجراءات المتخذة، بما في ذلك النصوص المنسوخة والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل النقاط الصوت أو الصورة. ويجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالكشف عن سجل التدابير السرية بأكمله أو عن جزء منه متى انتفت موانع الكشف عنه^(٢).

الفرع الثاني: الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

إذا اعترف المتهم بالذنب عملاً بالفقرة ٨/أ من المادة (٦٤)، تبت الدائرة الابتدائية في ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كاف مع محاميه، وما إذا كان هذا الاعتراف تدعمه وقائع الدعوى، حيث إنه يمكن للمتهم

١- القاعدة ١٣٥ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- المادة ٦٤ من النظام الأساسي.

أن يعترف بالذنب دون أن يكون قد اقترفه فعلاً، أو أنه يعترف به دون فهم لطبيعة أو لنتائج تصرفه، لذلك أكدت المادة ١/٦٥ (ج) أن الاعتراف بالذنب يجب أن يكون مؤيداً بوقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام، وأية مواد مكملية لهذه التهم وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود". فإذا تبين بعد ذلك للدائرة الابتدائية صدق الاعتراف وكانت لديها أدلة إضافية أخرى سبق تقديمها واقتنعت بثبوت التهمة، جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها، وهذا الإجراء معمول به في النظام الاتهامي حيث إذا اعترف المتهم بالذنب فلا تتم حينئذ مناقشة الوقائع ومدى ارتباطها بالمتهم بل تنصب المحاكمة على طلب الظروف المخففة التي تسمح بتخفيف العقوبة. أما إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت التهمة اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويكون عليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية، ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى^(١).

الفرع الثالث: الشهود ومقبولية الأدلة

قبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة حيث يتعهد رسمياً قبل الإدلاء بشهادته بقوله: "أعلن رسمياً أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق". ويجوز أن يسمح للشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلاً وترى الدائرة الابتدائية أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي بأن يشهد دون أداء هذا التعهد إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق. ويطلع الشاهد قبل الإدلاء بشهادته على أن إدلاءه بشهادة زور عمداً بعد التعهد يعد جريمة تعاقب عليها المحكمة. ويطلب من أغلب الشهود الذين يوافقون على الإدلاء بشهادتهم أن يدلوا بها شخصياً، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، غير أنه يجوز لها أيضاً أن تسمح للشاهد بالإدلاء مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي شريطة أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها. وتكفل الدائرة بمساعدة قلم كتاب المحكمة أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة هذه الطريقة موثياً لتقديم شهادة صادقة وواضحة، ولسلامة الشاهد البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته^(٢).

١- الفقرة الثالثة من المادة (٦٥) من النظام الأساسي، والقاعدتين ١٣٦، و١٣٧ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- المحكمة الجنائية الدولية، دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، مرجع سابق، ص ١٠٩.

كما يجوز أيضاً للدائرة الابتدائية تقديم شهادة مسجلة سلفاً بالوسائل المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة شريطة أن:

- أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد استجوب الشاهد خلال تسجيل الشهادة في حالة عدم مثوله أمام الدائرة الابتدائية.

- عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سابقاً، على تقديم هذه الشهادة حال مثوله أمام الدائرة الابتدائية وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع لاستجوابه^(١).

ويكون للمحكمة صلاحية تقرير ما إذا كان يجب قبول أدلة معينة أم لا، حيث تنص المادة ٤/٦٩ على أن المحكمة تفصل في مدى صلة الأدلة بالموضوع ومقبوليتها، حيث يجب أن تثار هذه المسألة عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب إثارة المسألة كتابياً وتبلغ الطلب الكتابي إلى جميع المشتركين في التدابير ثم تبدي قرارها وتسجل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار.

وتراعي المحكمة الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القاعدة (٧٠) من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بخصوص قضايا العنف الجنسي والتي قد وضعت لها المحكمة المبادئ التالية^(٢):

- لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للمجني عليه إذا فسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد أو الإكراه.

- لا يمكن استنتاج الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا كان عاجزاً عن إعطاء موافقة حقيقية.

- لا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساساً للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاه.

- لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو نزوعه إلى قبول الممارسة الجنسية التي جرت بحقه من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد.

ولدى اتخاذ الدائرة قراراً بصلاحية الأدلة أو مقبوليتها والتي تشير إلى أن المجني عليه وافق على جريمة مزعومة من جرائم العنف الجنسي على النحو المشار إليه في المبادئ السابقة الذكر، يقدم إخطاراً إلى المحكمة التي ستتولى وصف جوهر الأدلة، ولدى اتخاذ قرار بصلاحيتها أو

١- الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من النظام الأساسي، والقاعدتين ٦٧، و٦٨ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- القاعدة ٧٠ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

مقبوليتها تستمع الدائرة الابتدائية في جلسة سرية إلى آراء المدعي العام والدفاع والشاهد والمجني عليه أو ممثله القانوني وتأخذ في الاعتبار ما إذا كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لموضوع القضية^(١).

وتقر المادة ٥/٦٩ بأن هناك بعض المحادثات والاتصالات المكتوبة التي يجب أن تبقى سرية وأن لا يكشف عنها أمام أي جهة ولا يمكن الإطلاع عليها حتى من جانب المحكمة، فالمعلومات والاتصالات التي تجرى في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني يجب أن تتسم بالسرية، ومن ثم لا يجوز إفشاؤها إلا إذا وافق الشخص كتابياً على إفشاؤها أو كشف طوعاً عن فحوى الاتصالات إلى طرف ثالث وقام هذا الطرف بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف، ومن أمثلة العلاقات المهنية بين الشخص وغيره العلاقة بين الشخص وطبيبه أو طبيبه المختص في الأمراض العقلية أو طبيبه النفسي أو محاميه أو الاتصالات بين الشخص وأحد رجال الدين^(٢). كما تعتبر المحكمة أيضاً في عداد الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية أثناء أداءها لمهامها أو بحكم أدائها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، وبالتالي لا يجوز إفشاؤها إلا في الحالات التالية:

- إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابياً على هذا الإفشاء بعد إجراء مشاورات أو تنازلت عن هذا الحق.

- إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية^(٣).

لكن إذا قررت المحكمة الجنائية الدولية أن معلومات لجنة الصليب الأحمر الدولية أو وثائقها عظيمة الأهمية بالنسبة لقضية معينة، تعقد مشاورات بينهما سعياً إلى تسوية المسألة بالوسائل التعاونية مع مراعاة ظروف القضية ومدى أهمية الأدلة المطلوبة، وما إذا كان يمكن الحصول على هذه الأدلة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية^(٤). ولا تقبل المحكمة الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا كان الانتهاك

١- القاعدة ٧٢ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- المادة ٥/٦٩ من النظام الأساسي .

٣- الفقرة الرابعة من القاعدة ٧٣ من قواعد الإثبات.

٤- الفقرة السادسة من القاعدة ٧٣ من قواعد الإثبات.

يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس بنزاهة التدابير ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً^(١).

أما بخصوص الشهود فإذا نشأت مسألة تجريم الشاهد لنفسه حسب القاعدة ٧٤ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإن للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأي إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه، وإذا قررت المحكمة إعطاء ضمان إلى شاهد معين فيما يتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، للمحكمة أن تطلب منه الإجابة على الأسئلة التي تطرحها بعد أن تؤكد له أن الأدلة التي يقدمها ستبقى سرية ولن يتم الكشف عنها للجمهور ولا لأية دولة ولن تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الشخص المعني في أي دعوى لاحقة ترفعها المحكمة إلا بموجب المادتين ٧٠ و ٧١ (الخاصة بالجرائم المخلة بإقامة العدالة والعقوبات على سوء السلوك أمام المحكمة)، لكن قبل تقديم هذه الضمانات تستطلع الدائرة الابتدائية من جانبها رأي المدعي العام لتحديد ما إذا كان ينبغي تقديم ضمان لهذا الشاهد بالذات وتراعي مع ذلك:

- أهمية الأدلة المتوقعة.
 - ما إذا كان الشاهد سيقدم أدلة فريدة من نوعها.
 - طبيعة احتمال تجريم النفس.
 - مدى كفاية الحماية الموفرة للشاهد في تلك الظروف^(٢).
- وإذا ما انتهت بعد ذلك إلى أنه سيكون من غير الملائم تقديم ضمانات لهذا الشاهد لا تطلب منه الإجابة على السؤال ويجوز لها مواصلة استجوابه بشأن مسائل أخرى. وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

- تأمر الدائرة الابتدائية بتقديم القرائن في جلسة مغلقة.
- تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد أو مضمون الأدلة المقدمة بأي طريقة كانت وتقرر بأن أي إخلال بهذا الأمر يعرض صاحبه للعقوبة بموجب المادة ٧١ من النظام الأساسي.
- تقوم على وجه التحديد بإبلاغ المدعي العام والمتهم ومحامي الدفاع والممثل القانوني للمجني عليه بالنتائج المترتبة على الإخلال بهذا الأمر.
- تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى.

١- الفقرة السابعة من المادة ٦٩ من النظام الأساسي.

٢- الفقرتان الثالثة والرابعة من القاعدة ٧٤ من قواعد الإثبات.

- تتخذ تدابير حماية فيما يتعلق بأي قرار تصدره المحكمة لضمان عدم الكشف عن هوية الشهود أو فحوى مضمون الأدلة^(١).

ويجوز للمدعي العام أو للمتهم أو المحامي أو الشاهد إبلاغ باقي الأطراف أن من شأن شهادة شاهد أن تثير مسألة تتعلق بتجريم النفس، والدائرة الابتدائية أن تتخذ التدابير المبينة سابقاً^(٢). وبخصوص التجريم من قبل أفراد الأسرة، إذا مثل شاهد أمام المحكمة وكان زوجاً أو طفلاً أو أحد أبوي المتهم فلا يجوز للدائرة أن تشترط عليه الإدلاء بأي إفادة قد تؤدي إلى تجريم المتهم. وفي الوقت ذاته عندما تعمل الدائرة الابتدائية على تقييم هذه الشهادة لا يجوز لها أن تأخذ في حسابها أن هذا الشاهد اعترض على الإجابة أو أنه كان انتقائياً في اختيار الأسئلة التي أجاب عليها^(٣).

المطلب الثاني: الحكم ومشروعية العقوبة

تسفر المحاكمات عن إصدار أحكام وتقرير عقوبات حددها النظام الأساسي والذي يأخذ بمبدأ مشروعية العقوبة أي مبدأ "لا عقوبة إلا بنص"، والذي ورد من خلال المادتين ٢٢، و٢٣، حيث نصت المادة ٢٢ على أنه "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". أما المادة ٢٣ فتتص على أنه: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي". ولكي نكون على بينة أقرب من مفهوم هذا الموضوع، نتولى دراسة مضمونه من خلال تناول كيفية صدور الحكم وإجراءات الطعن فيه، وذلك في فرعين:

- الفرع الأول: إصدار الحكم.

- الفرع الثاني: الطعن في الحكم.

١- الفقرتان السادسة والسابعة من القاعدة ٧٤ من قواعد الإثبات.

٢- القاعدة ٧٤ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- القاعدة ٧٥ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الفرع الأول: إصدار الحكم

يتناول هذا الفرع موضوع إصدار الحكم لدى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال نقطتين، هما: النطق بالحكم، والأحكام الغيابية.

أولاً: النطق بالحكم

تبدأ إجراءات المحاكمة بقراءة عريضة الاتهام التي اعتمدها الدائرة التمهيدية على المتهم ويسئل المتهم عما إذا كان يقر بأنه مذنب في التهمة الموجهة إليه أم لا، ويجب على المحكمة أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه، ثم يلقي المدعي العام بياناً افتتاحياً ويقدم شهود الاتهام وأدلة الإثبات، وبعد ذلك يلقي الدفاع عن المتهم بياناً افتتاحياً ويقدم شهود النفي وأدلة نفي التهم نيابة عن المتهم، ويجوز لهيئة المحكمة أن تأمر بإحضار شهود ليقوموا بإدلاء شهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، ويقع على هذا الأخير عبء إثبات أن المتهم مذنب. وبعد اختتام إجراءات تقديم الأدلة وإجراءات الدفاع، يقدم المدعي العام بياناً ختامياً، يلي ذلك بيان ختامي للدفاع عن المتهم، وتسأل المحكمة المتهم عما إذا كانت لديه أقوال أخرى وختامية، ثم تخلو المحكمة إلى نفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره^(١).

ويحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتها، وفي حالة تعذر أي عضو عن الحضور، تعين هيئة الرئاسة قاضياً مناوباً أو أكثر حسب ما تسمح به الظروف لمواصلة حضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة^(٢).

عندما تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة تخطر كل المشتركين في التدابير بالموعد الذي ستطوق فيه بالحكم، ويتم النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلائها للمداولة، وفي حالة وجود أكثر من تهمة تبت في التهم الموجهة لكل متهم على حدة. كما يستند قرار الدائرة الابتدائية على تقييمها للأدلة ولكامل التدابير، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها. وتبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية، كما يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع فإن لم يتمكنوا يصدر قرارهم بالأغلبية. وينبغي أن يكون الحكم مكتوباً ومتضمناً بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات بناءً على الأدلة والنتائج، وحيثما لا يصدر الحكم بالإجماع لابد أن يتضمن حكم الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية^(٣).

١- المادة ٧٤ من النظام الأساسي للمحكمة، والقواعد ١٣٧ و ١٣٨ من قواعد الإثبات.

٢- الفقرة الأولى من المادة ٧٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

٣- المادة ٧٤ من النظام الأساسي للمحكمة، الفقرات: الثانية والثالثة والرابعة والخامسة؛ القاعدة ١٤٢ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الفقرتان الأولى والثانية.

فإذا انتهت المحكمة إلى تقرير صحة الاتهام المسند إلى المتهم، فإنها تنتظر في توقيع العقوبة المناسبة عليه، وعليها أن تضع في الحسبان الأدلة والدفع المقدمة أثناء المحاكمة وتكون ذات صلة بالحكم وخطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان. وباستثناء اعتراف المتهم بالذنب، يكون للدائرة الابتدائية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو المتهم عقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفع إضافية ذات صلة بالحكم^(١).

ويصدر الحكم في جلسة علنية حيث تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علناً فيما يتعلق بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم وبمدة العقوبة وبجبر الأضرار، وذلك إن أمكن بحضور المتهم والمدعي العام والممثلين القانونيين للمجني عليهم المشتركين في التدابير، وممثلي الدول الذين اشتركوا في التدابير. وتقدم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه في أقرب وقت ممكن إلى كل من اشتركوا في التدابير بإحدى لغات المحكمة وإلى المتهم بلغة يفهمها ويتكلمها بطلاقة للوفاء بمتطلبات الإنصاف^(٢).

ثانياً: الأحكام الغيابية

يقصد بالحكم الغيابي ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم، أو وكيله في الحالات التي يجيز فيها المشرع حضور الوكيل نيابة عن المتهم. ولم يعترف النظام الأساسي بإمكانية محاكمة الشخص المتهم غيابياً، حيث نصت المادة ١/٦٣ بأنه: "يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة...". وأضافت المادة ١/٦٧ د عن الحقوق التي كفلها النظام الأساسي للمتهم أنه: "... مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٣ أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه...". وأوجبت المادة ٤/٧٦ أن يكون صدور الحكم في حضور المتهم كلما أمكن ذلك. ومع ذلك قضت المادة ٢/٦١ بأنه يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها أن تعقد جلسة في غياب المتهم من أجل اعتماد التهم، وذلك متى تنازل المتهم عن حقه في الحضور أو متى فر الشخص ولم تتمكن السلطات المختصة من العثور عليه واتخذت أيضاً كل الخطوات الكفيلة بضمان حضور الشخص المطلوب أمام المحكمة، وذلك تمهيداً لإبلاغه بالتهم الموجهة إليه، حيث يجوز في هذه الحالة أن يمثل محام أمام المحكمة نيابة عن الشخص المتهم وذلك طالما ارتأت الدائرة التمهيدية أن في ذلك تحقيقاً للعدالة. وخلاصة القول إن النظام الأساسي لا يعتد بصفة مطلقة لحضور المتهم عند إصدار حكم غيابي ضده، وذلك طالما كان مثوله إلزامياً أمام

١- الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٧٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢- الفقرتان الأولى والثانية من القاعدة ١٤٤ من قواعد الإثبات.

المحكمة الجنائية الدولية وتوفير الضمانات الكفيلة بحصوله على حقوقه القضائية كاملة عند المحاكمة.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كشأن التشريعات الداخلية استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة، حيث كرس خمس مواد في القسم الثامن للاستئناف وإعادة النظر، والتي تسمح للمدعي العام والشخص المدان باستئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، كما يمكن لدائرة الاستئناف بناء على الطعن المقدم أمامها أن تقوم بإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة، أو تكون إعادة النظر من قبل المحكمة بشأن تخفيف العقوبة، وهو ما سيتم تناوله في ثلاث نقاط على النحو التالي:

أولاً: استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية

للمدعي العام والمدان استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية وفقاً لشروط معينة تختلف من المدعي العام والمدان، حيث يختص المدعي العام بسلطة استئناف الحكم في أي من ثلاث حالات، هي: الخطأ الإجرائي، والخطأ في الوقائع، والخطأ في القانون. ويوجد سبب استئناف آخر قاصر على الشخص المدان فقط، أو للمدعي نيابة عن ذلك الشخص وهو أي سبب آخر يمس نزاهة أو موضوعية الإجراءات أو القرارات. وهذه العبارة الواردة في المادة ٨١/ب/٤ من النظام الأساسي تدل على أن أسباب الاستئناف هذه جاءت على سبيل المثال لا الحصر^(١). وهناك سبب آخر خاص باستئناف العقوبة، وهو عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة^(٢).

ويبقى الشخص المدان تحت التحفظ لحين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك وخلال فترة الاستئناف يتم اتخاذ ما يلزم من تدابير مؤقتة لكفالة التنفيذ الفوري للحكم في حالة تأكيده من قبل الدائرة الاستئنافية. ويفرج عن المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز استمرار الحجز لحين البت في الاستئناف مراعاة لاحتمالات فرار الشخص المدان وخطورة الجريمة المنسوبة إليه. ويعلق تنفيذ القرار خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف^(٣).

كما يجوز رفع الاستئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة ٧٥، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر

١- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٣٥٠؛ ونص المادة ٨١ فقرة ١ (ب) من النظام الأساسي.

٢- الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ٢٣٩، ونص المادة ٨١ فقرة ٣ (ج) من النظام الأساسي

بجبر الضرر، ويجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المهلة الزمنية لسبب وجيه، ثم يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل الذي يقوم بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف ثم يخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية أنه تم تقديم إخطار بالاستئناف^(١).

ويجوز لأي طرف قدم استئنافاً أن يوقفه في أي وقت قبل صدور الحكم، وفي هذه الحالة يقدم كذلك إخطار خطياً يوقف الاستئناف إلى المسجل لكي يقوم هذا الأخير بإخطار باقي الأطراف^(٢). وفي حالة عدم تقديم الاستئناف على الوجه المذكور سابقاً، يصبح ما تصدره الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر ضرر نهائياً. ويكون للمدعي العام والشخص المدان الحق في استئناف القرارات الأخرى مثل الحق في استئناف القرار المتعلق باختصاص المحكمة أو بمقبولية الدعوى، وكذلك القرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، والقرار الصادر من الدائرة التمهيدية عندما تقوم بمبادرة منها باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع، كما يجوز لأي من الطرفين السابقين استئناف أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فورياً بشأنه، يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات وفي هذه الحالة أي إذا رغب طرف ما في الاستئناف فإنه يقدم أخطاره خطياً إلى الدائرة التي أصدرت القرار في غضون خمسة أيام مبيناً الأسباب التي يستند إليها في طلبه. ولا يترتب على الاستئناف في حد ذاته وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر الدائرة الإستئنافية بذلك. والنصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة الاستئنافية هو خمسة قضاة، وفيه يعاد النظر في القضية بالكامل من جديد^(٣). وللدائرة الاستئنافية أن تأمر بتأييد الحكم المستأنف، وإذا تبين لها أن التدابير المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بالخطأ في الوقائع أو في القانون أو بخطأ إجرائي جاز لها:

- أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم.

- أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة. ولهذا الغرض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في هذه

١- الفاعدتان ١٥٠، و١٥١ من قواعد الإثبات.

٢- القاعدة ١٥٢ من قواعد الإثبات.

٣- المادة ٨٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، وإذا كان الاستئناف مقدماً من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته^(١).

ويصدر حكم الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية ويجب أن يكون مسبباً، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم الاستئناف آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويجوز لأي قاضي من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية. ويجوز كذلك أن يصدر الحكم المستأنف في غياب الشخص المدان أو الذي تمت تبرئته^(٢).

ثانياً: إعادة النظر في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف

نصت المادة (٨٤) من النظام الأساسي على ما يلي: "يجوز للشخص المدان وبعد وفاته يجوز للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه بذلك، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان أن يطلب من دائرة الاستئناف إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة استناداً إلى أحد الأسباب التالية: (أ) أنه قد اكتشف أدلة جديدة:

- لم تكن معلومة وقت المحاكمة أو وقت النظر في الاستئناف، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف مقدم الطلب.

- تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية بحيث أنها لو اكتشفت وقت المحاكمة لكانت قد غيرت وجه الحكم في القضية.

(ب) إذا تبين حديثاً أن أدلة حاسمة كانت قد وضعت في الاعتبار عند المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو مزورة أو ملفقة.

(ج) إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً وأخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً وعلى درجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة (٤٦).

وإذا وجدت دائرة الاستئناف أن الطلب جدير بالاعتبار كان لها اتخاذ أحد القرارات التالية^(٣):

- دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد.

- تشكيل دائرة ابتدائية جديدة.

١- الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢- الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة ٨٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

٣- المادة ٨٤ من النظام الأساسي، والقاعدة ١٦١ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- تبقى على اختصاصها بشأن المسألة بهدف التوصل بعد سماع الأطراف إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

أما إذا رأت الدائرة الاستئنافية أن طلب إعادة النظر بغير أساس تقوم برفضه. وتجدر الإشارة إلى أن طلب إعادة النظر يجب أن يقدم في صورة خطية، وتبين فيه أسبابه ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، وعند اتخاذ دائرة الاستئناف قرارها بشأن جدارة الطلب يجب أن يكون القرار حسب رأي الأغلبية ويكون مؤيدا بأسباب خطية. كما يمكن للدائرة الاستئنافية أن تعقد جلسة استماع في موعد تقرره هي وتبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة والعقوبة، وفي هذه الحالة تمارس الدائرة الاستئنافية جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ثم يرسل إخطار بالقرار الذي وصلت إليه إلى مقدم الطلب ولجميع الأطراف الذين شاركوا في التدابير المتصلة بالقرار الأولي^(١).

ثالثاً: إعادة النظر من قبل المحكمة بشأن تخفيف العقوبة

للمحكمة التي أصدرت الحكم حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وهي لا تتخذ هذا القرار إلا بعد الاستماع إلى أقوال المحكوم عليه، وبعدها تتخذ المحكمة أحد القرارين:

١- تخفيف العقوبة: وهي لا تتخذ مثل هذا القرار إلا إذا توافرت عدة شروط:

- أن يقضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد.
- أن يبدي المحكوم عليه الاستعداد المبكر والمستمر للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.
- أن يقوم المحكوم عليه بطوعية بالمساعدة على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأموال والأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليه.
- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٢).

وزيادة على هذا أضافت القاعدة (٢٢٣) من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات معايير أخرى في شأن تخفيض العقوبة وهي كالآتي:

١- شريف عتلم: المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة- الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م، ص ٤٩.

٢- شريف عتلم، المرجع السابق، ص ٥٤؛ والفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ١١٠ من النظام الأساسي.

- تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافاً حقيقياً عن جرمه.
- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.
- ما إذا كان الإفراج المبكر للمحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.
- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.
- الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تدهور حالته الصحية أو العقلية أو تقدمه في السن.

٢- الإبقاء على الحكم الأصلي الصادر عنها: بالنسبة للإجراءات المتبعة عند إعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة يقوم قضاة الدائرة الاستئنافية الثلاثة بعقد جلسة استماع مع المحكوم عليه ومحاميه إن أراد ذلك مع توفير ما يلزم من ترجمة شفوية، ويحضر كذلك المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ العقوبة، ويدعى كذلك المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين إلى المشاركة في الجلسة وإلى تقديم ملاحظات خطية، ويجوز في ظروف استثنائية عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو عندما يكون المحكوم عليه في دولة التنفيذ ويكون ذلك تحت إشراف قاضي توفده دائرة الاستئناف^(١).

ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف السماح للشخص المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تحقيق العقوبة في غضون فترة ثلاث سنوات أو في غضون فترة أقل يحددها هم. وبعد أخذ القرار يبلغ مع ذكر أسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر^(٢).

١- القاعدة ٢٢٤ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- شريف عتلم، مرجع سابق، ص ٥٧؛ والقاعدة ٢٢٤ من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الباب الثاني:

الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: أركان الجرائم الدولية

الفصل الثاني: جريمة الإبادة الجماعية.

الفصل الثالث: الجرائم ضد الإنسانية.

الفصل الرابع: جرائم الحرب.

الفصل الخامس: جريمة العدوان.

تمهيد وتقسيم:

إن استفحال ظاهرة الإجرام في المجتمع صار يشكل تهديداً خطيراً على حياة الإنسان والدول واستقرارها، لذلك سعى العالم المتحضر وباستمرار لمحاربة وقوعها بشتى السبل، سواء كان ذلك ومن خلال مؤسسات العدالة الجنائية التي عرفت الجريمة وعقوبتها، وحددت الهيئات والهيكل التي تختص بالقبض على مرتكبيها والتحقيق معهم وتقديمهم للعدالة بطبيعة التطور الذي طرأ على العالم من تشابك العلاقات وتطور الإتصالات، وظهرت الجريمة التي يتجاوز تأثيرها حدود الدولة، ومن ثم تؤثر في الأمن والسلام العالميين، وفي الضمير العالمي، وتخل بالنظام العام.

ومن هنا أصبحت الجرائم الدولية تحظى باهتمام المفكرين، والسياسيين، ومنظمات المجتمع المدني، مما دفع الأمم المتحدة إلى الاهتمام بحقوق الإنسان التي نالت اهتماماً خاصاً من المجتمع الدولي، ومن ذلك الحين بدأت الجريمة تتال اهتماماً خاصاً كذلك من المجتمع الدولي، وذلك لما تخلفه من آثار سلبية خطيرة تنطوي على عدوان صارخ على بعض الجماعات البشرية، في صورة جرائم متعددة حصرها الفقه الدولي حتى الآن في أربعة أنواع من الجرائم الدولية، هي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان.

وقد كثر الكلام عن الجريمة الدولية، واختلفت الآراء وتشابكت التعريفات ومع ذلك ظلت عناصرها الأساسية واضحة واستقر الفقه على أن هذه العناصر إنما تكمن في طبيعة الجريمة الدولية ذاتها فهي فعل أو امتناع إرادي غير مشروع يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية يكون العدوان عليها جديراً بالجزاء الجنائي، وليس كل فعل تتوفر فيه هذه الصفات يعد جريمة دولية فالمصلحة الدولية المعتبرة عليها يجب أن تكون مصلحة جوهرية بل وأساسية ومؤثرة في استمرار المجتمع الدولي وفي أمنه وسلامته؛ ولذلك بذلت جهود جبارة في سبيل تحديد ما يعتبر وما لا يعتبر من قبيل الجرائم الدولية من خلال تحديد أركان الجرائم الدولية، ثم تكتشف الحاجة إلى بذل المزيد من الجهد لتدوين ما استقر عليه العرف والقضاء أو الاتفاق الدولي على قواعد تتعلق بهذه الجرائم والعقاب عليها. وعنيت هذه الجهود بوضع قانون جديد يسمى بالقانون الدولي الجنائي. وقد تتبنا هذه الجهود والتي تزعمتها الجمعية الدولية لقانون العقوبات، منذ إنشاء هذه الجمعية في العام ١٩٢٤م إلى يومنا هذا، وتبين لنا أنها كانت تسعى ضمن أهدافها إلى إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بالنظر في الجرائم الدولية وعقاب مرتكبيها وذلك إلى جانب اهتمامها بتقنين وتدوين القانون الدولي الجنائي في مجموعة قانونية دولية متكاملة تكملها مجموعة أخرى تضم القواعد الإجرائية التي تنظم اختصاصات المحكمة المنشودة. وقد أتت جهود التقنين والتدوين بثمارها،

وبدت طوائف الأفعال التي توصف بأنها جرائم دولية تأخذ مكانها في الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها جرائم الحرب، والجرائم التي ترتكب ضد السلام، والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية أو بتعبير أفضل الجرائم التي ترتكب في حق الإنسان.

وفي هذا السياق، ينقسم هذا الباب إلى خمسة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: أركان الجرائم الدولية

الفصل الثاني: جريمة الإبادة الجماعية.

الفصل الثالث: الجرائم ضد الإنسانية.

الفصل الرابع: جرائم الحرب.

الفصل الخامس: جريمة العدوان.

الفصل الأول: أركان الجرائم الدولية

المبحث الأول: الركن الشرعي.

المبحث الثاني: الركن المادي.

المبحث الثالث: الركن المعنوي.

المبحث الرابع: الركن الدولي.

الفصل الأول: أركان الجرائم الدولية

يقصد بأركان الجريمة مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بنیان الجريمة، أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفاءها أو انتفاء أحدها انتفاء الجريمة. وقد كانت أركان الجريمة محل خلاف بين الفقهاء على الصعيدين الداخلي والدولي. ففي نطاق القانون الجنائي الداخلي ظهرت ثلاثة آراء: الرأي الأول يرى أن للجريمة أربعة أركان وهي الركن الشرعي، أي النص الذي يجرم الفعل وينص على عقوبته، والركن المادي أي السلوك الخارجي للجاني، والركن المعنوي أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وأخيراً ركن عدم الشرعية أي عدم وجود سبب قانوني لإباحة الفعل. أما الرأي الثاني فمفاده أن أركان الجريمة ثلاثة: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي. بينما يرى مؤيدو الرأي الثالث أن للجريمة ركنين فقط: الركن المادي والمعنوي، أما الركن الشرعي أي النص الذي يجرم الفعل ويحدد العقوبة فإنه لا يعد ركناً في الجريمة لأنه خالق الجريمة، ولا يمكن القول إن الخالق عنصر فيما يخلقه^(١). الخلاف إذن هو حول الركن الشرعي ومدى اعتباره من الأركان اللازمة للجريمة. وقد امتد هذا الخلاف أيضاً إلى نطاق القانون الدولي الجنائي، فإذا كان هناك اتفاق حول الأركان الثلاثة للجريمة الدولية، وهي: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، إلا أنه يوجد اختلاف أيضاً حول الركن الشرعي، لذلك انقسم الفقه الدولي الجنائي إلى اتجاهين: الاتجاه الأول ويرى أن الأركان الأساسية للجريمة الدولية هي ثلاثة فقط وهي: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي. أما الاتجاه الثاني: فيرى أن للجريمة الدولية أربعة أركان، وهي: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، والركن الشرعي؛ ويقصد بالركن الأخير في إطار القانون الدولي الجنائي أن يكون الفعل مجرمًا بموجب قاعدة دولية جنائية مصدرها معاهدة أو عرفاً أو غير ذلك من مصادر القانون الدولي الجنائي. وتتبنى الباحثة التقسيم الذي يقوم على أربعة يتم تناولها في أربعة مباحث، كالتالي:

المبحث الأول: الركن الشرعي.

المبحث الثاني: الركن المادي.

المبحث الثالث: الركن المعنوي.

المبحث الرابع: الركن الدولي.

١- محمد عمر مصطفى، "الجريمة وعدد أركانها"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة ٣٦، مارس ١٩٦٦م، ص ١٤١-١٤٤.

المبحث الأول: الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صوراً مادية بعينها، وتختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان، وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، فينهاي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها. وتبعاً لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية، والذي يقصد به في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدراً واحداً هو القانون المكتوب، وقد نشأ هذا المبدأ في القرن الثامن عشر كردة فعل على تحكم القضاة في ذلك الوقت حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية والرذيلة الخلقية والمعصية الدينية.

وقد تم النص على هذا المبدأ في أول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية في العام ١٧٨٩م في المادتين الخامسة والثامنة منه تحديداً، فبموجب المادة الخامسة: "لا يجوز منع ما لم يحظره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون"، وبموجب المادة الثامنة: "لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصار قبل ارتكاب الجنبه ومطبق تطبيقاً شرعياً".

ومن هنا، يقصد بالركن الشرعي من أركان الجريمة أن يكون الفعل مؤثماً، أي النص القانوني الذي يصف هذا الفعل على أنه جريمة؛ ففي القانون الجنائي الداخلي يحدد النص التشريعي الأفعال المحظورة التي يعد اقترافها يمثل جريمة، وتحدد عقوبتها؛ إذ ينبغي أن يكون متضمناً في نص مكتوب؛ حيث تستبعد المصادر الأخرى، بينما لا وجود لمثل هذا الشرط في القانون الدولي الجنائي نظراً لطبيعة الجرائم ضد الإنسانية لاستنادها إلى قواعد عرفية أرسنها الاتفاقيات الدولية؛ حيث إن القانون الدولي العام هو كذلك يستند إلى الأعراف والعادات الدولية، كما أن بعض الدول ليس لديها قانون مكتوب كما هو الحال في الدول الأنجلوساكسونية؛ حيث يكون القانون من السوابق القضائية^(١).

ويعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه: "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"، فهو يفترض وجود نص قانوني يجرم الفعل، وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة. ويثير هذا الركن في مجال القانون الدولي الجنائي صعوبة وجدلاً فقهيّاً لا يثيره في مجال القانون الجنائي الداخلي فقاعة التجريم في قوانين العقوبات الداخلية تقوم على مبدأ الشرعية، الذي يعني أنه لا

١- علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام. منشأة المعارف، الإسكندرية- ١٩٨٧م، ص ٢١.

جريمة ولا عقوبة إلا بنص وصفي يحددها مسبقاً^(١). وقد أدت التطورات الراهنة في القانون الجنائي الدولي إلى تغير الفكرة القائلة إن الجريمة الدولية لا تتوفر على الركن الشرعي، وعليه لا يجوز اعتبارها جريمة أصلاً، وبالتالي فإن هذا الفعل يكون مباحاً لا عقاب عليه؛ إذ لم ينص عليه القانون بأنه يشكل جريمة دولية انطلاقاً من مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن أي فعل أو سلوك لا يمكن اعتباره جريمة؛ إلا إذا كان محل تأثيم في قاعدة قانونية؛ فقاعدة التجريم تطغى على سلوك محدد وصفاً معيناً ينقله من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية، فيصبح ذلك السلوك غير مشروع، ومن الناحية الجنائية يتحقق عليه الجزاء^(٢).

موثيق دولية تضمنت الركن الشرعي:

وقد جاء النص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم الدولية في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية نذكر منها: المادة السادسة فقرة (ج) من ميثاق محكمة "نورمبرغ" والذي يعتبر أول من نص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية^(٣)، والذي جاء فيه: أعمال القتل، والإبادة، أو الاسترقاق، أو الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، أو أي عمل غير إنساني آخر ضد سكان مدنيين جريمة ضد الإنسانية سواء كانت تلك الأفعال تشكل أو لا تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه، والمادة الثانية فقرة (ج) لمجلس مراقبة ألمانيا سنة ١٩٤٥م. كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة الخامسة منه أن: القتل، والإبادة، والاسترقاق والنفي، والسجن، والتعذيب، والاعتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وسائر الأفعال غير الإنسانية جريمة ضد الإنسانية، وكذلك المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أكدت على أن القتل وطرده السكان والحبس والاضطهاد وغيرها من الأفعال اللا إنسانية تعتبر جرائم ضد الإنسانية. أما عن نظام روما الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية، وهي بصدد إصدار أحكامها وجدت نفسها ملزمة باحترام مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فأكثر من تفصيل أفعال القتل غير المشروعة المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال نص المادة السابعة.

وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. أما عن نظام روما الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية، وهي بصدد إصدار أحكامها وجدت نفسها ملزمة باحترام مبدأ

١- حسام عبد الخالق الشیخة، "المسئولية والعقاب على جرائم الحرب - دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٢٠٢.

٢- ضاري خليل محمود: المحكمة الجنائية الدولية. منشأة المعارف، الإسكندرية - ٢٠٠٨م، ص ١٨٢.

٣- المادة ٦٠ من القانون الجزائي للنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية سنة ١٩٤٥م.

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فأكثر من تفصيل أفعال القتل غير المشروعة المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال نص المادة السابعة. كما جاءت المادة الثانية والعشرين لتؤكد على هذا المبدأ، حيث ذكرت أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". ويفهم من نص هذه المادة عدم جواز اعتبار أي فعل من الأفعال جريمة، إلا إذا وجد نص قانوني يقضي بذلك، مهما كان هذا الفعل الأساسي، أي الأخذ بمبدأ المشروعية.

وفي ظل القانون الأساسي لروما نجد أن هذا المبدأ موجود في المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين منه، حيث نصت المادة الثانية والعشرين منه على:

١- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

٣- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

كما نصت المادة الثالثة والعشرين من القانون على: "لا عقوبة إلا بنص، ولا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي"^(١).

وأيضاً، تضمن المؤتمر الاستعراضي لكمبالاً تحديداً لأركان جريمة العدوان ضمن المرفق الثاني من القرار RC/Res.6 المعنون ب: "تعديلات على أركان الجرائم"^(٢). وأكدت لجنة القانون الدولي في مختلف مشروعاتها لتقنين الجرائم الدولية على الصفة غير المشروعة للأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال نص المادة الثانية^(٣) من مشروع مدونتها للجرائم المرتكبة ضد سلم وأمن البشرية للعام ١٩٥٤م، وكذلك نص المادة ١٨ من مشروع مدونتها للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته سنة ١٩٩٦م؛ إذ نصت على أن القتل العمدى، والإبادة، والتعذيب، والاسترقاق، والاضطهاد لأسباب إثنية أو دينية، أو الإبعاد أو الاحتجاز التعسفي، والإخفاء القسري للأشخاص، والاعتداء الجنسي، كلها أفعال غير

١- نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، عمان: الأردن: دار الثقافة- ٢٠١٠م، ص ١١٦.

٢- الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٢٧.

٣- المادة الثانية، الفقرة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتقنين الجنايات ضد سلامة وأمن البشرية سنة ١٩٥٤م.

مشروعة وتشكل جرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب بشكل منظم أو على نطاق واسع ضد سكان مدنيين وبتحريض من إحدى الحكومات أو أية منظمة أو جماعة^(١).

علاوة على ما سبق ذكره، جاءت العديد من الاتفاقيات الواردة بنصوص تقضي بتجريم الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية. وعلى سبيل المثال، يركز قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٨٠٣/٧٤ المؤرخ في الثالث من ديسمبر ١٩٧٣م، المتضمن لمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية^(٢).

نتائج الأخذ بالركن الشرعي في نظام روما الأساسي:

يتبين مما سبق اعتماد القانون الأساسي لروما مبدأ الشرعية، والمتمثل في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي مؤداه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون كما سبق ذكره، والذي يتكون من شقين وهما: الأول هو مبدأ لا جريمة إلا بنص، والثاني هو مبدأ لا عقوبة إلا بنص.

أ) مبدأ لا جريمة إلا بنص:

إن القانون الدولي الجنائي غالباً ما يركز على العادة التي يكتسبها من قوة العرف الملزم باطراد العمل عليها واقتنائها بعنصري اليقين والإلزام القانونيين، فهو بذلك يشبه القانون الأنجلوسكسوني المبني على السوابق القضائية، إلا أنه في العرف الدولي غالباً ما تكون هناك صعوبة في اكتشاف الركن المعنوي. وللعرف صورة عامة تجعل تفسيره واسعاً، وكانت هناك جهود حثيثة من قبل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي أو باعتبارها اتفاقيات دولية، إلا أن هذا لم يفلح في أن يجعل هذه القواعد واضحة ودقيقة، وذلك لافتقار القانون الدولي إلى سلطة تشريعية مركزية^(٣).

وعلى أي حال فإنه لا بد من وجود هذا العنصر في القانون الجنائي الدولي وذلك من أجل الأخذ بعين الاعتبار أمن ومصلحة المجتمع الدولي، بالإضافة إلى ورود هذا المبدأ في أغلب المواثيق الدولية، ومثال ذلك نص الفقرة الثانية من المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك ما ذكرته اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩م نذكر منها نص المادة ٩٩ من الاتفاقية

١- حولية القانون الدولي سنة ١٩٩٦، مرجع سابق، ص ٩٦.

٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٨/٣٠٧٤، المؤرخ في الثالث من ديسمبر ١٩٧٣م، حول مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

٣- عبد الحسين القطيفي: القانون الدولي العام. الجزء الأول، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٠م، ص ١٧٣.

الثالثة التي نصت على عدم جواز محاكمة أحد أسرى الحرب أو الحكم عليه عن جرم لا يحظره قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون نافذاً وقت اقتراف الجرم^(١).

ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ نتيجتان مهمتان:

١- عدم جواز رجعية الأحكام الجنائية للنظام الأساسي إلى الماضي. هذا ما نصت عليه المادة الرابعة والعشرين من الفصل الأول من نظام روما الأساسي: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق قبل بدء سريان هذا النظام"، هذه القاعدة العامة، لكن، المادة الرابعة والعشرين في فقرتها الثانية أوردت استثناءً يقضي بتطبيق القانون أو النص الأصلح للمتهم ولو كان بأثر رجعي على الوقائع السابقة على صدوره^(٢).

٢- عدم جواز التوسع في تفسير قواعد التجريم المنصوص عليها في النظام الأساسي، وبالتالي تكون المحكمة ملزمة في إطار تفسيرها لنصوص النظام الأساسي بعدم جواز استخدام القياس أو أية وسيلة أخرى لتفسير يؤدي إلى التوسع فيه كاستخدام المنطق العام أو عبارة "من باب أولى..."، لتجريم أفعال لا يجرمها النص الأصلي^(٣).

ب) مبدأ لا عقوبة إلا بنص:

بالرغم من صياغة أول تقنين دولي أقرب إلى الشمول، وهو مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية الذي تولت لجنة القانون الدولي صياغته، إلا أنه لم يتضمن تحديداً للعقوبات الواجبة التطبيق، فترك الأمر للمحكمة المختصة بموجب المادة الخامسة من المشروع لتقرير مقدار العقوبة عند محاكمة المتهم بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التقنين، أخذاً بنظر الاعتبار خطورة الجريمة. وهذا إن دل فإنما يدل على أن هذه القاعدة لم تلق القبول في القانون الدولي الجنائي.

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي فنجد أن النظام لم يأخذ بالشرعية العرفية ولن نجد نصوصاً صريحة في هذا المجال كما هو موجود في القانون الجنائي الوطني، وهو ما أبرز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي وذلك بتضمنه قواعد تجريم تسري على الأفراد وقد نص على الجرائم والعقوبات في مواد مخصصة لكل من الجرائم والعقوبات. وكما ذكرنا سابقاً أن نظام روما الأساسي

١- المواد ٦٥، ٦٧، و ٦٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٢- تنص المادة ٢٤، الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي على أنه، "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

٣- تنص المادة ٢٢ الفقرة ٢ على: "يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس في حالة الغموض، ويفسر اتلغريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

أفرد لهذا المبدأ نصين متتاليين في المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من النظام الأساسي في الباب الثالث، ويدل ذلك على التأكيد على أن القانون الدولي الجنائي تحكمه قواعد القانون الجنائي الأكثر تطوراً ونضجاً مما يجعل القانون الدولي الجنائي أقرب إلى القانون الجنائي الوطني منه إلى القانون الدولي العام^(١).

والمادة ٢٢ من نظام روما المعنونة ب: "لا جريمة إلا بنص"، والذي تم شرحه في الفقرة الأولى من المادة السابقة حيث نصت على: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة..."^(٢). إلا أن ذلك لم يكن يشكل إطلاقاً إمكانية تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج نطاق نظام روما، وما يشترط أن يكون النص المقرر لقاعدة التجريم مدوناً في وثيقة دولية، هذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من نفس المادة.

أما نص المادة ٢٣ من النظام والمعنونة ب: "لا عقوبة إلا بنص"^(٣)؛ ومفادها أنه لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي، بما يفيد أن نظام روما قد نقل مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي من الشرعية العرفية إلى الشرعية المكتوبة المدونة، لذلك يمكن القول إنه بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ صارت لقواعد الجنائية، قواعد تشريعية مكتوبة بعدما كانت قواعد عرفية^(٤).

١- نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص ١٢٠.

٢- تنص المادة: "لا جريمة إلا بنص: ١- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ٢- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. ٣- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

٣- تنص المادة: "لا عقوبة إلا بنص. لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي".

٤- عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني. المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس- الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، ص ٧.

المبحث الثاني: الركن المادي

لا يعاقب القانون الجنائي على الأفكار رغم قباحتها، ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة. فإذا كان القانون يوجب دائماً فعلاً مادياً في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل آثاراً مادية أو أنه يتسبب في نتائج مضرّة. من المعروف أن الجريمة في ركنها المادي هي النشاط أو السلوك البشري غير المشروع، فلا جريمة بدون سلوك مادي ملموس، فالركن المادي يتمثل بالمظهر الذي تظهر فيه الجريمة إلى العالم الخارجي، ويقدم الركن المادي الدليل على وقوع الجريمة والتعرف على مرتكبيها. والركن المادي للجريمة يشمل كل ما يدخل في تكوينها، وتكون له طبيعة مادية، فليست الجريمة أمراً معنوياً بحتاً، بل أيضاً ظاهرة مادية، تقتض عناصر مادية تبرزها إلى عالم الماديات^(١).

ويقصد بهذا الركن في الجرائم الدولية ذلك السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر. فالركن المادي للجريمة هو نشاط يتمثل في حركة عضوية صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي، يحدث أثراً أو يهدد بالخطر مصالح مرعية بالحماية الجنائية، وبهذه الأوصاف يختلف الركن المادي عن مجرد النوايا التي لا عقاب عليها^(٢).

ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تؤثمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة، مع ضرورة وجود علاقة سببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة على هذا السلوك. وهو يشمل السلوك (الفعل أو الامتناع عن الفعل)، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما. ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون هو الذي يحدد ماديات كل جريمة بالنظر إلى الحقوق والمصالح التي يقدر أن ظروف المجتمع تقرض إسباغ الحماية الجنائية عليها^(٣).

عناصر الركن المادي للجريمة الدولية

يتبدى الركن المادي في الجريمة من خلال السلوك الذي هو في جوهره "إتيان فعل يجرمه القانون، أو الامتناع عن فعل يوجب القانون، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية. إذن فالركن المادي في الجرائم الدولية يتكون من ثلاثة عناصر وهي: السلوك، والنتيجة،

١- محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة- ١٩٦٠م، ص ١١٧.

٢- عبد الله سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص ١١٣.

٣- أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص ١٢٦.

ورابطة السببية. ويقصد بالسلوك ذلك الفعل المادي الذي يتعارض مع القانون. أما النتيجة فيقصد بها الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي، فمدلول النتيجة في القانون الجنائي الداخلي ينصرف إلى كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي؛ أو بمعنى آخر، هو الاعتداء الذي ينال حقاً يحميه القانون. أما العنصر الثالث من الركن المادي فهو رابطة السببية؛ فلكي تتم مساءلة الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لا بد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله ونتيجة عنه. وعلى ذلك فرابطة السببية هي الصلة التي تربط الفعل (السلوك) والنتيجة. وبناءً عليه، فإن الركن المادي للجريمة، يتمثل في السلوك الإجرامي -إيجابياً كان أم سلبياً- الذي يأتيه الإنسان، وتترتب عليه نتيجة إجرامية ترتبط بالسلوك بعلاقة سببية. وعلى هذا الأساس يتشكل الركن المادي من ثلاثة عناصر رئيسة هي: السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية^(١).

أولاً: السلوك الإجرامي

يتحقق السلوك في الجريمة الداخلية أو الدولية بأحد صورتين: القيام بفعل ويعرف بالسلوك الإيجابي ويكون التصرف الإيجابي نتيجة لتوافق إرادة الإنسان بحركاته العضوية محدثاً بذلك عملاً يجرمه القانون، أو الامتناع عن القيام بفعل، ويعرف بالسلوك السلبي متمثلاً في إحجام الإرادة عن إتيان فعل يأمر القانون إتيانه، أي امتناع الإرادة عن القيام بعمل يأمر القانون بالقيام به. ويعرف السلوك بأنه النشاط الصادر عن الجاني من أجل تحقيق غاية إجرامية، كما يعرف بأنه حركة عضوية إرادية ملموسة في الواقع^(٢).

وترى الباحثة بأنه يمكن تعريف السلوك الإجرامي بأنه: السلوك أو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب صدوره إلى الجاني. وبذلك يعد السلوك من أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل العامل المشترك بين العديد من أنواع الجرائم، سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط مثل الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق الحضانة شرعاً، أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي مثل امتناع الأم عن إرضاع طفلها فيموت من شدة الجوع^(٣).

ف نجد أن القانون الدولي قد بين السلوك الإيجابي في الجريمة الدولية فمن أمثلته ما تضمنته المواد (٥، ٦، و٧، ٨) من نظام روما الأساسي، ويمكن أن نستشف ذلك لفظاً من خلال تضمينها

١- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٩٦.

٢- أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

٣- عبد الغني عبد المنعم محمد، مرجع سابق، ص ٥٥١.

عبارة (فعل من الأفعال التالية)، إذ أن الفعل هنا لا يمكن أن يكون ملموساً إلا بالسلوك الإيجابي، أما السلوك السلبي وهو يعرف بـ "الامتناع" أو "الترك"، ومن أمثلته في الجريمة الدولية والتي يمكن أن تقوم بسلوك سلبي، القتل عن طريق طريق الحرمان: مثل "عدم تقديم الطعام والدواء للأسرى أو المساعدات الطبية أو الدواء لبناء الأرض المحتلة أو الحصار". وتجدر الإشارة إلى أن قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يذكر صراحة السلوك الإيجابي والسلوك السلبي وإنما اكتفى بكلمة النشاط الإجرامي فقط^(١).

ثانياً: النتيجة

وتعرف النتيجة الإجرامية بأنها: "العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون، سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو مجرد تعريض هذا الحق للخطر". وهي من أهم عناصر الركن المادي للجريمة، ولها مدلولان: مدلول مادي ومدلول قانوني، فالأول يتمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس وهذا ما يحصل في الجرائم المادية أو جرائم الضرر، أما المدلول القانوني والذي يتوافر في كل جريمة دولية ويتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية، وهذه تتحقق في الجرائم الدولية كافة سواء أكانت ذات نتيجة مادية أم كانت جريمة خطر يتمثل مساسها بالمصلحة محل الحماية في التهديد بخطر الإضرار بهذه الحماية^(٢).

وأمثلة جرائم الخطر كثيرة ومنها: "المفاعلات النووية أو مكبات النفايات النووية التي تكون على حدود بعض الدول، والإعداد والتنظيم للحرب، وجريمة التآمر الدولي ضد السلام". وعلاوة على ما سبق يمكن تحقيق النتيجة في الجرائم الدولية بسلوك مادي أو سلوك سلبي أيضاً، ومن أمثلة السلوك السلبي فرض أحوال معيشية صعبة بهدف الإبادة في الجرائم ضد الإنسانية^(٣). وحيث إنه يمكن ارتكاب مثل هذه الجرائم بوسائل مختلفة للقتل سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر، وكذلك تشمل أفعال الإبادة فرض أحوال معيشية قاسية وصعبة بقصد إهلاك جزء من السكان من بينها: الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاكهم كلياً أو جزئياً.

ثالثاً: علاقة السببية

وتعرف بأنها: وجود علاقة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة التي وقعت، وتعد علاقة السببية عنصراً مهماً من عناصر الركن المادي لكل جريمة، أي أن تحققها شرط أساسي من شروط

١- محمد عبد المنعم عبد الغني: "الجرائم الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٢٥٨.

٢- نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية. دار الثقافة، عمان - ٢٠١٠م، ص ١٣٢.

٣- المادة ١/٧ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، ودون توافر علاقة السببية هذه لا يمكن تقرير مسؤولية المتهم عن الجرم الموجه إليه. ورابطة السببية التي ترتب المسؤولية الجنائية هي التي تثبت على وجه اليقين وليس على وجه الاحتمال، وقد تكون مسؤولية الجاني مسؤولية عمدية أو غير عمدية، حيث أن علاقة السببية لازمة أيضاً في الجرائم غير العمدية، إذ أن هذه الجرائم لها أيضاً ركن مادي يتحقق بسلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما^(١).

ومن المؤكد أن علاقة السببية في القانون الدولي الجنائي بين الفعل والنتيجة لا تختلف عما هو عليه في القانون الداخلي، إذ يشترط أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي قد أفضى إلى النتيجة الإجرامية أو على الأقل يكون سبباً كافياً يؤدي إلى إحداث هذه النتيجة، وينطبق هذا على الجرائم الدولية سواء كانت ضد السلام أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. وتجدر الإشارة إلى ضرورة أن يكون الفعل المفضي إلى النتيجة الإجرامية قد ارتكب إثر هجوم واسع النطاق أو بصورة منتظمة، وبتحريض من إحدى الحكومات أو منظمة أو جماعة. فإن لم تتوفر هذه الشروط فإن تلك الجريمة لا تتكيف على أساس أنها جريمة ضد الإنسانية، بالرغم من إثبات علاقة سببية بين السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة الإجرامية وإنما تكيف على أساس جريمة أخرى^(٢).

الركن المادي للجرائم الدولية في النصوص القانونية

ويقوم الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية عند ارتكاب أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٣)، وهي متطابقة مع المادة السادسة من اتفاقية روما التي تتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويتمثل الركن المادي للجريمة المذكورة في كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية معينة إبادة كلية أو جزئية، استناداً إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الإثنية أو الدينية^(٤).

كما يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عناصر الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، والتي تتمثل في أعمال الاعتداء الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد. وهناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وبالرغم من وجود بعض الشبه بين الأفعال والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية؛ إلا أن الأولى أضيق نطاقاً في أنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو إثنية أو

١- نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص ١٣٣.

٢- سهيل حسن الفتلاوي، وعما محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني. دار الثقافة، عمان - الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ٣٠٨.

٣- نبيل أحمد حلمي: جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام. منشأة المعارف، الإسكندرية - الطبعة الأولى، ص ١٢.

٤- قيس محمد سليمان الرعود: جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي. دار وائل للنشر، عمان - ٢٠١٠م، ص ٤٣.

دينية... إلخ. ولا يتحقق الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية بالسلوك السلبي، إلا إذا كان مخالفاً لواجب قانوني يجب على الشخص أن يقوم به أي (السلوك الإيجابي)، فيخالف الواجب المفروض عليه بأن يتمتع عن إتيان السلوك. ومن أمثلة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بسلوك سلبي امتناع الدولة عن محاكمة جماعات أو منظمات ترتكب جرائم ضد الإنسانية على إقليمها^(١).

ووفقاً للتعديل المقرر بموجب مؤتمر كمبالا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة العدوان تخطيط عمل عدواني أو إعداده أو بدئه أو تنفيذه عن طريق استخدام القوة المسلحة من طرف كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى، مع بلوغه من الجسامة حداً يشكل خرقاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فإن عناصر الركن المادي تتمثل في: الفعل، والنتيجة، والعلاقة السببية. لقد تضمن المؤتمر الاستعراضي لكمبال تحديداً لأركان جريمة العدوان ضمن المرفق الثاني من القرار RC/Res.6 المعنون ب: "تعديلات على أركان الجرائم"، وتم تحديد العناصر المكونة للفعل المادي وفقاً لما يلي^(٢):

- ١- قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو إعداده أو بدئه أو تنفيذه.
- ٢- كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.
- ٣- العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

وبالنسبة للعنصر الأول، وهو قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو إعداده أو بدئه أو تنفيذه، فقد ورد بالتعديل الأفعال المادية التي تعتبر عدواناً وهي: "تخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة". ويستنتج من تلك الفقرة أنه يأخذ حكم العدوان: التخطيط لعمل عدواني، والإعداد لعمل عدواني، والبدء في عمل عدواني، وتنفيذ عمل عدواني^(٣).

وهنا نجد أنه خلافاً للقوانين الداخلية، قرر المشرع الدولي -خلال مؤتمر كمبالا وضمن ما سبقه من تشريعات دولية- عقوبة لفعلي التخطيط والإعداد ووصفهما بالعمل العدواني للعمل عدواني بالرغم من عدم بلوغ ذلك الفعل مرتبة الشروع في الجريمة. وطبقاً للمادة ١٦ من لائحة نورمبرغ والمادة الخامسة من لائحة طوكيو فقد تم تجريم التحضير والإعداد للعدوان والإقدام عليه ولو لم يتم

١- عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- ٢٠٠٨م.

٢- راجع الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٢٧.

٣- نفس المرجع، ص ٢٨.

الاشتباك. كما نصت المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على منع التهديد باستخدام القوة^(١).

أما بالنسبة للبدء في التنفيذ هو أحد ركني الشروع في الجريمة، ويتمثل الركن الآخر في انعدام العدول الختاري، ويعرف البدء في التنفيذ على أنه فعل مادي، ومن هنا يتميز البدء في التنفيذ عن العزم أو التصميم الإجرامي ذو الطابع النفسي الذي لا عقاب عليه، غير أنه يصعب التمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية -التي سبق الحديث عنها سابقاً- والتي تعد هي الأخرى أعمالاً مادية. ويستمد التمييز بين الأفعال التحضيرية والبدء في التنفيذ أهميته من كون أن الأولى غير معاقب عليها كقاعدة عامة، في حين يدخل البدء في التنفيذ تحت طائلة العقاب.

وقد تقرر في تعديل القانون الأساسي لروما تجريم الشروع في جريمة العدوان، وهو أمر منطقي اقتضته خطورة الجريمة، وبذلك فقد تمت مسايرة معظم التشريعات الوطنية التي تقضي بمعاقبة الشروع في الجرائم الأكثر خطورة. وفيما يتعلق بتنفيذ العمل العدواني، فإنه بما أن التعديل قد جرم التخطيط والإعداد والبدء في تنفيذ عمل عدواني، فإن تجريم العدوان يعتبر تحصيل حاصل لما سبق ذكره، وبالتالي فإن التجريم يشمل العدوان بنوعيه الإيجابي والسلبي.

وكما يتبين أيضاً من خلال التعديل أنه لم يضيف وصف العدوان على حالات العدوان غير المسلح مثل العدوان الاقتصادي المجسد في الضغوط الاقتصادية، وكذا نشر الأفكار الأيديولوجية التي تهدف إلى تخريب الاقتصاد الوطني لدولة ما أو التأثير على نظامها السياسي والاجتماعي، وذلك بالرغم من أن هذه الصور لا تقل خطورة عن العدوان المسلح الذي ما فتىء ينحسر ويتضاءل وجوده في العالم المعاصر وتحل محله حالات العدوان الاقتصادي والفكري^(٢).

ويقوم الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية عند ارتكاب أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٣)، وهي متطابقة مع المادة السادسة من اتفاقية روما التي تتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويتمثل الركن المادي للجريمة المذكورة في كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية معينة إبادة كلية أو جزئية،

١- تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

٢- علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص

٣- نبيل أحمد حلمي: جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية- الطبعة الأولى، ص ١٢.

استناداً إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الإثنية أو الدينية^(١). وقد ورد في تلك المادة بعض الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي ومن هذه الأفعال:

١- قتل أعضاء من جماعة معينة: ويقصد به القتل الجماعي وهو إزهاق أنفس بشرية تنتمي إلى مجموعة إثنية أو عرقية أو دينية أو قومية بنشاط إيجابي أو سلوك سلبي، دون اشتراط عدد معين، وذلك بقصد القضاء على تلك الجماعة كلياً أو جزئياً، ولا عبء لجنس أو سن أعضاء الجماعة الذين يتم قتلهم، وتعد هذه الصورة من أقدم صور الإبادة الجماعية، ويدخل في مفهومها التسبب في الموت أيضاً^(٢).

٢- الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة: هذه الصورة لا تؤدي إلى الإبادة المطلقة بشكل فوري كما في الصورة السابقة، ويتحقق هذه الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو الجرح أو التشويه الذي يؤدي إلى إحداث عاهات مستديمة أو التعذيب أو الاغتصاب، ويمكن تتم هذه الصورة أيضاً بتعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية أو إجبارهم على تناول أطعمة فاسدة^(٣).

٣- إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية قاسية تقضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية. في هذه الصورة يقوم مرتكب الجريمة بفرض ظروف معيشية قاسية على الجماعة كحرمانها من المواد اللازمة لبقائها على قيد الحياة من أغذية وخدمات طبية، أو طرد الجماعة كلياً من مساكنها بالشكل الذي يهدد بقاءها، بقصد إهلاك أعضاء هذه الجماعة كلياً أو جزئياً^(٤).

٤- إعاقة التناسل داخل الجماعة: وتتحقق هذه الصورة بعدة وسائل منها إصدار تشريعات تضع شروطاً قاسية على الزواج بهدف حرمان أعضاء الجماعة من الزواج، أو إعطاء أدوية تؤدي إلى العقم، أو إجهاض النساء الحوامل، أو استخدام أسلحة محرمة دولياً كالأسلحة الجرثومية أو الكيميائية تؤدي إلى العقم^(٥).

٥- نقل الأطفال قسراً من جماعتهم إلى جماعة أخرى: وتعد هذه الصورة من قبيل الإبادة الثقافية إذ تقتضى اتخاذ تدابير تحرم الأطفال من العيش ضمن جماعتهم وتعلم لغتها واكتساب عاداتها وأداء

١- قيس محمد سليمان الرعود: جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي. دار وائل للنشر، عمان - ٢٠١٠م، ص ٤٣.

٢- هيفاء حسن حبيب، "جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية عام ١٩٤٨م، وفي نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨م"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، ٢٠٠٤م، ص ٧١.

٣- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ٦٠٩.

٤- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص ١٢٧.

٥- سهيل حسين الفتاوي: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - ٢٠١١م، ص ١٨٧-١٨٨.

شعائرها الدينية، ويستوي هنا أن ينقلوا إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو إلى جماعة لا تكفل لهم شيئاً من ذلك^(١).

ويتم العقاب على الجريمة سواء وقعت تامة أو اقتصرت على الشروع وسواء أكان مرتكبها فاعلاً أصلياً أو مساهماً فيها مساهمة تبعية، وأياً كانت الصور التي تتخذها المساهمة من تحريض أو اتفاق أو مساعدة^(٢).

ويتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عناصر الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، والتي تتمثل في أعمال الاعتداء الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد^(٣). وهناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وبالرغم من وجود بعض الشبه بين الأفعال والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية؛ إلا أن الأولى أضيق نطاقاً في أنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو إثنية أو دينية... إلخ.

ومن أمثلة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الأفعال التالية: القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان أو السجن أو الحرمان الشديد من الحرية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاغتصاب أو الاعتداء الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، والاختفاء القسري للأشخاص، وجريمة الفصل العنصري والأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تمس بصحتهم العقلية أو البدنية، وباضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية^(٤).

فالركن المادي للجريمة ضد الإنسانية إذن يقوم على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة السكان المدنيين وذلك تنفيذاً لسياسة الدولة أو منظمة تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم.

١- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ٦١١.

٢- أحمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص ١٧٧، نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص ٢٣.

٣- عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.

٤- يوسف حسن يوسف: المحاكم الدولية وخصائصها. المركز الدولي للإصدارات القانونية، القاهرة- ٢٠١١م، ص ١٣٥.

المبحث الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي مجرم قانوناً بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة المجرم، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي الذي يمثل الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة ونفسية فاعلها فتكتمل الجريمة، إذ تعد الصلة النفسية شرطاً أساسياً لقيام الجريمة فعلى ضوءه يمكن التمييز بين الأفعال التي يجب المساءلة عنها وبين التي لا تكون موضع مساءلة قانونية، إذ بتوافرها تقوم المسؤولية الجنائية الدولية، وتتعدم بعدم توافرها^(١).

ويمثل الركن المعنوي الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو عن خطأ غير عمدي، فالإرادة الآثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث. ويفترض الخطأ توافر شرطين اثنين هما العلم والإرادة^(٢).

إن مفهوم الركن المعنوي في الجريمة -كقاعدة عامة- يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة نحو الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي^(٣). ومما تنبغي معرفته كذلك أن ارتكاب فعل غير مشروع لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجنائية، وإنما يلزم أيضاً أن يكون ذلك صادراً عن إرادة آثمة هي جوهر الخطأ، الذي هو أساس المسؤولية الجنائية^(٤)، وإرادته الآثمة هي التي يعتمد عليها في إسناد التصرفات الجرمية إليه وعقابه عنها، ولا تكون الإرادة آثمة إلا إذا كان مدركاً، أي أنه يستطيع التمييز بين الأفعال المحرمة والأفعال المباحة^(٥).

كما أن جوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على اتجاه فيه الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية لها، ولذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها النية الآثمة، وهذه الأخيرة عبارة عن قوة نفسية تقوم على الإدراك، والاختيار، فإذا توفر الإدراك السليم للشخص عند إتمام الأهلية، وسلامة التكوين العقلي والنفسي من الأمراض، وإذا توفرت حرية الاختيار بعدم وجود عارض يؤثر عليه مثل الإكراه أو الضرورة، وهنا يكون الشخص

١- عبد الله سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص ١٢٢.

٢- حسام عبد الخالق الشیخة. مرجع سابق. ص ١٩٥.

٣- علي راشد: القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، دار النهضة، القاهرة. الطبعة الثانية، ١٩٧٢م، ص ٢٥٣-٢٥٦.

٤- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

٥- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ١١٥.

أهلاً للمساءلة الجنائية فيما يرتكبه من الأفعال الإجرامية التي يحرمها القانون الدولي، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من نظام روما الأساسي^(١).

والقانون الجنائي الدولي كالقانون الداخلي يقيم المسؤولية الجنائية بتحميل شخص عبء الجزاء الجنائي، وهي لا تقوم إلا بارتكاب فعل مجرم صادر عن إرادة آثمة تستند إلى القصد الجنائي أو الخطأ لتبرير تحميل الجاني تبعة انتهاكه للقانون، إلا أنه إذا وجدت أسباب خاصة بمرتكب الفعل تمنع مساءلته جنائياً، فتتفى بذلك المسؤولية الجنائية^(٢). ومما سبق يتبين لنا أن القصد الجنائي هو: علم الجاني بكافة الوقائع التي تكون الجريمة واتجاه إرادته نحو تحقيقها، وعليه فإن القصد الجنائي يقوم بتوافر عنصرين هما: العلم والإرادة. إذن فالركن المعنوي قوامه علاقة نفسية ترتبط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة، وبذلك يتخذ الركن المعنوي في الجرائم الدولية صورة القصد الجنائي^(٣).

عناصر الركن المعنوي في الجريمة الدولية:

مفهوم القصد الجنائي في القانون الجنائي الدولي يتفق من حيث العناصر مع القانون الجنائي الداخلي، فهو ينهض على ذات العنصرين "العلم، والإرادة الحرة المختارة"، كما أن الفقه الجنائي الدولي يسوئ بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي استناداً إلى أن موقف الجاني في الحالتين محل تأثيم، وأن النتيجة الإجرامية تحققت بإرادته، ويفترض القصد الجنائي العلم بوقائع معينة، وأيضاً اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة، فهو إذن يتكون من علم وإرادة فعليهما سوياً يقوم البنيان القانوني للقصد الجنائي.

أ) عنصر العلم:

فالعلم^(٤) هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة الدولية، فيجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة الفعل وبطبيعة النتيجة وبالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة^(٥). ويتطلب القانون الجنائي الدولي كما يتطلب القانون الجنائي الداخلي وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية لقيام القصد الجنائي. فقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م في المادة الثلاثين بأنه: "... لأغراض هذه المادة تعني أن لفظة العلم أن يكون الشخص مدركاً أنه

١- علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- ٢٠٠٢م، ص ٢٥.

٢- توفيق الشاوي: محاضرات في المسؤولية الجنائية في التشريعات العرفية، معهد الدراسات العربية العالمية. ١٩٥٨م، ص ٢٢. وعباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٣٣.

٣- علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- ٢٠٠٢م، ص ٢٥.

٤- راجع تعريف العلم في قانون روما الأساسي المادة ٣٠ الفقرة ٣.

٥- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية، دار الكتاب العربي، بيروت- ص ٢١١.

توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار الاعتيادي للأحداث، وتفسير لفظتها ب"علم" و"عن علم" تبعاً لذلك؛ كي يتوفر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، فإنه يتعين أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انقضى العلم بأحد تلك العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتهى القصد بدوره.

مثال عن القصد في النظام الأساسي ما نصت عليه المادة السادسة بأن "جريمة الإبادة الجماعية ترتكب بإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية، يقصد به إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً". ومثال ذلك فرض حصار على الشعب العراقي يشمل كل نواحي الحياة وأساسياتها الغذائية والصحية بناءً على الإدراك الكامل في تفصيل حكم المادة الأولى في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(١). والذي يقضي كل واحد منهما بعدم جواز حرمان أي شعب من التمتع بثرواته وموارده الطبيعية، ومن أسباب عيشه، وهو ما يعد بمثابة تعمد ارتكاب تلك الجريمة، إلى جانب القصد العمدي^(٢).

وفي هذا المجال ومن خلال المادة ٣٠ في فقرتها الثانية من الفرع ب يمكننا القول إنها ميزت في ارتكاب الجريمة، بناءً على الخطأ غير الواعي، فأقرت المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالنظام الأساسي؛ في حين استحدثت مسألة الفاعل إذا ارتكب هذه الجرائم بناءً على الخطأ الواعي تأسيساً على توافر عنصر الخطر في الأول وانعدامه في الثاني.

بناءً عليه، فإن العلم ينصب على كافة عناصر الواقعة المادية؛ أي كافة مراحل السلوك فيكون الجاني على علم بأن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وهذا ما أكدته المادة السابعة من نظام روما التي تبين لنا من خلالها أن عنصر العلم مرتبط بالسلوك الإجرامي أكثر من ارتباطه بالنتيجة الإجرامية، بمعنى أن يكون الشخص على دراية بأنه يشارك في ارتكاب سلوك إجرامي غير مشروع ولا يهم إن تحققت النتيجة أو لم تتحقق^(٣).

ب) عنصر الإرادة:

الإرادة هي التي تحرك السلوك وتسيطر عليه في جميع مراحل وكافة أجزائه فهي التي توجه الجاني نحو النتيجة الإجرامية، وبذلك فإن الإرادة قوة نفسية كيائها في الجهاز النفسي العصبي للإنسان؛ أي أن توجه كل أعضاء الجسم، أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع؛ أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي. كما أن للإرادة أهمية بالغة في تكوين البنيان

١- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ٣٠١.

٢- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص ١٣٦.

٣- علوان محمد يوسف، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات جامعة دمشق، ص ٨٩.

القانوني للقصد الجنائي، وأن تتجه إرادته نحو تحقيق عناصر الجريمة، أي نية الإضرار بالغير أو بالمجتمع الدولي، فالركن المعنوي يضم العناصر النفسية للجريمة من حيث أصول مادياتها والسيطرة عليها، وإرادته الآثمة هي التي يعتمد عليها في إسناد التصرفات الجرمية إليه وعقابه عنها، ولا تكون الإرادة آثمة إلا إذا كانت مدركة، أي لديها قدرة التمييز بين الفعل المحرمة والفعل المباحة، فالإرادة الآثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث^(١). وعليه يتحقق مفهوم الركن المعنوي ويقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي، فهو في الجريمة -كقاعدة عامة- يمثل التجاه غير المشروع للإدراك والإرادة نحو الواقعة الإجرامية^(٢).

وهناك أسباب تتعرض لها الإرادة وتعرف بموانع المسؤولية الجنائية فتصبح هذه الإرادة مجردة من قيمتها القانونية، وتكون الإرادة غير معتبرة إذا تجردت من التمييز أو انتفت عنها حرية الاختيار، وهنا نجد أن مجالات امتناع المسؤولية ترد إلى انتفاء التمييز أو حرية الاختيار، فإذا توافرت أحد أسباب موانع المسؤولية اعتبر مرتكب الفعل غير مسؤول جنائياً، فالفعل يظل غير مشروع، ولكن تنتفي مسؤولية مرتكبه لانتفاء القصد الجنائي^(٣).

والقانون الجنائي الدولي كذلك الأمر أخذ بموانع المسؤولية الجنائية، وقد سردت المادة (٣١) من نظام روما الأساسي الحالات التي يمكن أن تمتنع فيها المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة الدولية وقت ارتكابه السلوك إذا كان يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً، وفي حالة السكر الإجباري، وفي حالة الدفاع الشرعي، وفي حالة التهديد أو الإكراه المادي.

خلاصة القول، إن موانع المسؤولية الجنائية تختلف في القانون الجنائي الداخلي عنه في القانون الجنائي الدولي، ويرى كثير من فقهاء القانون، ومنهم الدكتور حسنين إبراهيم عبيد أن بعض أسباب موانع المسؤولية الجنائية التي أخذ بها المشرع الداخلي لا يمكن الأخذ بها في مجال القانون الجنائي الدولي، وذلك بسبب عدم اتفاق بعض هذه الأسباب مع فكرة الجريمة الدولية ولا سيما: الجنون، وصغر السن، والسكر؛ وذلك لأن الجريمة الدولية لا يمكن أن ترتكب في لحظة، ولا يقدم على اقترافها مجنون، أو حدث صغير السن، نظراً لما تتطلبه من تجهيز وإعداد وتحضير يسبق

١- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ١١.

٢- علي راشد: القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

٣- أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٥٥.

تنفيذها، والتي يفترض فيها توافر التمييز وحرية الاختيار لدى الجاني، غير أنه من الممكن تصور ارتكابها تحت ضغط الإكراه سواء أكان هذا الإكراه مادياً أم معنوياً^(١).

فالإكراه المعنوي لا يفقد الشخص المكره إرادته على نحو مطلق كما في الإكراه المادي، بل يجعله في مأزق حقيقي بتضييق دائرة الاختيار لديه، ولذلك فإن تأثير الإكراه المعنوي ينعكس على الركن المعنوي للجريمة دون أن يمتد ليطال ركنها المادي، لأن الإكراه المعنوي يعني التوجه إلى إرادة المكره أو نفسيته بتهديده بشر أو أذى جسيم لحمله على ارتكاب الجريمة، تجنباً لما عساه أن يلحق به من شر إن لم ينفذ ذلك، والذي يتميز بالقوة المادية التي تسحق إرادة المكره، فلا يستطيع مقاومتها، فهي قوى مادية خارجية لا قبل للمكره بردها، وتعدم إرادته وتحمله على ارتكاب الفعل الإجرامي (الواقعة الإجرامية) هذا يعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية في كل من القانون الجنائي الدولي وكذلك القانون الداخلي.

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد المادة ٣٠ قد أوردت تعريفاً لمصطلح "عنصر الإرادة"، فجاء فيها: "يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

- ١- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.
- ٢- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في المسار العادي للأحداث".

بذلك فإن عنصر الإرادة يتحقق إذا أراد الشخص ارتكاب السلوك الإجرامي، أو إذا أراد تحقيق النتيجة الإجرامية أو كان يدرك أنها ستحدث وفق المسار العادي للأحداث. ولإشارة فإنه باعتبار أن الشخص يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية، كما أن إرادة الجاني في المشاركة في ارتكاب السلوك الإجرامي تعتبر القرينة على إرادته في تحقيق النتيجة، فلا أهمية بذلك لإرادته في تحقيق النتيجة الإجرامية^(٢).

الركن المعنوي في نصوص القانون:

بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ، فهي من الجرائم المقصودة التي تستلزم لقيامها القصد الجنائي العام المتكون من العلم والإرادة، "فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم ... لأفراد جماعة بشرية معينة استناداً إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الإثنية أو الدينية، كما يجب أن تنصرف الإرادة

١- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ١٢٢.

٢- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ٣٠١.

إلى ذلك"^(١). ولا يكفي في جريمة الإبادة الجماعية توفر القصد العام وحده لقيام الركن المعنوي، بل لا بد من توافر القصد الخاص المتمثل في قصد الجاني للإبادة^(٢)، فيجب أن يرمي الفاعل من وراء قيامه بالأفعال المادية للجريمة لتحقيق التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة، وليس لمجرد قتلهم أو إبادةهم لأي أغراض أخرى، حيث تنتمي تلك الأفعال حينئذ إلى تصنيف جنائي آخر. "ولا بد من التحقق من توافر هذا القصد الخاص المتمثل في نية الإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة بشرية معينة بصفاتها الدينية أو الإثنية...، وما لم يتوفر هذا القصد الخاص لا نكون بصدد جريمة إبادة جماعية، لأن ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية هو أن هذه الأخيرة لا تتطلب توافر نية القضاء على وجود جنس من الأجناس"^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي تضيق نطاق فكرة القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية في أحكام المحاكم، لأن القصد الخاص هو امتياز للجاني، وقد يمنحه فرصة الإفلات من العقاب عن طريق التكييف القانوني لجريمة تتضمن كافة عناصر جريمة الإبادة الجماعية إلى جريمة أقل درجة، لذا يجب أن تقوم الجريمة بناءً على القصد العام فقط، تشديداً على الجاني. وبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، يتمثل الركن المعنوي في ذلك الجانب الشخصي، أو النفسي للجريمة؛ أي لا تقوم هذه الأخيرة بمجرد حدوث الواقعة المادية؛ بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها، وترتبط به ارتباطاً معنوياً^(٤). وعليه فإن الركن المعنوي ليس إلا انعكاساً لماديات الجريمة في نفسية الجاني، فهو تلك الرابطة المعنوية بين السلوك للإرادة التي تصدر عنها؛ أي القوة المحركة لهذا السلوك^(٥).

وبالنسبة لجرائم الحرب، يتحقق شرط العلم في جرائم الحرب بأن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيتها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي، ولا تقع الجريمة، ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يجرمه، ولا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل إذا كان هذا الامتناع بحد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيته وعلمها بالخطر. ويتحقق شرط الإرادة بأن تنتج إرادة الجاني للقيام بتلك الأفعال المجرمة، فلا تقع الجريمة إذا لم تنتج الإرادة إلى مخالفة قواعد وأعراف الحرب، كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي^(٦).

١- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص ١٢٧.

٢- سهيل الفتلاوي، وعماد محمد رسيم، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

٣- عبيد حسين إبراهيم صالح، مرجع سابق، ١٩٩٧م، ص ١١٥.

٤- عبد الله سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص ١٠٩

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة العدوان في القصد الجنائي. ويقتضي قصد العدوان إنصراف إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو بسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، فإذا لم تكن إرادة الدولة قد اتجهت إلى ذلك، فإن جريمة العدوان -بمفهومها القانوني- تكون منتهية، إذن يتعين أن يكون العمل العدواني الذي ارتكب باسم الدولة ضد دولة أخرى قد أنته إرادياً وبنية إنهاء العلاقات السلمية والاعتداء أي بقصد المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها، مع علم الدولة المعتدية بأن القانون الدولي الجنائي يحرمه و يعاقب عليه. فإرادة الجاني يجب أن تتجه إلى فعل العدوان ذاته أي إلى المساس بالسيادة الإقليمية أو إلى إنهاء العلاقة السلمية. فإذا لم تتوافر هذه الإرادة ينتفي القصد، مثال ذلك إرسال الدولة قواتها المسلحة للاشتراك في تدابير استتباب الأمن الدولي بناءً على طلب الهيئات الدولية - مثل قوات الطوارئ الدولية - حتى ولو قامت تلك القوات في حدود مهمتها بالاشتباك مع القوات المسلحة لدول أخرى.

ولقد أقرت المادة الخامسة من تعريف الأمم المتحدة للعدوان الصادر بالقرار رقم ١/٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م هذا المعنى فقد نصت على أنه "لا يصلح تبريراً للعدوان أيّاً كان باعته سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر. ويذكر أن القصد الجنائي إذا ما توافر بعنصريه، فإنه يفترض في حق المعتدي إذا ما توافر عنصر المبادأة، وعليه أي المعتدي إثبات العكس. ويلحظ أيضاً أنه يستوي أن يكون القصد مباشراً أو محتملاً، وإن كان يغلب وقوع جريمة حرب الاعتداء بقصد غير مباشر أو احتمالي^(١).

١- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ٧١٩.

المبحث الرابع: الركن الدولي

تتميز الجريمة الدولية عن الداخلية بركنها الدولي، فحتى وإن تميزت أركانها الأخرى المشتركة مع الجريمة الداخلية، وهي الأركان: المادي والمعنوي والشرعي، بأحكام خاصة إلا أنها غير كافية لتكون لها استقلالها، وإنما تحتاج للركن الدولي الذي يعطي لها بعداً خاصاً إذ يجعلها تتسم بالخطورة وضخامة النتائج، لذا فهي لن تكون وحتى في أبسط صورها إلا جنایات، إذ يصعب تماماً تكييف جريمة دولية على أنها جنحة أو مخالفة^(١). ولذلك نلاحظ الأهمية الكبرى لهذا الركن، فهو الذي يرسم حدود التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية؛ ويترتب على توافر هذا الركن إضفاء وصف الجريمة الدولية على الجريمة، وبإنتفائه ينتفي هذا الوصف. ويظهر هذا الركن جلياً من خلال المصالح أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء، حيث إن الركن الدولي للجريمة الدولية هو: قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها أو برضاء منها^(٢). إذن، لا بد حتى تتحقق الصفة الدولية في الجريمة، من أن يمس الفعل مصالح وقيم المجتمع الدولي، وفقاً لخطة مرسومة تعدها إحدى الدول ضد دولة أخرى، ويتم إعداد هذه الخطة من قبل كبار المسؤولين في الدولة، ويجب أن تكون موجهة إلى دولة أخرى من أشخاص القانون الدولي. فتحقق الركن الدولي في الجريمة الدولية إذا كانت هذه الجريمة تمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية وإذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة أو إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية". ويعد الركن الدولي هو المعيار المميز للجريمة الدولية بالمعنى الصحيح عن الجريمة الداخلية وبدون توافر هذا الركن تعد الجريمة داخلية^(٣).

ويقوم هذا الركن على عنصرين هما: أولاً: العنصر الشخصي، والمقصود به صفة مرتكبها، والثاني: العنصر الموضوعي، والمقصود به المصالح التي تشكل الجريمة الدولية اعتداءً عليها، فالعنصر الأول يتمثل في أن الجريمة الدولية يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم أو لحساب دولة أو منظمة دولية أو جهة غير حكومية، أما العنصر الثاني فيتمثل في أن المصلحة المعتدى عليها

١- محمود نجيب حسني: دروس في القانون الدولي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة- ١٩٨٣م، ص ١٧١.

٢- بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، "دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨م، ص ٢٠٢.

٣- بدر الدين محمد شبل: القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، عمان- الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص ٧٦.

مشمولة بالحماية الدولية، فالجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، وأهمها حقوق الإنسان، والاعتداء عليها يشكل إخلالاً بالنظام العام الدولي^(١).

ويتجلى الركن الدولي في الجريمة الدولية، بإحدى الصور التالية:

- ١- أن يضر الفعل الإجرامي بمصالح وقيم المجتمع ومرافقه الحيوية التي أكد على حمايتها النظام القانوني الدولي. ومعلوم أن هذه المصالح متعددة وهو ما يعني بالنتيجة تعدد الجرائم الدولية التي هي في حقيقتها الأفعال المرتكبة من قبل الأفراد أو الدول والضارة بهذه المصالح بما يستحق العقاب عليها، وتتنوع هذه المصالح فمنها مصالح سياسية وأخرى اقتصادية.
- ٢- إذا كان الجناة يحملون جنسيات أكثر من دولة، أو استطاعوا الهروب إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكبت فيها الجريمة.

٣- إذا تمت الجريمة بناءً على تدبير وتنظيم ومساعدة من دولة ضد دولة أخرى^(٢).

وتتص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدد من الجرائم الدولية التي تشكل الأفعال المكونة لها انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي، والتي بموجبها تتحدد شرعية الفعل من عدمه دون النظر إلى قواعد القانون الداخلي للدولة؛ إذ يعد الفعل جريمة دولية في نظر القانون الجنائي الدولي، وإن كان مباحاً في القانون الداخلي^(٣). وعليه يمكن القول إن الجرائم الدولية محرم ارتكابها نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها والتي تهدد الكيان الدولي، وترتكب ضد الإنسانية كافة، وبذلك يحرص المجتمع الدولي على وقفها بل والقضاء عليها كذلك^(٤).

شروط قيام الركن الدولي:

ويرى الفقيه محمود شريف بسيوني أنه يمكن أن يتوفر الركن الدولي للجريمة الدولية في طبيعة السلوك المخالف بالذات أو في الضحية المقصودة، أو في النتيجة المترتبة على السلوك، والتي تمس بمصالح الأمن الجماعي للمجتمع الدولي، وتهدد سلم وأمن البشرية نظراً لخطورة وجسامته السلوك المخالف^(٥). وتتم الجريمة الدولية إما وفقاً لخطة مدبرة من دولة أو مجموعة من الدول،

١- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ١٩٧.

٢- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

٣- صافي يوسف محمد: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة- ٢٠٠٢ م، ص ٦٨.

٤- منتصر سعيد حمودة، "الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي وسائل مكافحتها، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٥ م، ص ١٣١.

٥- محمود شريف بسيوني، ومحمد سعيد الدقاق، وعبد العظيم وزير محررين: التجريم في القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، لبنان- الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م، ص ٤٦٢-٤٦٣.

وتنفيذها من طرفها معتمدة في ذلك على قوتها وقدراتها ووسائلها الخاصة، وهي حتماً قدرات لا تتوافر لدى الأشخاص العاديين^(١)، وإما بناءً على تنظيم محكم يقوم بارتكاب جرائم توصف بالخطيرة يمتد تأثيره إلى الوسط السياسي والاقتصادي والقضائي للوصول للثروة أو السلطة، ولا تتوانى في استخدام العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهدافها، ويتعدى نشاطها حدود الدولة الواحدة ويمكن أن تمتد إلى عدة دول^(٢)؛ بمعنى أن العناصر القانونية للجريمة الدولية قد تتوزع في دول متعددة أو بين جنسيات مختلفة، أو يكون من ورائها دولة معينة^(٣).

وبذلك، فإن الأفعال غير المشروعة المكونة للجرائم الدولية ما هي إلا أفعال إجرامية خطيرة وجسيمة تتصف باللا إنسانية ولا يمكن تبريرها بأي وضع أو حالة استثنائية أو طارئة وتهدد الاستقرار والأمن للمجتمع الدولي ككل، وتكون موجّهة ضد سكان أبرياء، وتخلّف نتائج مؤلمة ووخيمة. هذه الجرائم وباختلاف صورها تؤدي إلى انتهاك خطير وجسيم لحقوق الإنسان التي تعهد القانون الدولي بحمايتها.

وبناءً عليه، يمكن اعتبار شروط قيام الركن الدولي للجريمة الدولية كالآتي:

١- القيام بفعل أو الامتناع عن فعل في حالة توافر الركن الدولي للجريمة يمثل عدواناً على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي، وعلى هذا النحو فإن الركن الدولي يستمد وجوده من نوع الحقوق والمصالح المشمولة بالحماية، فالجريمة الدولية تقع مساساً بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية. فالقانون الجنائي الدولي يهتم بحماية المصالح والحقوق الدولية، ولكن العكس ليس صحيحاً ذلك لأن بعض المصالح والحقوق يحميها القانون الدولي دون القانون الجنائي الدولي ويعود ذلك إلى كون القانون الجنائي الدولي أضيق نطاقاً، باعتباره مقتصرًا على حماية الحقوق والمصالح الدولية الهامة فهي وحدها الجديرة بالحماية الجنائية، أما ما عداها فيكفي الجزاء غير الجنائي لتوفير الحماية لها^(٤).

١- عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٤٨.

٢- جاء تحديد هذه العناصر في المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مدينة ليون الفرنسية العام ١٩٩٥م حيث حددت الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول هذه العناصر المكونة للجريمة المنظمة عبر الدول وهي: اتحاد يضم أكثر من شخصين-التخصص في نشاط محدد ونوعي-الاستمرارية- الطاعة والانضباط بين الأعضاء-ارتكاب جرائم خطيرة- استخدام العنف والإرهاب- اتخاذ هيكلية هرمية- النّفن في غسيل الأموال-تأثيرها على الوسط السياسي والاقتصادي والقضائي للوصول للثروة.... للمزيد راجع: فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ٤٣.

٣- أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة- الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ص ٣٢.

٤- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية.... مرجع سابق، ص ١٣٠.

٢- إذا ارتكبت الجريمة الدولية بناءً على تخطيط مدبر أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى يتحقق الركن الدولي. وتعتبر الجرائم المنظمة العابرة للحدود مثلاً لهذا النوع من الجرائم، وكذلك أيضاً جرائم الإرهاب التي ترتكبها بعض المنظمات أو الأفراد، متى كانت توجهه ضد دولة أو هيئة دولية أو ضد أشخاص متمتعين بالحماية الدولية، ولو لم تكن من ورائهم دولة تدبر وتحرضهم على ارتكابها^(١). ولا يشترط أن تكون تلك الأفعال من تحريض دولة أو تدبيرها حتى توصف بأنها جرائم دولية، إذ يكفي أن ترتكب ضد دولة ما، أو ضد هيئة محمية دولياً، أو ضد أشخاص محميين دولياً (الدبلوماسيين)، أو ضد الملاحة المدنية الدولية والبريد والاتصالات الدولية، ولو كان الجناة ينتمون لأكثر من دولة، أو امتد ضررهم لأكثر من دولة، وتتمثل خطورة الأفعال الإجرامية في كون ضررها يعرض المصالح الدولية والقيم الإنسانية للخطر ويمتد ضررها وينتشر في أكثر من دولة^(٢).

٣- تكتسب الجريمة الصفة الدولية إذا وقعت على النظام السياسي الدولي كالجريمة ضد السلام وضد أمن البشرية أو ضد الأفراد أو الملكيات أو الأموال في عدة دول^(٣).

٤- ويلزم لتوافر الركن الدولي أن يعمل الفرد مرتكب الجريمة الدولية باسم الدولة أو لحسابها، إذ أن صفة الفرد يستمدّها من تفويض الدولة له، سواء منحه منصباً عاماً تربطه اختصاصات معينة أو فوضته عنها في عمل معين، أو أن تعهد إليه باختصاصات معينة تتيح له ظرفاً يستطيع استغلالها في اقتراف الفعل الإجرامي^(٤). وهناك اتجاه حديث نحو الاعتراف بالفرد العادي كشخصية دولية، جعل هذه الجرائم تعد دولية حتى ولو لم تقع بناءً على خطة مرسومة من جانب دولة بحق جماعة من السكان تتمتع بنفس جنسية هذه الدولة، ولعل أوضح مثال على ذلك الجرائم المرتكبة في النزاع الرواندي سنة ١٩٩٤م، والتي ذهب ضحيتها حوالي نصف مليون شخص^(٥).

٥- ويتحقق الركن الدولي إذا انطوت الجرائم على إشاعة الفزع وبث الرعب في نفوس الناس^(٦). ويرى الفقيه بلا Pella أنه يشترط في جرائم الإرهاب أن تؤدي تلك الأفعال إلى إحداث ضرر

١- محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

٢- محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

٣- محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

٤- أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٨١.

٥- عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٤٢.

٦- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ١٣٢.

بالعلاقات الدولية الودية، وأن تكون موجهة إلى دولة بخلاف التي أعدت فيها أو ضد رعايا دولة أجنبية أو ضد أموالهم، لنستطيع القول بأنه توفر العنصر الدولي وبالتالي تعتبر جريمة دولية^(١). إلا أن إعطاء وصف جريمة دولية على أي نوع من الجرائم بناءً على ما سبق ذكره لا سيما في ظل وجود اتجاه حديث إلى الاعتراف بالفرد العادي كشخصية دولية يجعل هذه الجرائم تعد دولية، حتى ولو تقع بناءً على خطة مرسومة من جانب الدولة بحق جماعة من السكان تتمتع بنفس جنسية هذه الدولة، ولعل أوضح مثال على ذلك الجرائم المرتكبة في النزاع الرواندي سنة ١٩٩٤م والتي ذهب ضحيتها حوالي نصف مليون مواطن رواندي^(٢). كما يعتمد البعض على معيار المصلحة في تحديد السلوك الاجرامي الذي يجب أن ينتهك مصلحة دولية يحميها القانون الدولي الجنائي، أما إذا لم يكن هذا السلوك فلا تعتبر جريمة دولية^(٣).

الركن الدولي في جريمة الحرب:

يقصد بالركن الدولي في جرائم الحرب، القيام بها بناءً على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد مواطنيها، أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها، ضد أفراد وممتلكات ومؤسسات دولة الأعداء أو السكان التابعين لها أثناء الحرب. أي أنه يشترط لقيام الركن الدولي في جريمة الحرب أن يتوافر شرطان هما: أن ترتكب من دولة على دولة، وأن يكونا في حالة نزاع مسلح. وبالنسبة للشرط الأول، وهو أن ترتكب من دولة على دولة، فلا يتوافر الركن الدولي في حالة نزاع مسلح بين دولة وفرد أو مجموعة من الأفراد أو عصابة أو جماعة معارضة أو حركة تحرير، أو بين فئات متناحرة داخل الدولة الواحدة ولا تعتبر الأفعال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب التي ترتكب أثناء هذا النزاع جرائم حرب من حيث المبدأ، وهناك ثلاثة الاستثناءات عليه، وهي:

- الحروب الأهلية التي هي شأن داخلي بالنسبة للدولة التي تقع فيها طبقاً للقانون الدولي التقليدي، لكنها تخضع لقانون الحرب إذا اعترفت دولة ثالثة للثوار بصفة المحاربين.
- النزاعات المسلحة التي لا تتسم بالطابع الدولي طبقاً للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩م، والتي يلتزم كل طرف فيها بحسب نص المادة المذكورة- بتطبيق الحد الأدنى من قواعد قانون الحرب.

١- مؤنس محيي الدين: ورقة عمل حول الجرائم الدولية وقانون العقوبات الوطني، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٨٧م، ص ٩.

٢- حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص ١٤١، ١٤٢.

٣- السيد أبو عطية: الإجراءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة، ٢٠٠١م، ص ٢٢٢.

- النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الاحتلال أو الحرب الداخلية الذي اعتبره البروتوكول الأول والثاني الذي أضافته الأمم المتحدة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة في حكم النزاع المسلح بين الدول، وتطبق بشأنه قواعد وأعراف الحرب.

الركن الدولي في جريمة العدوان:

يقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة، أو عدة دول مستنداً على خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد الدولة أو الدول المجني عليها، بحيث يمكن القول بأن الجريمة المقترفة قد أنشأت علاقة دولية محرمة. وإذا كان الأمر كذلك، فإن جريمة الحرب العدوانية لا تعد قائمة، وذلك لتخلف ركنها الدولي في الأحوال الآتية:

١- قيام ضابط عظيم أو موظف مدني كبير بجمع مجموعة من الجند دون إذن السلطات المعنية في الدولة، وقيامه بأي عمل عدواني ضد أية دولة أجنبية يكون من شأنه تعريض الدولة لخطر الحرب أو نشوبها بالفعل.

٢- اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد، أو مجموعات من الأفراد يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.

٣- مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس.

٤- إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس، إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات المغيرة.

٥- الحرب الأهلية التي تقوم بين قوات الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية، وكذلك العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة أو الاشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات التي تكون فيما بينها اتحاداً فيدرالياً. وعلى العكس من ذلك يعتبر الاشتباك المسلح بين دول تكون اتحاداً شخصياً مكوناً لجريمة الحرب العدوانية، وكذلك الاشتباك بين دولتين تخضع إحدهما لنظام دولي -كالانتداب أو الوصاية- وتكون الثانية حرة ذات سيادة، كالدولة المنتدبة التي تتولى الوصاية.

إذن، فلا يشترط لتوافر الركن الدولي في جريمة العدوان أن تكون الدولة أو الدول المعتدية والدولة أو الدول المعتدى عليها دولاً ذات سيادة كاملة؛ إذ يتوافر هذا الركن وتقع الجريمة إذا وقع فعل العدوان من دول ناقصة السيادة على أخرى كاملة السيادة أو العكس^(١). وهو ما ذهب إليه المؤتمر الاستعراضي بموجب القرار RC/Res.6 المتضمن أركان جريمة العدوان بالنص على اشتراط

١- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ٧٢١.

أن يتم ارتكاب فعل العدوان متمثلاً في "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"؛ وهو ما يتضح من عبارة: "من جانب دولة ما .."^(١).

ويعتبر ذلك تحصيل حاصل طالما أن جميع الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تشترك في وجوب توافرها على الركن الدولي، وإلا لما وصفت بالجرائم الدولية، ولما أنشئت مختلف المحاكم الجنائية الجهوية منها والدولية لمحاكمة مرتكبيها، ولعدت الجريمة وطنية داخلية يحكمها قانون العقوبات الداخلي كجرائم أمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج حسب الأحوال^(٢).

ومن هنا، يتبين مدى أهمية المؤتمر الاستعراضي لكمبالا بما احتواه من تعديلات جوهرية على نظام روما الأساسي، والتي صادقت عليها الدول الأطراف في ديسمبر ٢٠١٧م، على النحو المشار إليه. كما يستمد هذا التعديل أهميته من حيث إنه أول تعديل على نظام روما الأساسي منذ إنشائه. وأن أهم ما تضمنه، إيراد تعريف لجريمة العدوان يمكن المحكمة من بسط اختصاصها على مرتكبيها، كما ثبت أن عدم إدراج تعريف لجريمة العدوان طيلة تلك المدة لم يكن بسبب صعوبة قانونية أو تشريعية حالت دون التوصل الى تعريف واضح للجريمة، بقدر ما هو ناجم عن انعدام إرادة دولية قوية تسعى لفرض تعريف للجريمة بهدف محاكمة مرتكبيها وتجنيب العالم ويلاتها. ومما ساهم في غياب تلك الإرادة، تأثير بعض الدول العظمى التي لم تستسغ فكرة معاقبة مرتكبي جريمة العدوان لأن ذلك من شأنه تهديد مصالحها وإعاقة توسعاتها على حساب أقاليم دول أخرى التي تبررها تحت غطاء الحماية العسكرية لتلك الدول، أو تحرير شعوبها من الأنظمة المستبدة، أو أحياناً الحرب ضد الإرهاب.

كما يتضح أن تعريف جريمة العدوان اعتمد الاتجاه الإرشادي أو المختلط، لضمان بقدر الإمكان عدم إفلات أي حالة من حالات العدوان من العقاب، وبذلك فهو بمثابة خطوة مهمة في مجال ترقية القانون الجنائي الدولي، وحماية السلم والأمن الدوليين، بالرغم من بعض الغموض الذي اكتنفه. ويبقى تطبيق تلك المواد في الواقع هو المعيار الوحيد الذي يمكن من خلاله اختبار مدى نجاعة ذلك التعريف في قمع الجريمة من عدمه، وتبقى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي وحدها التي لها سلطة إنفاذ ذلك التعريف من خلال مصادقتها عليه.

١- الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٢٧.

٢- محمد نصر مهنا: علم السياسة. دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- ١٩٩٧م، ص ٣٠٤.

الفصل الثاني: جريمة الإبادة الجماعية

المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الثاني: ذاتية جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الثالث: جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: جريمة الإبادة الجماعية

مقدمة:

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري وتكمن خطورتها في تهديد الإنسان في أعلى ما يملك، وهو حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها بصورة أكبر إذا علمنا أنها لا تهدد بالإبادة فرداً واحداً بل تعتبر أخطر صور الأفعال التي يمكن أن تقع بها هذه الجرائم، وهي إما أن تكون إبادة مادية أو بيولوجية أو ثقافية. وقد كبدت هذه الجريمة البشرية خسائر وأضرار فادحة على مر العصور، مما يستلزم حماية البشر من التعرض لهذه الفظائع، وذلك بالتعاون بين الدول والاتفاق على محاربة الجريمة ومحاكمة المعتدين^(١).

وقد دفعت الجرائم التي ارتكبتها النازيون في ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها ضد بعض الجماعات المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب إلى بحث الوسائل الممكنة للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجريمة في المستقبل. ومن هنا، كان اهتمام منظمة الأمم المتحدة قراراً يتضمن النص على جريمة إبادة الجنس البشري في ١١ ديسمبر ١٩٤٦م، ومن هنا تبلورت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، وتمت الموافقة عليها بالإجماع في التاسع من ديسمبر ١٩٤٨م، حيث صرحت المادة الأولى بأن جريمة إبادة الجنس جريمة ضد قانون الشعوب. وتعد تعبيرات "جرائم الإبادة الجماعية"، أو "جرائم إبادة الجنس البشري"، أو "جرائم إبادة الجنس"^(٢)، تسميات مختلفة لمسمى واحد، يتمثل في مجموعة الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب^(٣).

وستحاول الباحثة في هذا الفصل دراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية في ثلاثة مباحث، وذلك كالآتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الثاني: ذاتية جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الثالث: جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص ١٤٤.

٢- نوزاد أحمد ياسين الشواني: الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت- الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص ٢٩.

٣- نبيل أحمد حلمي: جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية- الطبعة الأولى، ص ٢٧.

المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

إن الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري مصطلح جديد نسبياً في القانون الدولي الجنائي، استحدث في بداية القرن العشرين لوصف بعض الجرائم المرتكبة ضد حق البقاء لجماعات بشرية بعينها لأسباب تمييزية. ومع أن مثل هذه الجريمة قد اقترفت منذ القدم، إلا أنه لم تعرف ولم يتفق على تجريمها إلا في بداية القرن العشرين، وكان ذلك بعد محاولات العقاب على جرائم الحرب العالمية الثانية (محاكمات نورمبرغ وطوكيو)، والتي أعقبها إبرام اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية العام ١٩٤٨م (اتفاقية الإبادة الجماعية لاحقاً)، حيث أسبغت هذه الأخيرة صفة الجريمة الدولية على الإبادة الجماعية، وبيّنت تعريفها القانوني المتفق عليه دولياً، كما سمحت أحكامها باستخلاص الخصائص العامة لها وكيفية تمييزها عن باقي الجرائم الدولية المشابهة لها. وسنتناول بالبحث في هذا المبحث مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، وخصائصها، في مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.

- المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

ورد ذكر جريمة الإبادة في جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية، منذ ميثاق "نورنبورغ" دون تعريفها. وعلى الرغم من تاريخها الطويل لم تحظ هذه الجريمة بما تستحقه من اهتمام في فقه القانون الدولي لتحديد مضمونها الدقيق، باستثناء بعض الإشارات حول اتساع عدد ضحاياها. وكانت لجنة القانون الدولي قد أشارت في تعليقها على جريمة الإبادة كأحد الأفعال الإنسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في المادة الثامنة عشر من مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، إلى الارتباط بين جريمتي القتل والإبادة، وإلى أن أهم ما يميزهما عن بعضهما اتجاه جريمة الإبادة بطبيعتها ضد مجموعة من الأفراد. ويتناول هذا المطلب مفهوم الإبادة الجماعية من حيث تعريفه الفقهي وتعريفه في المواثيق الدولية، وذلك في فرعين، على النحو التالي:

- الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية

- الفرع الثاني: تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية

إن لفظة إبادة الجنس البشري أو القتل الجماعي Génocide مشتقة من الكلمة اللاتينية Genos ومعناها الجماعة، ومن كلمة Cide ومعناها القتل. وأوضح الفقيه الدولي الأمريكي البولوني الأصل رافائيل ليمكين Raphael Lemkin أن مصطلح الإبادة الجماعية يشير إلى تدمير أمة أو جماعة إثنية، ولا يعني بالضرورة التدمير الفوري لهذه الأمة أو الجماعة، بل يعني في الغالب خطة منظمة للقيام بأفعال مختلفة تهدف إلى القضاء على الأسس والركائز الحيوية التي تقوم عليها حياة الجماعة القومية أو الإثنية، فالغرض من الخطة هو إفناء المؤسسات والبنى السياسية والاجتماعية للجماعة، وكذا لغتها وديانها وثقافتها ووجودها الاقتصادي؛ كما تهدف إلى الاعتداء على السلامة البدنية والشخصية للأفراد المنتمين للجماعة محل الإبادة. ويعرف ليمكين Lemkin جريمة إبادة الجنس البشري بأنها: "أي عمل يستهدف إبادة جماعة وطنية أو عنصرية أو دينية إبادة كلية أو جزئية"^(١).

وقد عرفها الفقيه دي فيبرس بأنها جريمة ضد الإنسانية وتظهر في ثلاثة مظاهر مختلفة هي: الإبادة الجسدية: وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية، والإبادة البيولوجية: وتتمثل في الاعتداء على نمو الجماعة البشرية بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الرجال، والإبادة الثقافية: وتتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية^(٢).

أما الدكتور محمود نجيب حسني، فيقول: يراد بإبادة الجنس: "أعمال الاستئصال التي ترتكب دون تمييز ضد جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات يرتبط أفرادها برباط ديني أو عرقي أو سياسي، ويكون الهدف منها القضاء على وجود هذه الجماعات"^(٣).

الفرع الثاني: تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية

يشير البعض إلى أن أول مرة تم فيها رسمياً ذكرت فيها اسم جريمة تحمل دلالة "جريمة الإبادة الجماعية"، كانت من خلال معاهدة سيفر Sevres المبرمة بين دول الحلفاء والدولة العثمانية العام ١٩١٤م حيث نصت المادة (١٣٤) منها على أن "تتعهد الحكومة العثمانية أن تسلم لسلطات الدول الحليفة الأشخاص الذين تطلبهم منها، لارتكابهم مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ أول أغسطس ١٩١٩م جزءاً من أراضي الإمبراطورية العثمانية، وتحفظ الدول الحليفة بحق تشكيل

١- طارق أحمد الوليد: منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة- الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ١٧.

٢- نبيل أحمد حلمي: جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام. منشأة المعارف، الإسكندرية- الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٢٢.

٣- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٢.

محكمة لمحاكمتهم وتلتزم الحكومة العثمانية بالاعتراف بهذه المحكمة وفي حال قيام عصابة الأمم بإنشاء محكمة لهذه الغاية، فإن حكومات الدولة الحليفة تحتفظ لنفسها بحق إحالة هؤلاء الأشخاص إلى تلك المحكمة". ولكن مثل تلك المحكمة لم ترَ النور^(١).

ولكن يبدو أن مصطلح الإبادة الجماعية، وباللغة الإنجليزية Genocide، ظهر رسمياً لأول مرة في التوصية رقم ٤١/٩٦ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من ديسمبر ١٩٤٦م، حيث أدانت الجمعية العامة هذه الجريمة، بعد أن وسمتها بأنها من جرائم القانون الدولي وأنها محل إدانة العالم المتمدن^(٢). ثم ظهر مرة أخرى في قرارها رقم ١٢٦٠ الصادر في التاسع من ديسمبر ١٩٤٨م، والمتضمن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي صارت نافذة المفعول ابتداءً من الثاني عشر من ديسمبر ١٩٥١م^(٣).

ولقد تطور مفهوم الإبادة وبدأ يأخذ طابعاً قانونياً عالمياً منذ أن قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨ أن إبادة الجنس البشري جريمة دولية ضد الإنسانية^(٤)، وذلك في المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية حيث نصت على أن: "تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها والمعاقبة عليها".

وقد أوردت الاتفاقية المذكورة تعريفاً واضحاً لجريمة الإبادة الجماعية، عندما نصت في المادة الثانية منها على أن الإبادة الجماعية تعني: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً^(٥):"

١- قتل أفراد الجماعة.

٢- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

٣- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

٤- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

٥- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

١- طارق أحمد الوليد، مرجع سابق، ص ٢٢.

٢- عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة- ١٩٩٦م، ص ٢٩٧.

٣- محمد نصر مهنا: علم السياسة. دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- ١٩٩٧م، ص ١٠.

٤- نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص ٣٥.

٥- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية للعام ١٩٤٨م.

وهذه الأفعال الواردة في المادة السابقة محددة على سبيل الحصر. وقد ورد نفس هذا التعريف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة منذ العام ١٩٩١م، المنشأة بموجب قراري مجلس الأمن رقم (٨٠٨) لسنة ١٩٩٣م المؤرخ في ٢٢ فبراير، ورقم (٨٢٧) لسنة ١٩٩٣م، المؤرخ في ٢٥ مايو ١٩٩٣م، وكذلك في المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة^(١) في الفترة بين الأول من يناير ١٩٩٤م، ونهاية ديسمبر ١٩٩٤م، ثم في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في العاصمة الإيطالية روما بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٩٨م.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية

تتميز جريمة الإبادة الجماعية بأربع خصائص رئيسة نتناولها في أربعة فروع، كالتالي:

- الفرع الأول: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية
- الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية
- الفرع الثالث: مسؤولية الجاني في جريمة الإبادة الجماعية
- الفرع الرابع: الاختصاص الجنائي العالمي

الفرع الأول: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

تعد الإبادة الجماعية جريمة دولية كبدت الإنسانية على مر العصور خسائر فادحة، الأمر الذي فرض تعاون الدول كافة لأجل تحرير الإنسانية من شرورها، ولذلك فقد صارت جريمة الإبادة

١- جاء في وثائق محفوظة في أرشيف الأمن القومي الأمريكي عن مجازر الحرب في رواندا أن وزارة الخارجية أيدت الانسحاب الكامل للقوة الدولية لحفظ السلام في رواندا برغم علمها بتهديدات الإبادة التي تعرضت لها أقلية التوتسي على يد الهوتو بعد مقتل الرئيس الرواندي جوفينال هابياريمانا في ٦ أبريل ١٩٩٤م. وأوضحت الوثائق أن مسؤولاً في وزارة الدفاع كتب مذكرة إلى الوزير حذر فيها من وقوع حمام دم يمكن أن يمتد إلى بوروندي إذا لم يتم إقناع الطرفين بالعودة إلى عملية السلام. وأنه في الساعات القليلة التي تلت مقتل الرئيس الرواندي شوه العديد من أبناء قبيلة الهوتو، وهم ينصبون الحواجز على الطرقات استعداداً للمجازر بدعم من الجيش، ومع ذلك فقد أمرت الخارجية في برقية سرية لبعثتها في الأمم المتحدة بالعمل على تحقيق الانسحاب الكامل للقوات الدولية وصوت مجلس الأمن الدولي لمصلحة الانسحاب بعد ثلاثة أيام. وتسببت المجازر في مقتل ١٠٠ ألف من التوتسي والهوتو. جريدة الأهرام المصرية، ٢٢ أغسطس ٢٠٠١م. انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة- ٢٠٠٤م، ص ٣١٦.

الجماعية اليوم جزء لا يتجزأ من القانون الجنائي الدولي^(١). وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي دخلت حيز التنفيذ في الحادي والعشرين من يناير ١٩٥١م إعمالاً لنص المادة (٢/١٣) من ذات الاتفاقية، استجابة لوضع حد لهذه الجريمة البشعة. وقد أرسيت الاتفاقية مبادئ وأحكام قانونية ملزمة لكافة الدول بصرف النظر عن تمتعها بوصف الطرف في الاتفاقية أو افتقارها إلى هذا الوصف، فهي مبادئ وأحكام معترف بها من الأمم المتحدة تستهدف تحقيق غايات إنسانية وحضارية تتمثل في حماية الوجود للجماعات البشرية^(٢).

وعندما نقول بأن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية بطبيعتها، فهذا يعني أن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعاتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى، كما أنها تختلف عما جاء بلائحة محكمة نورمبرغ حول الجرائم ضد الإنسانية، فهذه الجرائم تعد مؤثمة في حالة ما إذا ارتكبت تبعاً للجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها. ووفقاً للمادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فإن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، وإنما صارت مسألة دولية تحتل الدولة تبعاً المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي. كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية، فلا يشترط أن تقع هذه الجريمة من أشخاص ينتمون إلى دولة أخرى على مواطني ذات الدولة، لأنها من الممكن أن تقع من سلطات الدولة ذاتها على جماعات قومية أو جماعات أخرى ممن ينظر إليها أنها غير مشروعة (أي غير منسجمة مع توجهات السلطات الحاكمة)^(٣).

ونورد فيما يلي نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تؤكد على أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية بطبيعتها حيث جاء فيها: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية^(٤):"

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

1- Guenter Lewy, **Outlawing Genocide Denial: The Dilemmas of official Historical Truth**, The university of Utah Press, Ann Arbor, Michigan, 2014, p154.

٢- نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص ٣٥.

3- Mark Levene, **Genocide in the age of Nation-state**, volume II, I.B. Tauris, London. New York, 2005, p.2.

٤- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٩٨م.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

والحقيقة أن وصف أفعال الإبادة الجماعية بأنها إحدى الجرائم الدولية مستمد من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، ألا وهي حق الإنسان في الحياة، وهذا الحق يتمتع به الفرد من حيث كونه إنساناً بصرف النظر عن أي اعتبارات أخرى، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان قد أصبح يمثل هدفاً أساسياً للنظام القانوني الدولي، بل وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية الدولية على السواء ولا يجوز التمييز بين البشر بسبب الدين أو العنصر أو الأصل أو غير ذلك من الأمور فيما يتعلق بتمتعهم بهذا الحق^(١).

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية

يحظى المجرمون السياسيون في مختلف دول العالم بمعاملة خاصة تختلف عن معاملة نظرائهم من المجرمين العاديين، حيث نلاحظ في غالبية التشريعات الجنائية أن الجريمة السياسية تختلف عن الجريمة العادية، من حيث وجود أحكام خاصة تتعلق بمعاملة المجرم السياسي من حيث تخفيف العقوبات المقررة للجريمة السياسية أو إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، وإذا كانت الجريمة السياسية، والأمر كذلك، تختلف عن الجريمة العادية كما سلف فإنها أيضاً تختلف عن الجريمة الدولية، فالأخيرة تنطوي بلا شك على المساس بالمصلحة الدولية المحمية جنائياً بموجب القانون الدولي الجنائي، أما الجريمة السياسية فلا تمس النظام العام الدولي، ويحددها القانون الجنائي الدولي. كذلك يلاحظ أن مقترفي الجريمة الدولية، ونظراً لجسامتها وخطورتها، فإنه لا يتمتع تسليم المجرم الدولي، وذلك بخلاف الحال بالنسبة للجرائم السياسية، حيث يجري العرف الدولي على عدم جواز تسليم المجرم السياسي^(٢).

وقد أكدت المادة السابعة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري صراحة على أن جريمة الإبادة الجماعية لا تعتبر من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين حيث جاء فيها: "لا تعتبر جريمة إبادة الجنس والأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين. وتتعهد الدول المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول^(٣)". وهذا ما استقرت عليه أيضاً الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، كما هو الحال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة

١- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٣٣١.

٢- محمد عبد المنعم عبد الغني: "الجرائم الدولية"، رسالة دكتوراه.. مرجع سابق، ص ١٠٢.

٣- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام ١٩٤٨م.

التاسعة والعشرين منه، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة الثامنة والعشرين منه، وهو ذات النهج الذي أكد عليه نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي نص على عدم إفلات من تتم إدانتهم بهذه الجريمة بدعوى أنها ذات طابع سياسي، والسبب في استبعاد هذه الجريمة من نطاق الجرائم السياسية هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة مرتكبي هذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم نظراً لأنها تتطوي على أفعال تؤدي في النهاية إلى القضاء على الجنس البشري، الذي هو موضع الحماية في القوانين الداخلية والقوانين الدولية^(١).

الفرع الثالث: مسؤولية الجاني في جريمة الإبادة الجماعية

تنص المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة في شأن منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها صراحة على أنه: "يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس، سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين..."^(٢).

وقد أوضح النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أن من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى التي تختص بها المحكمتان، هم الأشخاص الطبيعيين وأنه يحال إلى المحكمة الشخص الطبيعي أياً كانت درجة مساهمته في الجريمة؛ فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلاً، ومن أمر بارتكابها، وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها، فكل هؤلاء يسألون بصفة شخصية وعلى انفراد عن هذه الجرائم، ولا يعفى أحدهم من المسؤولية الجنائية أياً كانت صفتهم الرسمية سواء كان رئيساً للدولة أو للحكومة أم موظفاً كبيراً، كما لا تعتبر هذه الصفة الرسمية سبباً من أسباب تخفيف العقوبة^(٣).

وقد سبق لمحكمة نورمبرغ أن قررت أن: "جرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلا الأفراد لا الأشخاص المعنوية وبدون عقاب هؤلاء الأفراد لن تتحقق الفاعلية للقانون الدولي"^(٤). وتقوم قاعدة المسؤولية الدولية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية على "قاعدة المساواة في المسؤولية"، فلا حصانات سواء أكانت طبقاً للقانون الداخلي أو القانون الدولي^(٥).

١- نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص ٢٢.

٢- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٣- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٢٨١-٢٨٢.

٤- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

٥- سهيل حسين الفتلاوي: القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثالث. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-

٢٠١١م، ص ١٥٤.

الفرع الرابع: الاختصاص الجنائي العالمي

نصت اتفاقية منع الإبادة الجماعية، في مادتها الخامسة على ضرورة التزام الدول أطراف الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة أن ينص في تشريعاتها على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من ذات الاتفاقية. ولعل ما دفع واضعو الاتفاقية إلى إلزام الدول الأطراف فيها إلى سن التشريعات اللازمة لتحقيق مبادئ تلك الاتفاقية، مرجعه أن العديد من الدول لم تضمن تشريعاتها الوطنية شيئاً عن جريمة الإبادة الجماعية أو العقاب عليها^(١).

أما في المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الأولوية في التطبيق تكون وفقاً للترتيب الذي نص عليه في نظام المحكمة، الذي يتضمن مصادر القانون الدولي الأخرى، وهي المعاهدات الواجبة التطبيق، ثم مبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك القواعد المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، ثم المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك وحسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة بشرط ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً^(٢).

ووفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية، فإن القضاء الجنائي الوطني تكون له دائماً الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن المحكمة تمارس اختصاصها حسب نص المادة السابعة عشرة في حالتين:

الأولى، عندما ينهار النظام القضائي الوطني، ويتحقق ذلك في حالة دولة لم يعد بها نظام قضائي نتيجة للحروب التي دمرتها وأضعفت مرافقها ومؤسساتها الوطنية ومن بينها مرفق القضاء.

الثانية، عندما يعجز النظام القضائي الوطني عن النهوض بالتزاماته الوطنية بالتحقيق والمحاكمة بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو بمعاقبتهم ومن هؤلاء أولئك الجناة الذين أدينوا بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية^(٣).

١- أسامة ناظم سعدون العبادي، "الضمانات القانونية الدولية لحماية الجماعة الإنسانية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة البصرة، العدد ٥٨، ٢٠١١م، ص ٤٠٢.

٢- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

٣- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٣٣٨-٣٤٢.

المبحث الثاني:

ذاتية جريمة الإبادة الجماعية

كانت جريمة الإبادة الجماعية إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية، أي أنها في الأصل واحدة منها، ولكن بعد إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية، استقلت بخصائصها ومكوناتها بعد اكتمال أركان معينة وخصائص مميزة من الضروري تحققها لوصف جريمة أنها جريمة إبادة جماعية. وإذا كانت تلك الأخيرة ترتكب في حالات كثيرة في زمن الحرب والنزاعات المسلحة، إلا أنه هناك العديد من السمات التي تميزها عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وفي هذا المبحث نتناول التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية، من ناحية، وكل من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وذلك في مطلبين، على النحو التالي:

- المطلب الأول: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
- المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

المطلب الأول: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

عرّف الفقيه رافائيل ليمن Raphaël Lemkin الجرائم ضد الإنسانية بأنها: "خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية قصد القضاء على هذه الجماعات والغرض من هذه الخطة هو هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات"^(١).

وتشمل الجرائم ضد الإنسانية "الأفعال المرتكبة ضد المدنيين: القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل فعل لا إنساني يرتكب ضد المدنيين في المناطق المحتلة أو مناطق القتال"^(٢). والجاني يهدف من وراء جريمة الإبادة الجماعية إلى إبادة الجماعة المستهدفة أو جزء مهم منها، في حين أننا لا نجد مثل هذا الهدف في الجرائم ضد الإنسانية، حيث تضم تلك الجرائم مجموعة كبيرة من الجرائم التي تقع على الأشخاص بدءاً من الاعتداء على الحياة إلى التعدي على الحرية مثل الاختطاف

١- براهيم صفيان، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي أوزو، الجزائر، ٢٠١١م، ص ٧٢.

٢- علي جميل حرب: منظومة القضاء الجزائي الدولي.. المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الموسوعة الجزائية الدولية - الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص ٤٥.

والاستعباد، والإبعاد والسجن، والتعذيب والاعتصاب^(١). ولقد أشارت محاكمات نورمبرغ لمعاقبة كبار مجرمي الحرب النازيين في العام ١٩٤٥م إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية، من حيث إنه حتى يثبت وقوع جريمة الإبادة الجماعية فلا ضرورة لحدوث الحرب، أي أن الحرب ليست معياراً حاكماً على حدوث أو تحقق جريمة الإبادة الجماعية لأنها تقع سواء في وقت الحرب أو في وقت السلم^(٢).

ويشكل القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية حجر الزاوية في تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية، وعن غيرها من باقي الجرائم الدولية الأخرى، فعلى سبيل المثال في الحكم الصادر عن محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية يلديتش: "قررت المحكمة تبرئته من أعمال الإبادة الجماعية لأنه لم يتم إثبات توافر القصد الخاص للإبادة، رغم قيامه بعمليات القتل العشوائي، في حين حكمت المحكمة ضد كاراديتش بأنه ارتكب أفعال إبادة جماعية تمثلت بقتل أفراد من جماعة واحدة متواجدة في منطقة جغرافية صغيرة حتى لو كان عدد القتلى قليلاً، ولكنه تم بقصد تدمير لهذه الجماعة"^(٣).

إن أول ما يبحثه القاضي لتقرير تحقق جريمة الإبادة الجماعية، هو توافر ذلك القصد الخاص المتطلب لتحقيق الجريمة، وهو نية تدمير الجماعة المستهدفة كلها أو في جزء منها، تأسيساً على نص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية. ويعول القاضي في تقدير تحقق جريمة الإبادة الجماعية على ذلك القصد الخاص، قبل أن يعول على تحقق النتيجة في الجريمة^(٤).

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب

يعرف الفقيه (دي فابر) جرائم الحرب بأنها: "تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب"^(٥). وقد تم إسنادها قانونياً في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ التي أنشئت لمحاكمة كبار

١- مرشد أحمد السيد، وأحمد غازي الهرمزي: القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان- الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ١٢٢.

٢- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية... مرجع سابق، ص ١٤١.

٣- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص ١١٠.

٤- نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص ٤٧.

٥- عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- ٢٠٠٨م، ص ٢٦٢.

مجرمي الحرب في ألمانيا إلى اتفاقيات لاهاي للعام ١٩٠٧م المنظمة للحرب، واتفاقية جنيف للعام ١٩٢٩م المنظمة لمعاملة الأسرى، وإلى الأعراف والتقاليد الحربية المتوارثة^(١).

ولهذا فإن الفقرة (ب) من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، تعرف جرائم الحرب بأنها "انتهاكات قوانين الحرب وأفعالها، وتتضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصرياً: القتل العمد مع الإصرار، والمعاملة السيئة، أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، وقتل الأسرى عمدياً، أو رجال البحر، وإعدام الرهائن، أو نهب الأموال العامة أو الخاصة، وهدم المدن والقرى دون سبب، أو الاجتياح إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك". إذن، فجرائم الحرب هي الأفعال التي تنتهك قواعد وأعراف الحرب، وبالتالي كانت حالة النزاع المسلح أو الحرب كما ورد في المادة السابقة هي المجال أو المعيار المحدد لجرائم الحرب^(٢).

ويعد التمييز بين كل من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب مسألة بالغة الأهمية، لأنه أحياناً تستغل النظم المستبدة والتي تهدف لاقتراح جريمة الإبادة الجماعية حالة النزاع المسلح، والتي غالباً ما تكون في إقليم الدولة الواحدة، وتقوم بشن أعمال إبادة لجماعة معينة هي إحدى الجماعات الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية، وتختلط في هذه الحالة الأفعال التي يمكن وصفها من جانب الجماعة الضحية المستهدفة بأفعال الإبادة، بالأفعال التي تقوم بها سلطات الدولة وأجهزتها والتي تزعم أنها وقعت في سياق العمليات العسكرية، وبالتالي تزعم الدولة أن هذه الأفعال لا تتعدى جرائم الحرب مثل القتل العشوائي للمدنيين. وبالمقارنة مع جريمة الإبادة الجماعية، نجد أن المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لم تشترط وقوع حالة الحرب، وذلك للحكم بتحقيق جريمة الإبادة الجماعية، وفقاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية السابق الإشارة إليها^(٣).

نجد أيضاً أن ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب، أن القصد الخاص المتطلب في جريمة الإبادة الجماعية، هو تدمير الجماعة القومية، أو العنصرية، أو العرقية، أو الدينية، لا يشترط توافره في جرائم الحرب، علاوة على أن الغاية من جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير الجماعات الأربع المذكورة، ولكن في سياق الحرب فإن الهدف ليس تدمير العدو، ولكن فرض إرادة المنتصر، وكسر إرادة المنهزم، وجعله يرضخ لشروط ورغبات وأهداف المنتصر. وإذا كانت جريمة الحرب يمكن أن تمس بالأشخاص الطبيعيين وأيضاً بالممتلكات مثل نهب المدن أو الأماكن، وتدمير

١- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص ٤٤.

٢- طارق أحمد الوليد، مرجع سابق، ص ٥٧.

٣- براهمي صفيان، مرجع سابق، ص ٩٥.

ممتلكات العدو أو الاستيلاء... إلخ، فإن جريمة الإبادة الجماعية تستهدف تحديداً المجموعات المحمية الأربع: القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية^(١).

وجرائم الحرب لا تتأسس بالضرورة على دوافع أيديولوجية، لكن بالمقابل يكمن الدافع في جريمة الإبادة الجماعية إلى تدمير جماعة معينة تطبيقاً لسياسة حكومية متعمدة وممنهجة، تهدف إلى الاستبعاد الكلي لتلك الجماعة وإنكار حقها في الوجود. لكن أحياناً تقتزن العمليات الحربية بممارسة جريمة الإبادة الجماعية، حينما يهدف أحد المتحاربين إلى إفناء سكان إقليم العدو وبشكل منهجي فيقوم بتدمير أهدافاً ليست في حقيقتها أهدافاً عسكرية، مثال: ذبح سكان المناطق المحتلة والتدمير التدريجي لهم. أي أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن جرائم الحرب من حيث الزمان والغاية المقصودة والبواعث الدافعية لارتكاب الجريمة^(٢).

ومن خلال ما ورد في تعريف جرائم الإبادة يمكن التمييز بينها وبين جرائم الحرب في أن جميع التعاريف التي تم طرحها حول جريمة الإبادة قد أجمعت على أن هذه الأخيرة تقع في زمن السلم كما في زمن الحرب، فلا يقتصر ارتكابها على زمن الحرب كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحرب، فالأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري تعد جريمة دولية واجبة العقاب بغض النظر عن الوقت الذي ترتكب فيه^(٣).

إضافة إلى ذلك فإن جريمة الإبادة يمكن أن ترتكبها الدولة ضد رعايا دولة أخرى كما يتصور أن ترتكبها ضد رعاياها، فالجريمة تقوم في الحالتين، في حين أن جرائم الحرب لا تقع إلا ضد رعايا العدو ولا تقع ضد رعايا الدولة نفسها. كما أن جريمة الحرب يكون مرتكبوها من المسؤولين في الدولة بينما لا يشترط ذلك في جريمة الإبادة^(٤).

١- نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص ٤٨.

٢- محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص ١٧.

٣- أبو الخير أحمد عطية. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. مرجع سابق. ص ١٤٩-١٥٠.

٤- أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص ٢٦٣.

المبحث الثالث: جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية من أفدح الجرائم التي يتعرض لها الإنسان. ذلك أن حماية أي حق لا يمكن أن يتحقق ما لم يقرر القانون وضع القواعد لحمايته. فالحق مصلحة يحميها القانون فلا حق بدون حماية. وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام ١٩٩٨م، على حماية الحق في الحياة في منظور القانون الجنائي الدولي بصورة مغايرة نوعاً ما من الحماية المقررة بموجب القوانين الوطنية. ولأجل تسليط الضوء على دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية هذا الحق وبموجب أحكام هذه الجريمة، ترى الباحثة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، هما:

- المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في الحماية من الإبادة الجماعية.
- المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في الحماية من الإبادة الجماعية

أوردت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام ١٩٩٨م جريمة الإبادة الجماعية في المرتبة الأولى من الجرائم الجنائية الدولية. وأوردت المادة السادسة تعريفاً لهذه الجريمة فعرفت بأنها: "أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً". وهذا التعريف ذاته هو الذي أوردته المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية المنعقدة في ١٩٤٧م.

وقد أوردت المادة السادسة من النظام الأساسي أمثلة على الإبادة الجماعية وهي:

- ١- قتل أفراد الجماعة.
- ٢- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- ٣- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- ٤- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- ٥- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وهذه الحالات ذاتها التي أوردتها المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية المنعقدة العام ١٩٤٨م. وهذا يعني أنه مرت فترة خمسين عاماً بين الاتفاقيتين لم يحصل فيها أي تغيير في تعريف

الإبادة الجماعية، ولا في الحالات التي تعد إبادة جماعية. وهذه الحالات ليست أمثلة، وإنما أوردت الأفعال التي تعد إبادة جماعية على سبيل الحصر. فلا يجوز إضافة أي فعل إليها، أي ليس للقاضي أو لأية جهة أن تبتكر جريمة إبادة جماعية، غير الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة. وبالنظر إلى أن جريمة القتل العمد قد تختلف من دولة لأخرى بحسب الأنظمة القانونية الداخلية للدول، فإن نصوص النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد مفهوم جريمة القتل العمد. غير أن النظام الأساسي أورد في المذكرة التفسيرية الملحقة بالنصوص توضيحاً للجرائم التي وردت لكي يمنح اجتهاد قضاة المحكمة الجنائية الدولية من التأثير بقوانين دولهم، ولم يرد فيها إضافة جرائم أخرى^(١).

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اختلف الفقه في أركان الجرائم في القانون الداخلي، فذهب بعض إلى أن للجريمة ركنين: الركن المادي والركن المعنوي^(٢). بينما ذهب آخرون إلى أن أركان الجريمة ثلاثة: وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي^(٣). ولم تحدد اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية المنعقدة في العام ١٩٤٨م، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في العام ١٩٩٨م أركان جريمة الإبادة الجماعية. وفي العام ٢٠٠٢م قررت جمعية الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتماد أركان الجرائم ومنها جريمة الإبادة الجماعية. وحددت ديباجة القرار بأن المحكمة الجنائية الدولية تستعين بأركان الجرائم في تفسير الجرائم الأربع الواردة في النظام الأساسي، فلا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم. وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي يعني القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة الثلاثين واجبة التطبيق^(٤).

١- زياد ربيع، "جرائم الإبادة الجماعية"، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد التاسع والخمسون، ٢٠١٥م، ص ١٢٤.

٢- عبد الرحيم صدقي: القانون الجنائي والقسم العام، ج ١، القاهرة: دار شمس المعرفة، ١٩٩٣م، ص ٢٣٦ وما بعدها.

٣- عبد الرحمن توفيق: محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، عمان، الأردن: دار وائل، ٢٠٠٦م، ص ٩٦ وما بعدها.

٤- اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من الثالث إلى العاشر من سبتمبر ٢٠٠٢م. وثيقة الأمم المتحدة رقم: ICC-ASP/1/3 SUPP.

وترد الحالات المستثناة من معيار المادة الثلاثين وفقاً للنظام الأساسي بما في ذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكامه ذات الصلة. ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة. ويعد شرط "عدم المشروعية" الموجود في النظام الأساسي أو في أجزاء أخرى من القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي، غير محدد عامة في أركان الجرائم. وتنظم أركان الجرائم عامة وفقاً للمبادئ الآتية:

١- عندما تنصب أركان الجرائم على السلوك والنتائج والظروف المرتبطة بكل جريمة فإنها ترد كقاعدة عامة بذلك الترتيب.

٢- عند الاقتضاء سيورد ركن معنوي معين بعد ما يتصل به من سلوك أو نتيجة أو ظرف.

٣- تورّد الظروف السياقية في النهاية.

٤- مصطلح "مرتكب الجريمة" مصطلح محايد فيما يتعلق بثبوت الإدانة أو البراءة.

٥- وتطبق الأركان، بما في ذلك الأركان المعنوية الملائمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على جميع من قد تتدرج مسؤوليتهم الجنائية ضم المادتين الخامسة والعشرين والثامنة والعشرين من النظام الأساسي. وقد يشكل سلوك محدد جريمة أو أكثر.

٦- ليس لاستخدام العناوين القصيرة للجرائم أي تأثير قانوني.

وأركان جريمة الإبادة الجماعية كما حددتها جمعية الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليست على قاعدة واحدة، بل إن لكل صورة من صور جرائم الإبادة الجماعية أركاناً خاصة بها. وحددت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة أركان جريمة الإبادة الجماعية الخاصة بالقتل بما يأتي:

(أ) أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر. ومعنى "يقتل" يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت. ولكي تتحقق الجريمة ويسأل فاعلها عن العقاب لا بد من توافر الركن المعنوي والركن المادي عند ارتكاب الجاني لها. وعند الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن خلال تعريفه لجريمة الإبادة الجماعية نلاحظ أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية^(١).

(ب) أن يكون الضحية أو الضحايا منتمين لجماعة قومية أو إثنية، أو عرقية، أو دينية معينة.

(ج) أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كلياً أو جزئياً بصفتها تلك. وهذه الصورة وبحسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١- محمد عبد المنعم عبد الغني، "الجرائم الدولية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٦١٨.

تتصرف إلى كافة الأفعال المادية والمعنوية التي من شأنها أن تؤثر على سلامة الإنسان بدنياً والمقصود هنا الإنسان في جسده، أو معنوياً وما يؤثر على عقل الإنسان ونفسيته^(١).

(د) أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بعد ذاته ذلك الإهلاك^(٢).

وعند تحليل هذه الأركان، نجدها لا تخرج عن كونها قائمة على قصد هلاك الجماعة كلياً أو جزئياً. وتتحقق هذه الجريمة وإن لم يقتل أي شخص بمجرد أن الجاني قد بدأ بفعله وأراد تحقيق الهدف، وكانت موجهة ضد مجموعة معينة. فلو قام شخص برمي قنبلة على مجموعة من الأشخاص، وقتلهم فعلاً، من أجل اللهو أو التباهي، فلا يعد عمله جريمة إبادة جماعية، ويكون وصفه جريمة أخرى. ويلاحظ أيضاً أن جريمة الإبادة التامة عن طريق القتل، تتم بمجرد أن يقوم القاتل بقتل شخص واحد، أو الشروع فيه. وتعد جريمة الإبادة تامة إذا كان قصد الجاني أنه يهدف إلى قتل آخرين لأسباب قومية أو دينية أو عرقية أو إثنية. ولكن إذا كان الجاني يقصد ارتكاب جرائم أخرى متتابعة للأسباب المذكورة، ولكن أوقف عمله بعد جريمة واحدة، فهناك خلاف فقهي حول تكييف الجريمة. يرى اتجاه فقهي سائد أن الجاني إذا لم يرتكب جرائم أخرى بعد ارتكاب جريمته القتل الأولى، فإنه مع ذلك طبقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية يعد مرتكباً لجريمة إبادة عن طريق القتل، وإن لم يتبعها بقتل آخر. ويؤخذ في هذه الحالة قصده عند ارتكابه جريمة القتل الأولى، طالما كان يعتزم أن يتابع بقتل آخر، لأسباب قومية أو دينية أو إثنية أو عرقية، ولا يعتد بأنه قرر عدم المضي بإكمال الجريمة، وهذا يعني أنه يحاسب على فعل لم يتممه. ويتناقض هذا الوصف لجريمة الإبادة مع القوانين الداخلية. فلو قصد شخص قتل مجموعة من الأشخاص، وبعد قتل شخص واحد، قرر عن عدم إكمال الجريمة، يحاسب على جريمة قتل شخص واحد وليس مجموعة أشخاص. ويرى أصحاب هذا الاتجاه الفقهي أنه كان على نظام المحكمة أن ينص على أن الجاني لا يعد مرتكباً لجريمة إبادة بالقتل إذا قتل أكثر من واحد وكان بإمكانه قتل المزيد ولم يفعل، وذلك لكي يشجع الجاني على عدم إكمال قصده بارتكاب جرائم أخرى، وتشجعه على العزوف عن إكمال الجريمة^(٣).

١- علا عزت عبد المحسن: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: ب.ن، ٢٠٠٨م، ص ٥٩.

٢- ويلحظ أن تعريب أركان المادة السادسة حذف أحد الشروط الواردة في النص الانجليزي، وهو الشرط الخاص بأن يكون "القصد فناء الجماعة أو جزء منها هدفاً مخططاً ومدروساً كلياً أو جزئياً:

"The conditions of life were calculated to bring about the physical destruction of that group, in whole or in part".

٣- زياد ربيع، "جرائم الإبادة الجماعية"، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد التاسع والخمسون، ٢٠١٥م، ص ١٣٢.

الفصل الثالث: الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية.

مقدمة:

إن مصطلح الجرائم ضد الإنسانية عبارة حديثة نسبياً في قاموس القانون الجنائي الدولي والممارسة الدولية. وقد درس عدد من الفقهاء مضمون فكرة الجرائم ضد الإنسانية في أعمالهم، وهذه الأخيرة استقطبت اهتمام المجتمع الدولي كونها جرائم خطيرة جداً ولقد تناولتها ديباجة اتفاقيات لاهاي الأولى ١٨٩٩م والثانية ١٩٠٧م المتعلقتين بقوانين الحرب وأعرافها حيث بعدها شهد المجتمع الدولي عند نهاية الحرب العالمية الثانية اهتماماً بالغاً بالإنسان فقام بحماية حقوقه الأساسية في عدة مواثيق دولية فكان لا بد من توفير حماية جنائية دولية لهذه الحقوق حيث تم تجريم وتأثيم الاختراقات الجسيمة المرتكبة ضد الإنسانية والتي تمس بحياته وللد من إنكار الحكام لهذه القيم الإنسانية العليا التي تهدر بمصالح الأفراد ومصالح الجماعة الدولية.

وقد اهتم المجتمع الدولي بوضع القواعد القانونية الدولية لحماية الفرد باعتباره إنساناً، لا سيما عقب الحرب العالمية الثانية، فأعطى له العديد من الحقوق والحريات بموجب العديد من المواثيق الدولية. وبالتالي كان لابد من وجود حماية جنائية دولية لهذه الحقوق والحريات، وبذلك تم تجريم الاعتداءات الجسيمة ضد حياة الإنسان التي تمس بالقيم الأساسية الإنسانية ومصالح الجماعة الدولية ومن هنا ظهر في القانون الدولي الجنائي مصطلح الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها جريمة من الجرائم الدولية. ولدراسة هذا الموضوع، رأت الباحثة أن يضم هذا الفصل مبحثين، كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبياً على الصعيد القانوني الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية ولم يكن لها تعريف مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية. وللتوسع أكثر في هذه النقطة نتناول التطور الذي مرت به هذه الجرائم كمطلب أول، ثم تعريفها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية

يضم هذا المطلب فرعين: الأول يتناول معالم الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية، والثاني يتناول نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا، وروندا.

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية

إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ليس حديثاً في الفقه ولا في الممارسات الدولية، إذ نجد قبل الحرب العالمية الأولى إشارات في القوانين الدولية يمكن إعتبارها الأساس القانوني الأول لفكرة الجرائم ضد الإنسانية، حيث بدأ الحديث عن تجريم الأفعال التي تعد جرائم في حق الإنسانية منذ عهد الفقيه غروشيوس Gorotius الذي طالب في العديد من كتابته ومؤلفاته بتوقيع عقوبات جنائية ضد من يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية. كما أيد الفقيه فاتيل Vattel ذلك بقوله بإمكانية التدخل العسكري في أية دولة لاعتبارات وأسباب إنسانية؛ أي في الحالات التي تشكل جرائم ضد الإنسانية^(١)، وهذا ما حدث عندما تدخلت الدول الأوروبية عسكرياً سنة ١٨٦٠ ضد الدولة العثمانية عندما قام "الدروز" بقتل حوالي ستة آلاف مسيحي، وكذلك التدخل الذي حدث من طرف الولايات المتحدة في رومانيا سنة ١٩٠٦ لصالح اليهود^(٢).

أما على صعيد الممارسات الدولية، فقد ورد ذكر "القوانين الإنسانية" لأول مرة في مؤتمر الدول الأمريكية المنعقد سنة ١٩٠٢م لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام^(٣). إلا أن الاستخدام الأهم لمضمون فكرة الجرائم ضد الإنسانية كان في سياق قوانين الحرب؛ حيث بدأت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية في تدوينها، إذ أعربت لجنة المسؤوليات المنشأة في أعقاب الحرب العالمية الأولى

١- سوسن تمرخان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص ٤٤-٤٥.

٢- عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة: دار النهضة العربية- ١٩٩٦م، ص ٢٩٢.

٣- نصار وليم نجيب جورج: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٨م، ص ٤٢٧.

عن إمكانية الاستناد إلى شرط مارتن Martens الذي جاء في ديباجة إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧م للمعاقبة على جميع الأفعال التي تشكل مخالفة لقوانين وأعراف الحرب؛ إذ أن إتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م^(١) -ومن خلال هذا الشرط- أشارت إلى "القوانين الإنسانية" دون أن تضع لها تعريفاً محدداً. هذا وقد واجه رأي لجنة المسؤوليات هذا معارضة شديدة من جانب وفد الولايات المتحدة الأمريكية الذي استند إلى أنه، في الوقت الذي تعتبر فيه قوانين وأعراف الحرب أمراً موجوداً مستقراً في ممارسات الدول المختلفة؛ إلا أن "القوانين الإنسانية" التي ترى اللجنة إقامة المسؤولية الجنائية بصدد ما هي إلا انتهاكات غير واضحة المعالم ولا يحكمها معيار ثابت؛ إذ تختلف باختلاف الزمان؛ الأمر الذي يجعل الاستناد إليها أمراً غير مقبول"^(٢).

وترجع البداية الحقيقية لاستخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية Les crimes contre l'humanité إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، للدلالة على الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية. وقد تبلور هذا المفهوم في العام ١٩١٩م، عندما أسس الحلفاء لجنة للتحقيق في جرائم الحرب^(٣). وازداد الاهتمام بهذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية بعدما شهد العالم من انتهاكات خطيرة من جانب الألمان للقوانين والأعراف الإنسانية^(٤)، ونتيجة لذلك فإن الفقه إلى جانب القانون والقضاء الدولي قد حاول إعطاء تعريف للجرائم ضد الإنسانية، فقد عرفها بعض الفقهاء على أنها: "جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا ما أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء، أو بحريتهم أو بحقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للوطن، أو لأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها"^(٥). وقد أبرمت معاهدة سيفر في تركيا في ٢٠ أغسطس ١٩٢٠م، ونصت على إنشاء محكمة جنائية دولية؛ إلا أنه لم تتم المصادقة عليها. وأبرمت إتفاقية لوزان في ٢٤ يوليو ١٩٢٣م، عندما تم توقيع العفو على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ضد الأرمن في الفترة الممتدة من الثامن من يناير ١٩٢٠م إلى ٢٠ أكتوبر ١٩٢٣م، إلا أن هذا القرار والدافع السياسي لم يغير حقيقة الاعتراف

١- سالم محمد سليمان: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية. عمان، الأردن: دار الجماهيرية، ٢٠٠٠م، ص ٢٩١.

٢- عبد القادر البقيرات: الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠م، ص-ص ٤، ٥.

٣- علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص ١١٥.

٤- عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص ص ٧٢-٧٣.

٥- أبو الخير أحمد عطية. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. مرجع سابق. ص ١٦٩.

الضمني بالمسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، فعدم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم لا يعني عدم وجودها القانوني^(١).

وبالرغم من فشل كل هذه المحاولات؛ إلا أنها شكلت مقدمات مهمة، أدت إلى الاعتراف الصريح في ميثاق "نورمبرغ" بالجرائم ضد الإنسانية كأحدى الجرائم الدولية، بعد أن تحرك الحلفاء الأربعة (بريطانيا، والاتحاد السوفيتي، والولايات المتحدة، وفرنسا) إثر الفضائح التي ارتكبتها النازيون وباقي أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية في حق رعايا بعضهم بعضاً من المدنيين والعسكريين^(٢). فعقد الحلفاء اتفاق لندن في الثامن من أغسطس ١٩٤٥م، الذي سبقه إعلان موسكو بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣م لمعاقبة مجرمي الحرب لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وضد النظام الدولي، وألحق به ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لملاحقة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبية^(٣).

كما كرس لأول مرة مصطلح الجرائم ضد الإنسانية من المادة السادسة فقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورمبرغ. وعليه أكدت محكمة نورمبرغ بصورة عامة عن وجود رابطة بين الأفعال المجرمة بتهمة جريمة ضد الإنسانية، والجرائم الدولية لأخرى الواردة في النظام الأساسي، وهي الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب^(٤). وهذا التوجه كان على عكس ما جاء به قانون مجلس المراقبة رقم ١٠ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٥م، إذ مارس الحلفاء من خلال هذا المجلس سلطتهم التشريعية، لكن ظلت الطبيعة القانونية لهذا القانون موضع خلاف فقهي حتى يومنا هذا؛ حيث نصت المادة الثانية منه على الجرائم الثلاث المذكورة في المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ، والتي نصت على: "الفضائح والجرائم بما فيها، وإن لم يكن يشكل مانع القتل - أو الإبادة والاسترقاق أو الترحيل، أو السجن أو التعذيب أو الاغتصاب أو غير ذلك من الأفعال غير الإنسانية أو عرقية أو دينية، سواء كانت تشكل أولاً تشكلاً انتهاكاً للقوانين الداخلية للبلد الذي ارتكبت فيه؛ حيث أضافت جرمي التعذيب والاغتصاب إلى قائمة الجرائم ضد الإنسانية^(٥).

١- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص ٤٨.

٢- سليمان عبد الله سليمان، "الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء الثالث، العدد الأول، مارس، ١٩٨٦م، ص ١٦١.

٣- المرجع نفسه، ص ١٦١.

٤- زوليخة التيجاني، "المحاكم الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الرابع، ٢٠٠٨م، ص ٣٧٦.

٥- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص ٣٠.

الفرع الثاني:

الجرائم ضد الإنسانية في المحاكم الخاصة المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا

بدأ المجتمع الدولي بالتفكير بصفة جدية في وضع نظام قانوني لقمع الجرائم الخطيرة للسلم والأمن الدوليين إثر الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وسنسلط الضوء على هذا المجال على الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في الفقرة الأولى، ثم الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في الفقرة الثانية، وذلك كالآتي:

أولاً: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة للعام ١٩٩٣ م.

أنشئت المحكمة بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن رقم ٨٢٧ سنة ١٩٩٣ م لمعاقبة أشخاص لارتكابهم انتهاكات جسيمة مخالفة للقانون الدولي الإنساني فوق إقليم يوغسلافيا السابقة منذ العام ١٩٩١ م. ووفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة نصت المادة الخامسة على الجرائم المناهضة للإنسانية وهي: الإبادة، والاسترقاق، والنفي، والسجن، والتعذيب، والاضطهاد، ولأية أسباب سياسية أو عرقية أو دينية وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية^(١)، حيث كان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك بداية لحملة وحشية مارسها الصرب ضد المسلمين. ونتيجة لضغط الرأي العام العالمي الذي أصابه الذهول مما تناقلته بعض وسائل الإعلام، من ممارسات وحشية وجدت الأمم المتحدة نفسها مضطرة للتدخل، في هذا الصراع الذي دخل في النطاق الدولي بقبول عضوية البوسنة والهرسك في المنظمة الدولية، وتدخل مجلس الأمن بهذه القرارات مبدئياً انزعاجه من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مروراً بإصدار قرارات متعددة في العام ١٩٩٢ م، تمثلت غب البدء بفرض حظر عسكري تام على مرور شحنات الأسلحة إلى جمهورية يوغسلافيا السابقة^(٢).

وجاء قرار الاستقلال طبقاً لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بقرار رقم ٧٨٠، بتاريخ السادس من أكتوبر العام ١٩٩٢ م، والتي أكدت أيضاً أن الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية^(٣).

كلف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة تطبيقاً لما جاء في نص المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد ٧٥ يوماً من تاريخ قرار مجلس الأمن، تقدم الأمين العام بمشروع كامل لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. وتضمن نص المادة الخامسة من

١- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص ٣٢.

٢- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص ١٨٣.

٣- منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦ م، ص ٥٨.

النظام الأساسي للمحكمة تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية، وتبيين اختصاص المحكمة، حيث نصت على: "سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اختصاص مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المذكورة سابقاً". ووفقاً للمادة الخامسة من النظام الأساسي: "وتكون للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، سواء ارتكبت في نزاع كان ذا طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين"، وهو ما يتطلب ضرورة تضافر جهود المجتمع الدولي لقمعها^(١).

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية لرواندا للعام ١٩٩٤م.

كان الوضع السيء الذي عاشته رواندا في غضون سنة ١٩٩٤م والحرب الأهلية بين قبائل الهوتو والتوتسي، والتي أودت بحياة الملايين من الشعب الرواندي، وراء إصدار مجلس الأمن الدولي قراره رقم ٧٨٠ المؤرخ في الثامن من مايو ١٩٩٤م، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي يكون مقرها مدينة أروشا في تنزانيا، كما أصدر القرار رقم ٩٥٥ المؤرخ في الثامن من نوفمبر ١٩٩٤م المتضمن نظامها الأساسي^(٢).

فقد جاء نظام المحكمة مشابهاً إلى حد كبير لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث أعاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قائمة الجرائم نفسها الواردة في النظام الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في يوغسلافيا السابقة، وإن كانت البداية مختلفة، فهو لم يشترط أن ترتكب أثناء نزاع مسلح، فهو يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، أي كانت مساهمتهم، وأياً كان وضعهم الوظيفي والذين يشتبه في تورطهم بأفعال الإبادة، وغيرها من الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، وإقليم الدول المجاورة لها، في الفترة من الأول من يناير إلى نهاية ديسمبر ١٩٩٤م، وأنه يشمل كل شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو تنفيذ أو إعداد جنائية من الجنايات المنصوص عليها في المواد من الثانية إلى الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة^(٣).

ما يمكن استنتاجه من خلال ما تقدم ذكره أن فكرة الجرائم ضد الإنسانية قد تطورت عبر هذه المراحل، وتوسعت من مرحلة إلى أخرى فكانت بدايتها كما ذكر سابقاً، من خلال الحربين العالميتين

١- لمياء ديلملي، "الجرائم ضد الإنسانية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي أوزو، الجزائر، ٢٠١٠م، ص ٧٦.

٢- زوليخة التجاني، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

٣- سلوان علي الكسار: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، عمان، الأردن: دار أمانة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م، ص ٧٩.

الأولى والثانية ثم إلى المحاكم الدولية العسكرية المؤقتة ليوغسلافيا وروندا والتي شهدت هذه الفترة جرائم كبيرة مست بالإنسان، وكرامته، وحقوقه.

المطلب الثاني: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية

بعدما تناولنا الجرائم ضد الإنسانية تاريخياً في المطلب الأول تقوم الباحثة باستعراض تعريف الجرائم ضد الإنسانية في هذا المطلب.

ارتكب النازيون، وغيرهم من أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية مجازر بشعة في حق رعايا بعضهم من المدنيين والعسكريين، وانفرد النازيون بارتكاب فظائع وجرائم وحشية في حق الرعايا الألمان قبل الحرب وبعدها، وخاصة من أصحاب الانتماءين الاشتراكي والشيوعي بالإضافة إلى اليهود. وقد كان لهذه الجرائم بالغ الأثر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية إذ كانت المعضلة الكبرى التي واجهت واضعي الميثاق أن هذه الأفعال على الرغم من وحشيتها وقسوتها التي لا تقل عن جرائم الحرب لم تكن تتدرج تحت المعنى التقليدي لجرائم الحرب من الناحية الفنية، فهي من ناحية ارتكبت قبل نشوب الحرب، ومن الناحية الثانية ارتكبت من قبل السلطات الألمانية في حق رعايا مدنيين من الألمان، ومن ثم كان ابتداء مصطلح الجرائم ضد الإنسانية^(١).

لقد عرفت المادة (٦/ج) من ميثاق نورمبرغ مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بأنها: "القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد، والأفعال اللا إنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتباطاً بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك"^(٢).

وبالرغم من التعريف الدقيق والمبادئ المهمة التي أرستها المادة (٦/ج) من ميثاق نورمبرغ إلا أنه يؤخذ على هذا التعرف أنه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إذ أن هناك تشابهاً بينهما في رأي بعض الفقهاء، خاصة عندما ارتكبت الأفعال الجرمية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق في زمن الحرب، وكان من الملاحظ ميل المحكمة لمعاقبة الفعل كجريمة حرب، فإن تعذر عليها ذلك عاقبت عليه كجريمة ضد الإنسانية^(٣).

١- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص ٤٩.

٢- تنص المادة السادسة فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "إخضاع الجامعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً".

٣- عبد الوهاب حومد: الإجماع الدولي، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت - الطبعة الأولى، ١٩٧٨م ص ٢١٣.

وقد تكرر نص المادة (٦/ج) في ميثاق نورمبرغ في لائحة محكمة طوكيو المادة (٥/ج)، وسجلتها الأمم المتحدة في ميثاقها بالمواد ١ و ١٣ و ٥٣^(١). وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من الخطوات للتأكيد على عدم ضياع الدروس المستفادة من نورمبرغ، وبهذا عهدت للجنة القانون الدولي بموجب القرار رقم (١٨٨) الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٨م العديد من المهام، ومن أبرزها مهمة صياغة مبادئ من القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبرغ ومحاكماتها؛ بالإضافة إلى إعداد مشروع تقنين عام عن الجرائم الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين^(٢).

وعليه، قامت لجنة القانون الدولي بالمهام المناطة بها وقامت في سنة ١٩٥٠م بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبرغ ومحاكماتها، فعرفت الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة (ج) من المبدأ السادس^(٣) على أنها: "القتل العمد، والاسترقاق، والإبعاد، وغيرها من الأفعال اللا إنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية، عندما ترتكب مثل هذه الأفعال ضد السلم، أو كجريمة حرب، أو بالارتباط بين المجرمين".

وقد كان من المفترض أن تكون صياغة المادة تجسيدا لما كان عليه الحال في نورمبرج ومحاكماتها؛ إلا أنه يلاحظ أن تعريف المبدأ السادس جاء مختلفاً؛ إذ حذفت عدة عبارات من التعريف كعبارة قبل الحرب أو أثناءها، وكذلك عبارة "سواء كانت تشكل مخالفة للقانون الوطني أو لا، والتي اعتبرتها اللجنة زائدة عن الحاجة"^(٤). وبالانتهاء من صياغة مبادئ نورمبرج، وضعت لجنة القانون الدولي مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها سنة ١٩٥٤م، والتي عرفت الجرائم ضد الإنسانية في المادة الثانية فقرة ١١ بأنها "إتيان أعمال غير إنسانية؛ كالإغتيال، والإبادة، والاسترقاق، والبغي، أو التعذيب ضد عناصر السكان المدنيين، لأسباب اجتماعية، أو سياسية، أو عرقية، أو دينية، أو ثقافية، بواسطة سلطات وأفراد يتصرفون بتحريض من هذه السلطة أو برضا منها"^(٥).

ومن الواضح أن لجنة القانون الدولي كانت قد قررت في هذا التعريف توسيع الجرائم ضد الإنسانية؛ إذ أضافت الاضطهاد لأسباب اجتماعية أو ثقافية، كما لم تربط الجرائم ضد الإنسانية بالجرائم ضد السلم الدولي أو جرائم الحرب. كما أن الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء حيال هذه

١- عبد الله سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص ٢٨١.

٢- عبد المنعم عبد الغني محمد: الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة- ٢٠٠٧م ص ص ٥٤٣، ٥٤٤.

٣- السيد رشاد يوسف عارف: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الإسرائيلية، عمان، الأردن: دار الفرقان، ١/٤، ١٩٩٤م ص ٢٤٥.

٤- لمياء ديلمبي، مرجع سابق، ص ٢١.

٥- المادة الثانية الفقرة ١١ من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص، حول تقنين الجنايات ضد سلامة وأمن البشرية الذي أعدته سنة ١٩٥٤م.

المسودة وأجلت النظر فيها لحين الاتفاق على تعريف العدوان. وبعد ٢٧ سنة من ذلك؛ أي بعد وضع تعريف للعدوان سنة ١٩٧٤م، عاودت الجمعية العامة للأمم المتحدة الطلب إلى لجنة القانون الدولي وضع مسودة جديدة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها بما يتلاءم مع ما صاحب القانون الدولي من تطور. وبذلك تمكنت اللجنة بعد بذل جهود مكثفة من وضع مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها في العام ١٩٩٦م، في دورتها الثامنة والأربعين، ونصت في المادة الثامنة عشرة على تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها "أياً من الأفعال التي تتركب بطريقة منهجية أو على مستوى واسع النطاق، وتكون محرضاً عليها أو موجهة من قبل الحكومة أو أي منظمة أو جماعة، وتشمل القتل العمد، والإبادة، والتعذيب، والاسترقاق، والاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية أو إثنية، والتي تتضمن انتهاكاً لحقوق الإنسان الجوهرية وحرياته، وتتجم عنها إساءات خطيرة لجزء من السكان، والإبعاد التعسفي، أو النقل القسري للسكان، والسجن التعسفي، والاختفاء القسري للأشخاص، والاغتصاب، والإكراه على البغاء وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، والأفعال ضد الإنسانية الأخرى التي تضر بشدة السلامة الجسدية، أو العقلية، أو الصحية، أو الكرامة الإنسانية كالتشويه، أو الأذى الجسيم".

ويلاحظ من التعريف السابق، أنه وسع من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، كما أنه أزال ارتباطها بالجرائم ضد السلامة أو الحرب. وعلى الرغم من عدم اعتماد هذه المسودة رسمياً؛ إلا أنها لعبت دوراً كبيراً من الناحية العملية في مناقشات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفي مؤتمر روما، إذ أكد عدد كبير من المفاوضين صراحة على أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية يجب أن يتم بالتوافق مع نتائج عمل لجنة القانون الدولي المتمثلة في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لسنة ١٩٩٦م.

أما عن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي، فقد كان من أهم ما جاءت به إتفاقية إبادة الجنس البشري المؤرخة في التاسع من ديسمبر ١٩٤٨م اعتبار المادة الأولى منها جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية^(١).

كذلك ونتيجة لبشاعة الأفعال الإجرامية في مجال نشر العنصرية خاصة مع دعاة نقاء وتفوق العنصر الجرمانى على بقية العناصر الأخرى، سعت منظمة الأمم المتحدة إلى القيام بعدة أعمال قصد مكافحة هذا النوع من الإجرام الدولي^(٢)، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

١- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص ٦٦، ٦٧.

٢- للتفصيل راجع المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، المؤرخة في التاسع من ديسمبر ١٩٤٨م.

المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ الثلاثين من نوفمبر ١٩٧٣م، التي أكدت على أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية؛ الأمر الذي كانت له أهمية كبيرة في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية خاصة من جهة عدم اشتراط ارتباطها بالحرب أو الجرائم الدولية الأخرى^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية الفقهاء قد أولوا في البداية أهمية كبرى لصياغة مبادئ نورمبرغ سنة ١٩٥٠م، وذلك بالرغم من تأكيد البعض على أن مهمة لجنة القانون الدولي قد اقتصررت فقط على صياغة مبادئ نورمبرغ، ولم تتضمن تحديداً للقيمة القانونية لهذه المبادئ كمبادئ للقانون الدولي^(٢).

وبعد نصف قرن من الزمان وباستقرار فكرة الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي كجريمة دولية معاقب عليها؛ إلا أن جل الاتفاقيات الدولية لم تتوحد، وتضع تعريفاً واحداً لها. وبهذا يمكن القول إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء ثمرة لكل الجهود الدولية في هذا المجال^(٣).

وقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٩م من لجنة القانون الدولي بحث مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فوضعت هذه الأخيرة العام ١٩٩٤م مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي العام ١٩٩٥م قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول هذا المشروع، فانتهت اللجنة التحضيرية من صياغة نص موحد ومقبول للاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في العام ١٩٩٨م، وبهذا جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمحصلة نهائية لكل المحاولات التي بذلت من أجل وضع تعريف لكل الجرائم الدولية بشكل عام، وللجرائم ضد الإنسانية على وجه الخصوص، الذي سيكون بدوره تعريفاً دولياً ملزماً غير قابل للمخالفة.

وبالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها عرفت الجرائم ضد الإنسانية على النحو التالي: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (أ) القتل العمد؛ (ب) الإبادة؛ (ج) الاسترقاق؛ (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ (هـ) السجن أو الحرمان الشديداً على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ (و) التعذيب؛

١- سليمان عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

٢- عبد الغني محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٥٤٥.

٣- سليمان عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ (ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛ (ي) جريمة الفصل العنصري؛ (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.^(١)

ونظراً لأن معظم الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية آفة الذكر وردت بصورة غامضة، إذ جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لإيضاحها، وذلك من خلال إعطاء العديد من التعاريف المختلفة لتلك الأفعال نذكر منها: تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين تهجماً سلوكياً يتضمن ارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة". هذه الجريمة ترتكب وتوجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، فهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة، فهي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية فهذه لها تنظيمها الخاص بها، وهي جرائم الحرب بأنه لا مانع من وقوع الجرائم ضد الإنسانية ضد العسكريين وقت السلم، ذلك أن هذه الجرائم جريمة لمساسها بالصفة الإنسانية نفسها، وأن العسكري بالتأكيد هو إنسان أولاً، وبالتالي يمكن أن يكون ضحية للجريمة ضد الإنسانية، لذا يمكن أن يكون ضحية لجريمة حرب وقت الحرب وجريمة ضد الإنسانية عند توقف الأعمال العسكريين، وحتى لا يفلت مرتكب تلك الجرائم من العقاب^(٢).

ويجب أن تتم الجريمة اتباعاً لسياسة دولة أو منظمة تابعة لها ضد السكان المدنيين وتتبع ذات السياسة الممنهجة في شأن الجرائم ضد الإنسانية بمعنى وجود تخطيط أو تنظيم من مصدر معين يدفع لارتكاب هذه الجرائم، كما أن هذه الجرائم لا يشترط أن ترتكب أثناء العمليات العسكرية أو الحربية^(٣). ومن أمثلة هذه الجرائم نذكر منها الاسترقاق، ومعناه ممارسة أي من السلطات المترتبة

١- تنص المادة ٣/٧ من نظام روما الأساسي على: "غرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير تغيير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى معنى آخر يخالف ذلك".

٢- سلوان علي الكسار، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

٣- سلوان علي الكسار، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات الإتيار في الأشخاص لا سيما الأطفال والنساء^(١).

وقد نصت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين... " ثم عدت المادة الأفعال التي يشكل ارتكابها في هذه الظروف، جريمة ضد الإنسانية، وقد أضافت المادة زيادة على الأفعال المشكلة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية المذكورة في المحاكم الخاصة جريمتي الإخفاء القسري والتفرقة العنصرية، وكذا الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

١- علوان يوسف محمد، "الجرائم ضد الإنسانية"، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول "المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة"، دمشق، (٤-٣) نوفمبر، ٢٠٠١م، ص ٢٢٢.

المبحث الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية

انصب اهتمام القانون الدولي الجنائي على حماية الإنسان وحقوقه الأساسية، واعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة يشكل جريمة ضد الإنسانية سواء أكان ذلك في الحرب أم في وقت السلم، ولعل أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية هي اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، والتي أبرمت سنة ١٩٤٨م، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها سنة ١٩٧٣م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العام في العاشر من ديسمبر ١٩٨٤م. كما أن هناك أفعالاً أخرى ظهرت أثناء النزاعات المسلحة الداخلية والدولية في نهاية القرن العشرين مثل ما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

وستتطرق لدراسة هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، وكالاتي:

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالحرية.

المطلب الثالث: جرائم التمييز العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية

الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية هي تلك التي تقع على حياة الإنسان وجسده استناداً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نص عليها في الفقرتين أ وب من المادة السابعة. وستتناول هذه الجرائم في أربعة فروع، وكالاتي:

الفرع الأول: جريمة القتل العمد.

الفرع الثاني: جريمة الإبادة.

الفرع الثالث: جريمة التعذيب.

الفرع الرابع: جريمة العنف الجنسي

الفرع الأول: جريمة القتل العمد

جريمة القتل العمد هي إحدى الجرائم ضد الإنسانية، والقتل العمد يعني أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير الناجم عن حكم صادر بالإعدام من محكمة مختصة^(١)، ويستوي الفعل الإنساني الذي يعاقب عليه المتهم قد ارتكب بقصد القتل أو نتج عنه القتل العمد كنتيجة له. والقتل العمد للأشخاص أمر محرم سواء كان بصفة فردية أو جماعية، فالقتل الفردي اعتداء على حق الإنسان في الحياة^(٢)، متى ارتكب ضد مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم^(٣)، في إطار هجوم واسع النطاق وممنهج ضد المدنيين، ولا يقصد مجموعة ما بعينها أو طائفة بعينها^(٤).

وهو بذلك يختلف عن القتل الذي يعتبر ركناً في جريمة الإبادة الجماعية كون الأخير يجب أن ترتكب بناءً على نية إبادة مجموعة عرقية أو دينية أو عنصرية، بينما القتل في الجريمة ضد الإنسانية يكفي فيه قتل مجموعة من الأشخاص وقع اعتداء على حقهم في الحياة دون اشتراط اتصافهم بصفة معينة واشتراكهم في صفات خاصة^(٥).

وتتص الفقرة أ من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أركان جريمة القتل العمد التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي:

- ١- أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر.
- ٢- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأن يعلم بأن التصرف هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان^(٦).

١- لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، عمان، الأردن: دار الثقافة- ٢٠١٠م، ص ١٩٩.

٢- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٤١٧.

٣- زياد عتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، بيروت: منشورات دار الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م، ص ص ١٩٠، ١٩١.

٤- خالد مصطفى فهمي: المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠١م، ص ٢٧٣.

٥- والحقيقة أن جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي حدثت للمدنيين خلال الصراع العربي الاسرائيلي والمذابح التي ارتكبت ضد المدنيين تعد أسوأ مثال لهذه الصور من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولعل آخرها مذبحه قانا في لبنان العام ١٩٩٧م، ثم مذبحه مخيم جنين في فلسطين العام ٢٠٠٢م، وقبل هذا مذبحه الفلسطينيين في مخيمي صبرا وشاتيلا خلال الحرب الأهلية في لبنان، ثم الاجتياح الاسرائيلي للبنان العام ١٩٨٢م. لمزيد من التفاصيل عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٤٨٢.

٦- محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، القاهرة: مطابع روزاليوسف الجديدة، ٢٠٠٢م، ص ص ٢١٢، ٢١٣.

فالمشرع الدولي لم يعط أهمية كبرى لهذه الجريمة التي تعتبر من أخطر الجرائم التي ينتج عنها إزهاق الروح بصفة غير مشروعة؛ حيث إنه لم ينص عليها إلا بفقرة واحدة بالرغم من خطورتها^(١).

الفرع الثاني: جريمة الإبادة

عرفت الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة بأنها: تعمد فرض أحوال معينة من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، لذا فإن أعمال الإبادة تكون عن طريق قيام المتهم بقتل شخص أو أكثر أو إجبار الضحايا على العيش في ظروف تؤدي حتماً إلى هلاك جزء من مجموعة السكان المدنيين أو جميعهم، ويستخدم الجاني في أعمال الإبادة وسائل مختلفة للقتل عن طريق القتل بالأسلحة النارية أو بتسمم المياه أو الغذاء، أو عن طريق حجز المجني عليهم ومنع موارد الحياة عنهم من مأكّل أو مشرب أو علاج على نحو يؤدي حتماً إلى إهلاك هؤلاء السكان المدنيين أو جزء منهم^(٢). وجريمة الإبادة تعتبر جريمة ضد الإنسانية عند انتفاء عنصر النية الذي يميز جريمة إبادة الجنس البشري، ويجعل منها جريمة دولية مستقلة، بمعنى آخر أنه متى حدثت جريمة إبادة مجموعة من الأشخاص مهما كبر عددهم، ولم تكن لدى من ارتكب هذه الجريمة نية إبادة هؤلاء بسبب عوامل دينية، أو عرقية أو قومية، فإنها تخرج من نطاق إبادة الجنس البشري، وتدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية متى كان هناك هجوم واسع المدى ومنظم^(٣). كما تبين الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أركان هذه الجريمة كما يلي:

- ١- أن يقتل المتهم شخصاً، وبما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً إلى إهلاك جزء من مجموعة من السكان.
- ٢- أن يكون التصرف قد ارتكب في سياق عملية القتل الجماعي للأفراد.
- ٣- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان.

١- سلوان علي الكسار، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

٢- كما يدخل ضمن هذه الأعمال محاصرة السكان المدنيين على نحو يمنع وصول الأدوية الضرورية لهم مثل ما حدث للشعب العراقي، عندما دام الحصار ١١ سنة كاملة مما أدى إلى وفاة مليون طفل عراقي على الأقل طيلة مدة الحصار بسبب نقص الأدوية. لمزيد من التفاصيل: عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٥١٤.

٣- لندا معمر يشوي، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

٤- أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان^(١).

الفرع الثالث: التعذيب

التعذيب هو تعمد إلحاق ألم شديد ومعاناة شديدة سواء أكان بدنياً أو عقلياً لشخص لم تصدر بحقه أي عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو منتجة لها^(٢). والتعذيب ظاهرة قديمة منتشرة حتى يومنا هذا، ولم تكن مقيدة بزمان أو مكان، فقد كانت الشرائع القديمة تجبر القضاة والمحققين ممارسة الشدة والعنف والحصول على الإقرار والإدانة بجريمة غير مقترفة وأحياناً على فاعل مجهول لجريمة واقعة^(٣)، أو ما مارسه الرومان، فكانوا يفرقون بين الحر والعبد الذي كان عرضة للتعذيب. كما استخدم التعذيب وسيلة للعقاب ووسيلة للتحقيق عند اليونانيين القدماء^(٤). ثم أصبح التعذيب سمة مميزة لبعض أنظمة الحكم الاستعمارية. وتعاقد القوانين الجنائية على التعذيب من أجل الحصول على الاعتراف، كما نصت عليه عدد من الدساتير والقوانين التي أكدت على عدم الاعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين^(٥).

ولقد عرف التطور التكنولوجي والعلمي وسائل فظيعة للتعذيب لم تكن معروفة من قبل، مما يقتضي تجريم هذه الوسائل^(٦). وقد شكل القضاء على ممارسة التعذيب في العالم تحدياً من التحديات التي واجهتها الأمم المتحدة منذ نشأتها، فقد حاولت المنظمة الدولية منذ الأعوام الماضية توفير الحماية من التعذيب، ولأجل ذلك اعتمدت على قواعد تطبق على الجميع على شكل إعلانات واتفاقيات. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مناهضة التعذيب العام ١٩٤٨م، بالقول: "يجب على كل دولة أن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو اقتصادية فعالة أو أي إجراءات لمنع أعمال التعذيب في إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". كما نصت الفقرة ج من المادة الثانية أنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو الطوارئ أو تهديداً بالحرب أو عدم توافر حالة الاستقرار السياسي". وتتص المادة السابعة

١- سلوان علي الكسار، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

٢- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

٣- عامر علي سمير الدليمي: الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، عمان، الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، ص ١٧٢.

٤- حسن سعد سند: الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٢٦٤.

٥- عامر علي سمير الدليمي: صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الدولية والدائمة: دراسة قانونية، الأردن: دار غيداء للنشر والتوزيع- ١٩٩٩م، ص ١٧٤.

٦- عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ١٩٧٨م، ص ١٠٠.

(و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أركان جريمة التعذيب، والتي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وهذه الأركان هي:

١- أن يلحق مرتكب الجريمة ألماً شديداً أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو نفسياً بشخص أو أكثر.

٢- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة، وأن لا يكون الألم أو المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازم لها أو تابع لها.

٣- يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين، ويعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم^(١).

فالتعذيب بلا شك يتعارض وحق الإنسان في سلامة جسده، ولذلك فقد كان المشرع حريصاً على تجريم هذا السلوك واعتباره جريمة ضد الإنسانية حتى لا يفلت الجاني من العقوبة من هذه الجرائم الدولية الخطيرة.

الفرع الرابع: العنف الجنسي

جرائم العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية نادراً ما يخلو صراع داخلي أو دولي منها، لذلك فإن تطبيقاتها عديدة وكثيرة سواء كان ذلك في الحروب أو في غيرها. والعنف الجنسي له صور متعددة في إطار كونه جريمة ضد الإنسانية، وهذه الصورة نصت عليها الفقرة أ من المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث ورد النص فيها أنه يعد من الجرائم ضد الإنسانية الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة^(٢). وسنبحث في هذا الفرع جرائم العنف الجنسي كما وردت في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: جريمة الاغتصاب

تعتبر جريمة الاغتصاب أشد جرائم الاعتداء جسامة، وهي تشكل في الوقت نفسه اعتداءً على الحرية العامة، واعتداءً على حصانة الإنسان، وقد يكون من شأنها الإضرار بالصحة الجسدية أو

١- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

٢- سلوان علي الكسار، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

النفسية أو العقلية؛ وهي اعتداء على الشرف، وتلحق أضراراً مادية ومعنوية، فهي جريمة تمس بأمن المجتمع. وقد عرف فقهاء القانون الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضاها. كما عرفه بأنه الإكراه والعنف على الجماع^(١).

ولجريمة الاغتصاب ثلاثة أركان، وهي:

- ١- أن يعتدي المتهم على جسد شخص آخر بأن يأتي سلوكاً جنسياً ينشأ عنه إيلاج.
- ٢- أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو التهديد باستخدامها أو الإكراه كأن ينشأ عن خوف الضحية أو شخص آخر تعرضه لأعمال الاستغلال بنية قسرية أو حيز شخص عن التعبير الحقيقي عن رضاه.
- ٣- أن يرتكب التصرف ضمن خطة منظمة، وأن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وأن يكون قاصداً بأن هذه الأفعال جزء من ذلك الهجوم، وعندما تتوفر الأركان فلا يعد فعل الاغتصاب جريمة عادية؛ بل جريمة ضد الإنسانية^(٢).

ثانياً: الاستعباد الجنسي

يقصد بهذه الجريمة أن الجاني يمارس سلطته على شخص أو مجموعة الأشخاص بوصفه مالكاً له، وهذه الصفة تخوله حق التصرف، فيقوم بأعمال البيع والشراء أو الإعارة أو المقايضة لهذا الشخص، أو منع هؤلاء الأشخاص من التمتع بالحرية؛ إذ يكون بإمكانه حبسهم واعتقالهم أو تقييد حريتهم كتجارة الرقيق^(٣)، كما يعرف الاستعباد الجنسي بأنه حالة أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية وتعرضه للاستعباد بطريقة منهجية منظمة ضد السكان المدنيين. نستنتج من هذا التعريف أنه يتضمن النقاط التالية:

- ١- أن يمارس المتهم أو سلطات أو جميع السلطات فيما يتصل بحق الملكية الخاصة أو أكثر من شخص مثل شراء أو بيع أو إعارة، مقايضة، أي منع حريتهم.
- ٢- أن يتسبب المتهم في قيام شخص أو أشخاص بفعل أو أكثر من أفعال ذات طابع جنسي.
- ٣- أن يعلم المتهم بأن التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي ذلك.

١- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

٢- عبد القادر بغيرات، مرجع سابق، ص ١٠٧.

٣- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٥١١.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالحرية

أورد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرات: (ج)، و(د)، و(هـ) من المادة السابعة الجرائم الماسة بالحرية، وهي: جريمة الاسترقاق، وجريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، وجريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية، وجريمة الاختفاء القسري. وسوف نتناول هذه الجرائم في الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول: جريمة الاسترقاق

الاسترقاق ظاهرة عرفت كثير من الحضارات القديمة، واستمرت سنوات طويلة وبخاصة فيما يتعلق بأسرى الحرب، مع دخول الأوروبيين في إفريقيا والعالم الجديد، ووصلت هذه الظاهرة لدرجة أصبح الاسترقاق معها امراً عادياً؛ حيث استعبد ما يفوق خمسة عشر مليون أفريقي إلى أمريكا. ومع بداية القرن التاسع عشر تغيرت النظرة الدولية لهذه الظاهرة، فغدت أمراً بغيضاً ووجدت معه كثير من الدول صعوبة بالغة في إلغائه لما يحققه من مكاسب اقتصادية كبيرة. ومع تغير الظروف التي دفعت عجلة الاسترقاق سعت الدول إلى منعه ثم تجريمه^(١).

والاسترقاق يعني ممارسة السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. كما نصت الفقرة الأولى (ج) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أركان جريمة الاسترقاق، وهي:

- ١- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتعلقة بالحق في ملكية أشخاص، كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم.
- ٢- أن يرتكب المتهم هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين.
- ٣- أن يعلم المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق^(٢).

الفرع الثاني: جريمة إبعاد السكان والنقل القسري لهم

جريمة إبعاد السكان والنقل القسري لهم هي نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون^(٣). ولم يشترط في هذه الجريمة استخدام التهديد الناشيء عن الخوف من العنف أو الاضطهاد النفسي أو

١- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص ٣٩٧.

٢- سلوان علي الكسار، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

٣- سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص ١٨٩.

استعمال السلطة ضد شخص أو أشخاص^(١)، كما نصت الفقرة (١/د) من المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية، والتي ورد فيها إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

١- أن يقوم المتهم بترحيل أو بنقل قسراً شخصاً أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعادوا أن نقلوا منها على هذا النحو.

٣- أن يكون المتهم ملماً بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها عدم مشروعية هذا الوجود.

٤- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي^(٢).

الفرع الثالث: جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية

كفلت القوانين الوطنية والمواثيق الدولية حق الإنسان في سلامة جسده واعتبرتها من الحقوق الأساسية، وقد حظر نظام المحكمة الجنائية الدولية المساس بسلامة الإنسان الجسدية؛ إذ نصت الفقرة (١/هـ) من المادة السابعة من النظام المذكور على أنه يشكل جريمة ضد الإنسانية:

١- السجن والحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية

للقانون الدولي. ولقد تمثلت شروط وقوع هذه الجريمة الواردة في ملحق النظام الأساسي كما يلي:

- أن يسجن المتهم شخصاً أو أكثر أو يحرم شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً حريته الشخصية.

- أن تصل جسامة التصرف إلى الحد الذي يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

- أن يكون المتهم ملماً بالظروف الواقعة التي تثبت قيامه بتصرف.

- أن يكون التصرف جزءاً من هجوم واسع أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين^(٣).

والسجن عموماً من العقوبات السالبة للحرية التي يتحقق إيلاها بحرمان المحكوم عليه من

حقه في التمتع بحريته، إما نهائياً كسجن مدى الحياة أو بصفة مؤقتة كقضاء العقوبة. ولا يعد السجن

أو سلب الحرية جريمة ضد الإنسانية إلا إذا كان السجن يشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي. ولا تعد

فترة السجن التي يقضيها المحكوم لعقوبة على جريمة حكم عليه فيها بأنها جريمة ضد الإنسانية^(٤).

١- لندا معمر يشوي، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

٢- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

٣- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ١٧.

٤- حجازي عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص ٥٥٩.

الفرع الرابع: جريمة الاختفاء القسري

وهي من الجرائم ضد الإنسانية التي تم النص عليها ضمن الفقرة الأولى (ط) من المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية. والاختفاء القسري للأشخاص يعني إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبيل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو بدعم منها أو سكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة^(١). وغالباً ما ترتكب هذه الجريمة ضد المعارضين السياسيين الذين يثيرون قلق القادة السياسيين والحكام في بعض الدول ذات الأنظمة غير الديمقراطية. ومن شروط هذه الجريمة:

- ١- أن يقوم مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر باحتجازه أو اختطافه.
- ٢- أن يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم.
- ٣- أن يرتكب التصرف باسم الدولة أو منظمة سياسية أو بإذنها أو دعمها أو إقرارها به. وهذه الجريمة من الجرائم التي ترتكبها الدولة نفسها أو إحدى المنظمات السياسية دعماً للدولة، وقد يرتكبها الأفراد دعماً للدولة^(٢). وهذه الجريمة تعد من الجرائم المنتشرة في كثير من بلدان العالم وخاصة الأنظمة الشمولية والعسكرية التي لا تعترف بالنظام الديمقراطي وحرية الرأي والتعبير.

المطلب الثالث: جرائم التمييز العنصري والأفعال اللا إنسانية الأخرى

تعد التفرقة العنصرية هي الأساس الذي تقوم عليه جرائم التمييز العنصري والأفعال اللا إنسانية الأخرى كونها تقوم في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة، إزاء أي جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام. فالعنصرية تفهم في ضوء القانون الدولي بالمعنى العام الموجود في نصوص العهود والمواثيق الدولية التي تقوم بمجرد التمييز في معاملة الأفراد وفقاً للأصل العرقي أو الأصل القومي أو اللون أو العقيدة سواء كانت سياسية أو دينية أو ثقافية أو فكرية، وحرمانهم من بعض الحقوق^(٣) أو كلها. فأي تمييز يستند لأي أساس من هذه الأسس يعد في نظر القانون الدولي تمييزاً عنصرياً

١- حسن سعيد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

٢- حسن سعيد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

٣- أحمد عبد الحكيم عثمان: الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعة الإسلامية، القاهرة: دار الكتب القانونية- ب.ت، ص ١٨١.

حيث نصت المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري^(١). ولأجل الإحاطة بذلك سنقوم بدراسة هذا المطلب في نطاق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: جرائم التمييز العنصري.

الفرع الثاني: الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

الفرع الأول: جرائم التمييز العنصري

تدخل جريمة التمييز العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية. ويمثل الفصل العنصري شكلاً مؤسسياً من أشكال التمييز العنصري يهدف إلى قهر مجموعة عرقية. والتمييز العنصري بوصفه جريمة دولية في القانون الدولي المعاصر تعود جذوره إلى أبعد بكثير عن تاريخ تأصيل حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، فكثير من الشعوب القديمة ادعت تفوقها على غيرها من الشعوب. وقد ورد تجريم الأفعال العنصرية لأول مرة في لائحة نورمبرغ وطوكيو. و سوف نتناول في هذا الفرع جريمتين تدخلان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضمن نطاق جرائم التمييز العنصري، وهما جريمة الاضطهاد العنصري، وجريمة الفصل العنصري.

أولاً: جريمة الاضطهاد

تعد جريمة الاضطهاد أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية وأشدّها خطورة، نظراً لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة؛ مما دعا البعض لتسميتها بجرائم الكره. ولقد بقي المفهوم الدقيق لهذه الجريمة غامضاً على الرغم من ذكرها في جميع قوائم الجرائم ضد الإنسانية، في ظل عدم الاهتمام بحسن صياغة تعريفها. كما ساهم عدم وجود جريمة تحت هذا الاسم في أي من أنظمة العدالة الجنائية الكبرى في تأخير تحديد معالم هذه الجريمة^(٢).

وقد نصت الفقرة الأولى (ح) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "يعد جريمة ضد الإنسانية اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة الثالثة، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية". ومن شروط وقوع هذه الجريمة:

١- المادة ٢ من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز "يحظر على أي دولة أو مؤسسة أو جماعة أي تمييز كان في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية في معاملة الأشخاص والمؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل".

٢- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص ٤٧٦.

١- أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بما يخالف القانون الدولي.

٢- أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة.

٣- أن يكون الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو دينية أو يتعلق بنوع الجنس.

٤- أن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة.

٥- أن يكون هذا التصرف في إطار هجوم واسع ومنهجي ضد السكان المدنيين.

ثانياً: جريمة الفصل العنصري

تعتبر هذه الجريمة من المفاهيم العميقة في التاريخ، فقد عرفت عند الإغريق الذين أنكروا المساواة بينهم وبين الشعوب الأخرى، وادعى الرومان تفوقهم على الأجناس الأخرى والتي أطلقوا عليها اسم "البرابرة"، وقال اليهود أنهم شعب الله المختار، وأطلق العرب قبل الإسلام على غيرهم "العجم"، وظلوا كذلك إلى أن جاء الإسلام، وأزال هذه العنصرية مصداقاً لقوله تعالى "إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"^(١).

أما في العصر الحديث فقد ظهرت أوجه أخرى للعنصرية، فظهرت فكرة تفوق العنصر الأبيض على الأسود، والشعب المتحضر على الأقل حضارة^(٢).

لقد نصت الفقرة الأولى (ب) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الفصل العنصري باعتبارها إحدى الجرائم ضد الإنسانية وجاء نصها كما يلي: "أي فعل من الأفعال التالية يشكل جريمة ضد الإنسانية متى ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم".

كما عرفت الفقرة الثانية (ج) من المادة السابعة جريمة الفعل العنصري أنها أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى وترتكب في سياق نظام مؤسسي قائم على قواعد الاضطهاد والسيطرة العرقية الأخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام. ولكي تتم هذه الجريمة لابد من توفر الشروط الآتية:

١- أن يتركب المتهم فعلاً لا إنسانياً ضد شخص أو أكثر.

١- سورة الحجرات، الآية ١٣.

٢- علي القهوجي، مرجع سابق، ص ١٤٠.

٢- أن يكون هذا الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.

٤- أن يرتكب التصرف في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جماعة عرقية ضد جماعة أو مجموعات عرقية أخرى.

الفرع الثاني: الأفعال اللا إنسانية الأخرى

ظهرت الأفعال اللا إنسانية في قوائم الجرائم ضد الإنسانية في نهايتها في جميع موثائق المحاكم الجنائية الدولية، ابتداءً من ميثاق نورمبرغ. وبالرغم من أن جرائم الأفعال اللا إنسانية لم ينص عليها في القانون الدولي؛ إلا أن المعاناة أو التعذيب عرفت في المادة الأولى بمعاهدة مناهضة التعذيب والمعاملة الوحشية وغير الإنسانية والمذلة والتي أبرمت في العام ١٩٤٨م، وأقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وبدأ العمل بها في العام ١٩٨٧م^(١). وقد نصت المعاهدة على شروط وقوع هذه الجريمة في ملحق الفقرة الأولى (ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

١- أن يلحق المتهم بارتكابه فعلاً لا إنسانياً بالمجني عليه فعلاً يسبب معاناة شديدة أو ضرر بالغ بالجسم والصحة العقلية أو البدنية.

٢- أن يكون ذلك الفعل مماثلاً لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة عالماً بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

٤- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.

٥- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

ويلاحظ من صياغة أركان هذه الجريمة أن النص عليه جاء عاماً ومطلقاً؛ بحيث

يستوي أي فعل في طبيعة الجرائم ضد الإنسانية وخطورة هذه الجرائم^(٢).

١- المادة الأولى من معاهدة مناهضة التعذيب. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢- سلوان علي الكسار، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

الفصل الرابع: جرائم الحرب

- المبحث الأول: ماهية جرائم الحرب.
- المبحث الثاني: أنواع جرائم الحرب.
- المبحث الثالث: ذاتية جرائم الحرب.

مقدمة:

إن الخوض في الكلام عن جرائم الحرب يقتضي توضيح كيفية وظروف ظهورها، فقد كانت الحرب مشروعة في الماضي طبقاً للعرف الدولي وكانت المخالفات التي تقع أثناءها مسموحاً بها هي الأخرى، إذ لم تكن لها قواعد تنظمها وتحكم الأطراف المتحاربة خلالها، فكانت تصرفات المتحاربين وسلوكاتهم تشوبها القسوة والوحشية المتناهية حيث كان من حق كل طرف أن يلجأ إلى كل ما يراه لازماً - من وجهة نظره - لتحقيق نصر ساحق وفوري. لذا فجرائم الحرب تعد من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبياً، فسعى المجتمع الدولي إلى تخفيف ويلاتها بجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب، فبعد الويلات التي ذاقتها البشرية جراء الحروب والتجاوزات للأخلاقية الفاحشة أثناءها، وما أنجر عنها من دمار للبشرية، ومساس بمقومات الإنسانية، برز إلى الوجود قانون يحاول جعل الحرب أكثر إنسانية، ألا وهو القانون الدولي الإنساني، وذلك بعد الجهود الكبيرة التي بذلها المفكرون في أواسط القرن السابع عشر بعد التخلي عن مبدأ "الحروب العادلة"^(١).

وقد شهدت فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية جهوداً دولية رسمية وفقهية استهدفت العمل على ضمان محاكمة مجرمي الحرب، وعلى الرغم من أن هذه الجهود لم تثمر بنتائج ملموسة فإنها كانت سندا للجهود التي بذلت منذ بداية الحرب العالمية الثانية للمطالبة بوجوب محاكمة مجرمي الحرب، وقد أركى هذا الاتجاه فضاة جرائم الحرب التي عرفت تلك الحرب، وهو الأمر الذي أدى إلى التفكير الجدي في إنشاء قضاء دولي جنائي للمتابعة على مثل تلك الجرائم وتوقيع العقاب على كل من تثبت مسؤوليته الدولية الجنائية على اقترافها. ومن هنا بدأ العمل الجدي على ضبط مفهوم جرائم الحرب وإخراجها من إطارها النظري إلى الواقع العملي بتثبيت فكرة المسؤولية والعقاب عن ارتكابها ودحض فكرة اللامسؤولية واللاعقاب رغم كل ما وجه لها من انتقادات، وبعد انتهاء محاكمات نورمبرغ وطوكيو ضعف إلى حد ما الاهتمام الدولي الفقهي والمؤسسي بهذه النوعية الهامة من الجرائم الدولية إلى أن نشأ النزاع المسلح الدولي في البوسنة والهرسك؛ حيث عادت قضية جرائم الحرب لتطفو من جديد على الساحة الدولية، خاصة في المؤسسات العلمية والقانونية ذات الصلة وبدأت تعلق مرة أخرى الدعوة إلى ضرورة مساءلة وعقاب المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم وإقامة قضاء دولي جنائي لعقاب أولئك المجرمين على تلك الجرائم اللاإنسانية التي صارت تشكل تحدياً كبيراً للأسس التي قام عليها المجتمع الدولي.

١- محمد مجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام. لبنان: الدراسات الجامعية للطباعة والنشر. ١٩٩٩م، ص ٦٣.

وتعد جرائم الحرب قسماً من أقسام الجرائم الدولية وفقاً للتعريف القانوني للقانون الدولي الإنساني، وللنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث تقسم الجرائم الدولية إلى جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان. ويتناول هذا الفصل تعريف جريمة الحرب وتحديد أركانها، والتعرف على أنواع وصور جريمة الحرب، وتحديد مؤشرات التمييز بينها وبين الجرائم الدولية الأخرى. وفي هذا السياق، يضم هذا الفصل ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية جرائم الحرب.
- المبحث الثاني: أنواع جرائم الحرب.
- المبحث الثالث: ذاتية جرائم الحرب.

المبحث الأول: ماهية جرائم الحرب

تعرف جرائم الحرب في أبسط صورها بأنها انتهاكات وسلوكيات ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب من قبل جيوش نظامية ومقاتلين وقوات محاربة بوجه عام في أوقات النزاعات المسلحة، ويضم هذا المبحث مطلب واحد يتناول تعريف جريمة الحرب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف جريمة الحرب

هناك تعريفات متعددة لجريمة الحرب، منها ما يكون مصدرها القانون الدولي والمعاهدات الدولية، وأخرى مصدرها الفقه. وفيما يلي يتم تناول كل من هذه التعريفات في فرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف جريمة الحرب في القانون الدولي والمعاهدات الدولية

تواصلت الجهود الدولية الدؤوبة والإسهامات المستمرة فيما يتعلق بوضع تعريف محدد لجرائم الحرب على مستوى القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية، أو ما يسمى بالفقه الجماعي المؤسسي، فوجدت لها تعاريف على مستواها. وقد ذهبت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢م إلى القول إن جرائم الحرب هي أي انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب. ويعرف كتاب الحرب البريطاني للعام ١٩٥٨م جريمة الحرب بأنها التعبير الفني عن انتهاكات قوانين الحرب سواء ارتكبها أفراد في القوات المسلحة أو من بين المدنيين^(١).

١- شريف عظم وآخرون، المواثيق الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ١١٩.

وبالنسبة لتعريف جريمة الحرب في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تنقسم الاتفاقيات المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب إلى قسمين كبيرين هما قانون لاهاي وقانون جنيف، والتي تهدف إلى إرساء قواعد فيما بين الدول، بشأن استخدام القوة وحماية الأشخاص من سوء استخدام هذه القوة على الترتيب^(١).

أ- تعريف جرائم الحرب في اتفاقيتي لاهاي للعامين ١٨٩٩م، و١٩٠٧م:

استخدمت هذه الاتفاقيات الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الأسلوب التعدادي في تناولها لجرائم الحرب حيث تجنب ذكر تعريف محدد ومنضبط، وإنما لجأت إلى ذكر أفعال وممارسات معينة مقررّة أنها محصورة في الحرب ومن ثم فإن ارتكابها من باب أولى يشكل خروجاً وانتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، وبالتالي تعد "جريمة حرب"، مثل استخدام أسلحة سامة، والاستخدام الغادر لشارات دولة العدو، وقتل وجرح من ألقى سلاحه وتدمير ممتلكات العدو بدون ضرورة عسكرية... إلخ^(٢).

ب- تعريف جرائم الحرب في اتفاقية جنيف للعام ١٩٤٩م:

عرفت أيضاً هذه الاتفاقية جرائم الحرب بالنص على تعداد جيد للجرائم الخطيرة حيث ألزمت الدول الموقعة على سن تشريع عقابي لها، كما أوجبت العقاب على أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي، ولو لم يرد ذكرها في هذا التعداد وبذلك تركت المجال مفتوحاً ليعلم جرائم أخرى قد تستجد مستقبلاً، وعدد هذه الجرائم ١٣ جريمة، ورد ذكرها في المادتين ٥٠ و ٥٣ من الاتفاقية الأولى، والمادتين ٤٤ و ٥٤ من الاتفاقية الثانية والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة، وتتمثل في^(٣): ١- القتل العمد. ٢- التعذيب. ٣- التجارب البيولوجية. ٤- إحداث آلام كبرى مقصودة. ٥- إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية. ٦- المعاملة غير الإنسانية. ٧- تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية والتي تنفذ على مقياس واسع غير مشروع تعسفي. ٨- إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة الأعداء. ٩- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية. ١٠- إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة. ١١- الاعتقال غير

١- عبد الغني محمود. القانون الدولي الإنساني. ط١. مصر: دار النهضة العربية. د. ت. ص ٧ وما بعدها.

٢- حسام عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤م، ص ١٦٧.

٣- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤م، ص ٦٧٢-٦٧٣.

المشروع. ١٢- أخذ الرهائن. ١٣- سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته والأعلام المماثلة^(١).

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجرائم الحرب

على الصعيد الفقهي، كان فقيه القانون الدولي لوترباخت قد اقترح في العام ١٩٤٤م التمييز بين جرائم الحرب ومخالفات قوانين الحرب. وطرح تعريفاً لجرائم الحرب على أنها: "هي الجرائم ضد قانون الحرب التي تشكل أفعالاً إجرامية بالمعنى العادي والمقبول للقواعد الأساسية للحرب والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب الفظاعة المرتكبة بها، والتي يتجاهل مرتكبوها حرمة الحياة البشرية والتي لا يوجد سبب معقول للربط بينها ومتطلبات الضرورة العسكرية"^(٢).

وتعرف جرائم الحرب بأنها "كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين"^(٣). ويعرفها بعض الفقهاء^(٤) بأنها "ارتكاب عمدي لتصرف يعرف بأنه خرق جسيم طبقاً لاتفاقات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة والبروتوكول الأول، حيث يؤدي ذلك التصرف إلى وفاة أو ألم أو ضرر فادح يصيب إي إنسان أو سجين أو مدني يحميه القانون". بينما عرفها آخرون^(٥) على أنها "أي عمل قد يعاقب عليه الجنود أو غيرهم من الناس من قبل العدو عند القبض على مرتكب المخالفة"^(٦).

١- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٩٧م ص ١٧-٢٤.

٢- أيمن مصطفى عبد القادر: جرائم الحرب في أفريقيا، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م. ص ٦٩.

٣- د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م)، ص ٦.

٤- محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، في: دراسات حول الوثائق القانونية العالمية والإقليمية (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩م)، ص ٤٨٥.

٥- جيرهارد فان جلان: القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام، تعريب وفيق عباس العمر، الجزء الثالث، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ب. ت)، ص ٢٠٠.

٦- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، ٢٠٠٣، ص ٩٤.

المبحث الثاني: أنواع جرائم الحرب

حددت المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١) للعام ١٩٩٨م نطاق

جرائم الحرب وفقاً لنصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني بما يلي:

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م وتشمل:

- ١- القتل العمد، ٢- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، ٣- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، ٤- إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، ٥- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، ٦- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، ٧- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، ٨- أخذ الرهائن^(٢).

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

- ١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ٢- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- ٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، عملاً بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- ٤- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق إضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- ٥- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلية التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.
- ٦- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

١- نص المادة كما ورد في النسخة العربية من وثيقة الأمم المتحدة رقم ١٨٣/٩ الصادرة بتاريخ ٧ تموز ١٩٩٨م.

٢- الفقرة الثانية (أ) من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

٧- إساءة استعمال علم الهدنة، أو علم العدو أو شارته وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

٨- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٩- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

١٠- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

١١- قتل أفراد منتقلين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غداً.

١٢- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

١٣- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء بما لا تحتمه ضرورات الحرب.

١٤- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

١٥- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

١٦- نهب أي بلدة أو مكان تم الاستيلاء عليه عنوة.

١٧- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

١٨- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

١٩- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

- ٢٠- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل.
- ٢١- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- ٢٢- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.
- ٢٣- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.
- ٢٤- تعمد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد، والوحدات الطبية، ووسائل النقل والأفراد، من مستعملي الشعارات المميزة المبينة لاتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- ٢٥- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- ٢٦- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية^(١).
- (ج) الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وتشمل:
- ١- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب.
- ٢- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- ٣- أخذ الرهائن.
- ٤- إصدار أحكام وتنفيذ اعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها^(٢).
- (د) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على النطاق الثابت للقانون الدولي، وتشمل:

١- الفقرة الثانية (ب) من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

٢- الفقرة الثانية (ج) من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

- ١- تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم أو ضد أفراد لا يشاركون في الأعمال الحربية.
- ٢- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد، والوحدات الطبية، ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- ٣- تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، عملاً بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
- ٤- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- ٥- نهب أي بلدة أو مكان تم الاستيلاء عليه عنوة.
- ٦- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري.
- ٧- استخدام أساليب الغدر في قتل أو جرح الخصم.
- ٨- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعاً في القوات المسلحة الوطنية.
- ٩- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
- ١٠- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- ١١- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية، أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص ، أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- ١٢- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا الأمر مما تحتمه ضرورات الحرب^(١).

١- الفقرة الثانية (هـ) من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

المبحث الثالث: ذاتية جرائم الحرب

هناك درجة كبيرة من التداخل بين كل من جريمة الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلم؛ وذلك على اعتبار أنها جميعاً تنتمي إلى الجرائم الدولية الخطيرة التي تقتضي اتخاذ إجراءات خاصة في تحقيقها والمعاقبة عليها. ويستلزم هذا التداخل تخصيص هذا المبحث للفرقة بين جريمة الحرب، وهي موضوع هذه الدراسة، وكل من تلك الجرائم. وبالنسبة للجرائم ضد السلم نجد أنها تعتبر أهم وأخطر الجرائم الدولية، وذلك لخطورة المصلحة التي تصيبها بالضرر، وقد وصفت بأنها "أم الجرائم الدولية"، وجاء النص عليها في مقدمة الجرائم الدولية، حيث تنصدر عادة المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بمثل هذه الجرائم^(١). فقد كانت الحرب وسيلة مشروعة لحل المنازعات الدولية، ولم يكن هناك جزاء يوقع على من يشن حرب الاعتداء^(٢). فاتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧م، ١٨٩٩م لم تعتبر الحرب عملاً غير مشروع، أو مخالفاً لقانون الشعوب، وإن كانت قد أرادت جعلها أكثر إنسانية، حيث كان فقهاء القانون يفرقون بين الحرب العادلة والظالمة، وكانت الحرب الظالمة فقط هي غير المشروعة باعتبارها مخالفة لقواعد الأخلاق^(٣).

إلا أنه مع الدمار الذي خلفته الحروب بدأت تنمو الأفكار المعارضة لفكرة مشروعية الحرب، وبدأت الجهود في سبيل تجريم اللجوء إلى الحرب، وقد أثمرت بإبرام ما يعرف بميثاق باريس "بريان كيلوج" والذي انضمت إليه أكثر من ٦٠ دولة، وأقرت بأن حرب الاعتداء هي عمل غير مشروع. فقد عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من مدونة الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية الجرائم ضد السلام بقولها إنه تعتبر جرائم ضد السلام وأمن الإنسانية كل الأعمال العدوانية بما فيه استخدام القوة المسلحة من قبل السلطات الرسمية في دولة ضد دولة أخرى، بغير هدف الدفاع الشرعي، أو تنفيذاً لقرار أو توصية لجهاز مختص من أجهزة الأمم المتحدة^(٤).

كما اعتبرت المادة (٦/أ) من لائحة محكمة نورمبرغ الأفعال الآتية جرائم ضد السلام^(٥):

١- تدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية.

٢- الاشتراك في خطة مدبرة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة^(٦).

١- عبد الله سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص ١٧٣.

٢- علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص ١٥.

٣- عبد الرحيم الصدقي. مرجع سابق. ص ٥٢.

٤- محمد بهاء الدين باثبات. المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي. الجزائر: دار الكتاب العربي. ٢٠٠٢م، ص ٢٣.

٥- علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص ١٧-١٨.

وينص التعريف المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان على أن "العدوان هو استخدام القوة المسلحة، بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، كما هو مبين في هذا التعريف"^(٢).

أما بالنسبة لجريمة التآمر ضد السلام فيمكن تعريفها على ضوء مبادئ القانون الدولي الجنائي على أنها: الاتفاق بين اثنين أو أكثر من قادة دولة ما على تنفيذ خطة مرسومة للقيام بعمل عدواني ضد مصلحة من المصالح الدولية التي تعتبر الاعتداء عليها جريمة دولية^(٣).

ونتناول أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام من ناحية، وبين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، من الناحية الأخرى؛ أما بالنسبة للتمييز بين جرائم الحرب من ناحية، وبين الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية فيمكن الرجوع إلى الصفحات السابقة^(٤).

ويمكن إجمال أوجه الاختلاف بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام في النقاط التالية:

١- الجرائم ضد السلام تكون بالاندلاع أو الدعاية أو التآمر لشن حرب غير مشروعة في حين أن جرائم الحرب قد تقع في حرب دفاع شرعي، فهنا يجب التمييز بين الحرب غير المشروعة والكيفية غير المشروعة لها، فكما هو وارد في تعريف الجرائم ضد السلام أنها تقع مخالفة لاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية بشكل عام في حين أن جرائم الحرب هي الجرائم المرتكبة مخالفة لقوانين وأعراف الحرب.

٢- إن الجرائم ضد السلام قد تقع قبل الحرب وتستمر أثناء الحرب فهي تعتبر جرائم مستمرة في حين أن جرائم الحرب باعتبارها انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، فهي لا يمكن أن نتصورها إلا في مجريات النزاع المسلح، أي عند اندلاع هذا الأخير فقط.

٣- في حين أنهما يتشابهان من حيث الركن المعنوي لهما، فهو يقوم فيهما بمجرد القصد العام فقط، والمتمثل في العلم والإرادة، ولا يحتاجان إلى قصد خاص، على عكس باقي الجرائم الدولية التي تحتاج إلى قصد خاص^(٥).

١- محمود نجيب حسني. مرجع سابق. ص ٤٨.

٢- عبد الله سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص ١٨١-١٨٢.

٣- عبد الله سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص ١٨١-١٨٢.

٤- ينظر ص ٢ من الأطروحة.

٥- علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق.

ومن خلال تعريف الجرائم ضد الإنسانية ومن خلال تطورها التاريخي يمكننا استخلاص أوجه التشابه والاختلاف الموجودة بينهما وبين جرائم الحرب فجرائم الحرب لا ترتكب إلا أثناء الحرب، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب أثناء الحرب أو في حالة السلم، فبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي فإننا نلاحظ أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم تقترب ضد سكان مدنيين ويستوي أن يكون ذلك في وقت السلم أو في الحرب^(١) فإذا ما ارتكبت الأفعال المشككة للجرائم ضد الإنسانية في وقت السلم فهي جرائم ضد الإنسانية أما إذا ارتكبت وقت الحرب فهي جرائم حرب.

وكما قال H Donnedien de Vabre في كتاب "محاكمات نورمبرغ أمام المبادئ المتمدنة للقانون الدولي الجنائي" إن: "الجرائم ضد الإنسانية تشكل نوعاً في حين أن جرائم الحرب ليست إلا صنفاً؛ بمعنى أن الأولى أشمل من الثانية؛ وبذلك تكون الجرائم ضد الإنسانية عبارة عن وعاء كبير بضم جرائم الحرب المرتكبة ضد المدنيين التي لا تعتبر كذلك إلا إذا كانت مرتكبة وقت الحرب. ورغم اشتراك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في الأفعال المشككة لها إلا أنه يبقى الذي يميز الجريمتين عن بعضهما هو الدافع لارتكابهما كقاعدة عامة، وهناك حالات أخرى قد يكون فيها الدافع مشتركاً مما يثير صعوبة في التمييز بينهما^(٢).

١- عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص ٤٧١.

٢- عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص ٤٦٩.

الفصل الخامس: جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المبحث الأول: تعريف العدوان وفقاً لتعديلات مؤتمر كمبالا.
- المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان.

مقدمة:

لم تكن الحروب العدوانية لفترة طويلة من الزمن محل تجريم، وفي القديم كان من الشائع غزو الدول لبعضها بغرض تحقيق مكاسب اقتصادية وإستراتيجية أملت حاجتها الملحة لها لتحقيق ازدهار حضارتها ورخاء شعوبها، طالما أن اللجوء إلى الحرب كان حقاً من حقوق الدول ومظهراً من مظاهر سيادتها حتى أضحت الحروب حسب وصف المؤرخين آنذاك ضرورة حتمية لا يمكن إنكارها^(١). وقد ظهرت في العالم تدريجياً إرهابات تصب في اتجاه التقليل من نشوب تلك الحروب، كظهور التفرقة بين الحرب العادلة المشروعة، المرتكبة في إطار الدفاع المشروع، والمقيدة وفقاً لإجراءات مسبقة، والحرب العدوانية المحرمة، وهو ما اعتمدته عصبة الأمم في بادئ الأمر، غير أنه لم تكن آنذاك آليات ردع فعالة تجاه مرتكبي تلك الحروب. وقد تلتها مجهودات منظمة الأمم المتحدة إثر إنشائها العام ١٩٤٥م، والتي حرمت الحرب بصفة قطعية، وقررت تدابير عسكرية وغير عسكرية تجاه مرتكبيها، وقد واكب ذلك اعتبار محكمتي طوكيو ونورنبرغ العدوان جريمة دولية، وعوقب مدبروها بعقوبات صارمة بلغت إلى حد الإعدام^(٢).

ومن الأهمية الإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م توصل إلى تحديد تعريف لجريمة العدوان. وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخولها حيز النفاذ العام ٢٠٠٢م تم تكريس تجريم العدوان، غير أن عدم تضمين النظام الأساسي للمحكمة نصاً يعرف الجريمة ويبرز أركانها، خلافاً للجرائم الدولية الأخرى حسب ما تضمنته المادة ١٥ منه، حال دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان^(٣).

ووفقاً لمقتضيات المادة ١٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه بعد انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي. وقد اجتمعت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، خلال المؤتمر الاستعراضي المنعقد بمدينة كمبالا بأوغندا خلال الفترة من ٣١ مايو إلى ١١ يونيو ٢٠١٠م لمناقشة أهم التعديلات المقترحة على نظام المحكمة ومنها التعديلات الخاصة بجريمة العدوان. وتوصل المجتمعون إلى إدخال تعديلات على

١- محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية: دراسة في القانون الجنائي الدولي. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- ٢٠٠٧م، ص ٦٨٦.

٢- سهيل حسين الفتلاوي: القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثالث. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- ٢٠١١م، ص ٧٤.

٣- إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- ٢٠٠٥م، ص ٢٠٧.

بعض الأحكام وإضافة أحكام جديدة لم تكن موجودة في القانون الأساسي من قبل، وأحكاماً جاءت لتعزز وتؤكد مبادئ تم النص عليها في القانون الأساسي فيما سبق^(١).

وقد اعتمد المؤتمر تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة في ١١ يونيو ٢٠١٠م، كما اعتمد المؤتمر في الجلسة نفسها القرار Rc.res6 الذي عدل بموجبه نظام روما الأساسي، بإدراجه تعريفاً لجريمة العدوان إضافة إلى الشروط التي يمكن بمقتضاها للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الجريمة، وتم إرجاء تاريخ الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص إلى تاريخ لاحق يتحدد بصدور قرار من الدول الأطراف، وفقاً لإجراءات مصادقة حددها القرار. وبالفعل وافقت الدول الأطراف في المحكمة خلال مؤتمرها العام السنوي الذي عقد في نيويورك خلال الفترة من الرابع وحتى الرابع عشر من ديسمبر ٢٠١٧م على إضافة جريمة العدوان إلى قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتكريس التعديلات التي أقرت في مؤتمر كمبالا من أجل اعتماد تعريف محدد لجريمة العدوان وأركانها والشروط المطلوبة لممارسة المحكمة اختصاصها في هذا المجال.

وفي هذا السياق، يضم هذا الفصل ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف العدوان وفقاً لتعديلات مؤتمر كمبالا.
- المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان وفقاً لمؤتمر كمبالا.
- المبحث الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان.

1- Cale Davis et. Al. "The Crime of Aggression and the International Criminal Court," The National Legal Eagle: Vol. 17: Iss. 1, Article 4, 2011.
Available at: <http://epublications.bond.edu.au/nle/vol17/iss1/4>

المبحث الأول: تعريف العدوان وفقاً لتعديلات مؤتمر كامبالا

يظهر جلياً لدى الإطلاع على التعريف المعلن عنه بالمؤتمر الاستعراضي في كامبالا، أنه قد تم اعتماد طريقة الاتجاه الإرشادي أو المختلط في تحديده، إذ اشتمل على فقرة تضمنت تعريفاً عاماً للجريمة، وفقرة أخرى تناولت تعداداً لبعض الحالات التي تتضمن جوانب من وصف العدوان محددة على سبيل المثال لا الحصر، وهو التعريف الذي يوافق لحد بعيد التعريف الذي توصلت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: ٣٣١٤ الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م.

وقبل عرض تعريف جريمة العدوان وفقاً لما تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي، من المهم إلقاء نظرة على تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للجريمة تأصيل للمفاهيم، نظراً لكون هذا التعريف هو الأصل الذي اقتبس منه التعريف الخاص بالمؤتمر الاستعراضي. لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف جريمة العدوان وفقاً للجمعية العامة للأمم المتحدة، ونتناول في المطلب الثاني انعكاس تعريف الجمعية العامة على تعريف النظام الأساسي للمحكمة لجريمة العدوان.

المطلب الأول: تعريف جريمة العدوان وفقاً للجمعية العامة للأمم المتحدة

سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لبحث مسألة تعريف العدوان، فشكلت لجنة أوكلت لها مهمة تحديد تعريف لجريمة العدوان وعرضه عليها، واجتمعت تلك اللجنة خلال عامي ١٩٥٣م، و١٩٥٤م غير أنها لم تتوصل إلى شيء، وفي العام ١٩٦٥م أصدرت الجمعية العامة القرار رقم: ٢١٣١ د-٢ الذي احتوت الفقرة السابعة من ديباجته على أن التدخل المسلح يرادف العدوان، ويتنافى بذلك مع المبادئ الأساسية التي يجب أن يبنى عليها التعاون الدولي السلمي بين الدول^(١).

وقد توالى اجتماعات اللجنة القانونية المكلفة بوضع تعريف للعدوان إلى أن تم الاتفاق على تعريف للعدوان خلال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة المشار إليها^(٢). ويتضمن التعريف المذكور ديباجة ثم ثمانية مواد تتضمن التعريف العام للعدوان، وقرينة البدء في استخدام القوة، ثم صور العدوان، والعلاقة بين العدوان والدفاع عن النفس من جهة، وبينه وبين تقرير المصير من جهة أخرى، ثم سلطات مجلس الأمن في ظل التعريف.

١- نايف أحمد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية. عمان، الأردن: دار الثقافة-٢٠١٠م، ص ٤٢.

٢- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

وتبدأ المادة الأولى بإيراد تعريف للعدوان، مقررته أنه يتمثل في استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة، أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف. وتشير المادة الثانية بأن المبادأة باستخدام القوة المسلحة من طرف دولة خلافاً لما يقضي به الميثاق يشكل دليلاً على وقوع العمل العدواني. أما المادة الثالثة فقد قررت أنه تنطبق صفة العمل العدواني على أي من العمال الآتية، سواءً بإعلان حرب أو دونه وأوردت صوراً للعمل العدواني تتمثل في:

- ١- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري -ولو كان مؤقتاً- ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى باستعمال القوة.
 - ٢- الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى.
 - ٣- حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.
 - ٤- هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى.
 - ٥- استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى الاتفاق مع الأخيرة خلافاً للشروط الواردة في هذا الاتفاق، أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد انقضاء مدة هذا الاتفاق.
 - ٦- موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة الأخيرة ضد دولة ثالثة.
 - ٧- إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها، مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها سابقاً. وتقتضي المادة الرابعة بأن الأفعال الأسالفة الذكر ليست واردة على سبيل الحصر، بمعنى أنها ليست جامعة لجميع صور العدوان، وبالتالي فإن مجلس الأمن يستطيع أن يعتبر سواها عدواناً طبقاً لأحكام الميثاق^(١).
- أما المادة الخامسة فقد قررت أنه:
- لا يصلح تبريراً للعدوان، أي اعتبار مهما كان باعته سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك.

١- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ٧١٢-٧١٣.

- حرب الاعتداء جريمة ضد السلم العالمي، وينتج عن العدوان مسؤولية دولية.

- لا يمكن الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو غيرها من المكاسب الناتجة عن العدوان.

أما نص المادة السابعة فقد قرر أنه ليس في هذا التعريف -وبصفة خاصة ما ورد في المادة الثالثة- ما ينطوي بأي حال على الإخلال بحق تقرير المصير والحرية والاستقلال المنصوص عليها بالميثاق، وذلك بالنسبة للشعوب التي جردت من هذا الحق بالقوة على النحو المتعلق بالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي في شأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وبصفة خاصة تلك الدول الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العنصرية، أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية، كما لا يوجد في التعريف ما يخل بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذه الغاية وفي تلقي المساعدة والتأييد طبقاً لمبادئ الميثاق والإعلان المشار إليه.

ويتضح بناءً على ما سبق بيانه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت التعريف المختلط أو الإرشادي للعدوان (المادتان الثالثة والرابعة على وجه الخصوص). وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف يتجرد من القوة الملزمة، لأن قرارات وتوصيات الأمم المتحدة ليست لها القوة الإلزامية، إلا أن هذا التعريف كان الهدف منه أن يكون هادياً ومرشداً لكافة الدول ولأجهزة الأمم المتحدة، وفي مقدمتها مجلس الأمن والقضاء الدولي الجنائي عندما تتصدى لتحديد ما إذا كان عدواناً قد وقع أم لا^(١).

المطلب الثاني: انعكاس تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعريف النظام الأساسي للمحكمة لجريمة العدوان

بعد عدة مفاوضات تم التوصل إلى تحديد مفهوم جريمة العدوان بموجب القرار RC/Res.6^(٢) وذلك بتوافق الآراء، وقد تم اقتباس ذلك التعريف من التعريف الوارد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ المشار إليه في مواضع سابقة، مع إدخال بعض التعديلات عليه. وقد جاء نص التعديل وفقاً لما يلي:

- تحذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي.

- يدرج النص التالي بعد المادة الثامنة من النظام الأساسي:

المادة الثامنة مكرر، جريمة العدوان:

١- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٤١.

٢- الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٢٢.

١- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعل من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة الأولى، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من العمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م.

ويتضح في هذا التعريف أنه قد تم وضعه تحت إطار المادة الثامنة مكرر المستحدثة بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون الأساسي لروما التي تنص على أنه "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١، و١٢٣، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة؛ ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"، كما تم ترتيب تلك المادة مباشرة بعد المادة ٢٨ من القانون الأساسي.

وتتكون تلك المادة من فقرتين مترابطتين سيتم تفصيلهما فيما يلي:

تضمنت الفقرة الأولى تحديداً لصفة الشخص الذي يرتكب جريمة العدوان والذي اشترطت المادة، أن يكون له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل. كما حددت تلك المادة الأفعال التي يرتكبها ذلك الشخص والتي تكتسب وصف جريمة العدوان، وهي: التخطيط والإعداد والبدء والتنفيذ لعمل عدواني، وكفي ارتكاب فعل من تلك الأفعال بمعزل عن الأفعال الأخرى ليعتبر الشخص مرتكباً لجريمة العدوان وذلك يستنتج من خلال استعمال عبارة "أو" عند تعداد تلك الأفعال.

كما تضمنت تلك الفقرة في الأخير المعيار الذي يمكن من خلاله اعتبار ذلك الفعل عملاً عدوانياً من عدمه، باسقاطها بلوغه درجة من الجسامة تتمثل في انتهاكه الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

أما الفقرة الثانية فقد جاءت لإزالة الغموض عن سابقاتها بإيرادها تعريفاً لمصطلح العمل العدواني الوارد بالفقرة السابقة، فتم تعريفه بأنه استعمال للقوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة

دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

كما ورد بنفس الفقرة تعداد لبعض الأفعال التي ينطبق عليها وصف العمل العدواني، وعددها سبعة، وتم تأكيد ثبوت صفة العمل العدواني على تلك الأفعال سواءً بإعلان حرب أو بدونه استناداً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ المؤرخ في الرابع عشر من ديسمبر العام ١٩٧٤م.

يتبين من خلال الإطلاع على المادة الثامنة مكرر المستحدثة ضمن القانون الأساسي لروما أنه قد تم اعتماد الأسلوب المختلط في تعريف العدوان، فبعد تعريف العدوان بطريقة عامة في الفقرة الأولى، تم استكمالها بذكر حالات محددة بصفة خاصة تم اعتبارها أفعالاً عدوانية، والتي تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وذلك بالرجوع إلى المادة الرابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤، والذي تم الاستناد عليه في المادة الثامنة مكرر. ومن المنطقي أن يتم اعتماد الأسلوب المختلط في التعريف لأنه أكثر إماماً بالحالات المحتملة للعدوان التي يمكن حدوثها في العالم، ونظراً لإثبات هذا الأسلوب نجاعته مقارنة بالأسلوبين الحصري والعام.

ويلاحظ أن المجتمعين في مؤتمر كمبالا قد أسسوا تعريفاً لجريمة العدوان انطلاقاً من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م، كما حاولوا استحداث أحكام مكملة للتعريف الوارد بالقرار بإضافة فقرة جديدة للتعريف، من أجل تقادي الانتقادات التي وجهت إلى تعريف الجمعية العامة، من بينها التنصيص على المسؤولية الدولية الناجمة عن جريمة العدوان دون المسؤولية الفردية للشخص المتسبب في الجريمة. لذا فقد تمت الإشارة إلى المسؤولية الجزائية للشخص ولو لم يتم النص عليها صراحة وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة الثامنة مكرر التي حددت صفة الشخص مرتكب جريمة العدوان، بما يفيد أن العقاب لن يطال الدولة المعتدية فحسب بل يتعداها إلى الشخص الذي يتحكم في العمل العسكري أو السياسي في تلك الدولة والذي تسبب أثناء إدارته لشؤون الدولة في وقوع جريمة العدوان^(١).

ويلاحظ أن التعريف قد نص على حالات العدوان المسلح مع إهماله لمظاهر العدوان الأخرى كالعدوان الاقتصادي والأيديولوجي، وهو النقد الذي وجه لتعريف الجمعية العامة سابقاً، كما أن ذكر حالات محددة على سبيل المثال لا الحصر للعدوان، يجعل من هذا التعريف فضفاضاً بما يتيح

١- تنص المادة الثامنة مكرر من تعديلات مؤتمر كمبالا على: "لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة".

لمجلس الأمن بما له من الصلاحيات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادة ٣٩ منه، تكييف أفعال أخرى تخرج عن التي سبق تحديدها على أنها أفعال عدوان، وما ينطوي عليه ذلك من خطورة على الأمن والسلم الدوليين، أخذاً بعين الاعتبار طبيعة مجلس الأمن السياسية، والتي تطغى على مواقفه وقراراته إلى حد كبير مصالح الدول العظمى المشكلة له والمتمتعة بحق النقض (الفيتو)^(١). كما أن الدول المشاركة في إعلان كمبالا عرفت قبل الموافقة على نص المادة ٨ مكرر تضارباً في الآراء حول تضمين التعريف نص القرار ٣٣١٤ بأكمله، أو الاكتفاء بذكر بعض المواد منه فقط، لأن بعض الدول يرون أن ذلك القرار لا يطبق على المحكمة الجنائية الدولية ولا يعنيها، وبالتالي لا يجوز أن يذكر ضمن تعريف جريمة العدوان، وأن ذلك القرار ليس سوى توصية لمجلس الأمن لا غير.

١- تنص المادة: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقدر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

المبحث الثاني:

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان

إن من شأن التعديل الذي تم إقراره، والمشار إليه آنفاً، تمكين المحكمة الجنائية الدولية من نظر جريمة العدوان على غرار الجرائم الدولية الأخرى، بعدما ظلت تلك الجرائم بلا عقاب لسنوات عديدة بسبب عدم تعريف الجريمة، الأمر الذي حال دون بسط المحكمة لاختصاصها عليها. وقد تم النص على اختصاص المحكمة بالقرار RC/Res.6، وبالمادتين الخامسة عشر مكرر، والخامسة عشر مكرراً (ثالثاً)^(١)، اللتين تجيزان للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة الثالثة عشر (أ)، و(ج) من القانون الأساسي^(٢).

كما قيد التعديل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان بالجرائم التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات المقررة بموجب إعلان كمبالا من ثلاثين دولة طرف، وقد رهنّت ممارسة المحكمة لاختصاصها بقرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من يناير ٢٠١٧م، وهو ما تم بالفعل، حيث اتفقت الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية على إضافة "جريمة العدوان" إلى اختصاصات المحكمة، التي كانت قبل ذلك تختص بثلاث جرائم فقط هي "الإبادة الجماعية" و"الجرائم ضد الإنسانية" و"جرائم الحرب". وجاء ذلك خلال اجتماع للدول الأعضاء في نيويورك في ختام المؤتمر العام السنوي الذي عقدته جمعية الدول الأعضاء في الفترة من الرابع إلى الرابع عشر من ديسمبر في نيويورك، علماً بأن اجتماعات الجمعية العامة تعقد بالتناوب بين نيويورك ولاهاي. ويكرس هذا الاتفاق التعديلات التي أقرت في ٢٠١٠ من أجل اعتماد تعريف محدد لـ "جريمة العدوان" وأركانها والشروط المطلوبة لممارسة المحكمة اختصاصها في هذا المجال^(٣).

١- الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٢٤.

٢- تنص المادة على: "ممارسة الاختصاص: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشار إليها في المادة الخامسة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: أ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ب إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ج إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥ من هذا النظام".

٣- "المحكمة الجنائية الدولية توسع صلاحياتها لتشمل جريمة العدوان"، موقع فرانس (24)، بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٧م، على الرابط التالي:

<https://www.france24.com/ar/20171216>

علاوة على ذلك فإن للمحكمة ضوابط أخرى يستلزم توافرها حتى يتسنى لها بسط اختصاصها على الجريمة سيتم شرحها. فمن المسلم به أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لن يكون مطلقاً ليشمل جميع جرائم العدوان التي ارتكبت أو سترتكب، وذلك أسوة بما هو معمول به في النظم القضائية الوطنية وبالتالي فهناك قيود وضوابط تحد من اختصاص المحكمة، كما أن لمجلس الأمن دوراً مهماً في تقدير حالات العدوان التي تحدث وإحالتها إلى المحكمة. والمقصود بتحديد نطاق المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان أي تحديد أي من جرائم العدوان التي سيكون للمحكمة صلاحية النظر فيها ومحاكمة مرتكبيها وعقابهم، ذلك أن اختصاص المحكمة لن يتسع ليشمل كل جرائم العدوان التي ارتكبت فيما مضى أو التي ترتكب حالياً أو التي سترتكب في المستقبل، وحتى بالنسبة للجرائم التي وقعت أو ستقع بعد مصادقة الدول في العام الماضي (٢٠١٧م) على التعريف المتوصل إليه لجريمة العدوان ومباشرة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة، ذلك أن اختصاص المحكمة مقيد بنطاق محدد لن يكون بوسعها تجاوزه لا بالنسبة لجريمة العدوان ولا حتى بالنسبة لبقية الجرائم الدولية الأخرى. وقد تم تحديد هذا النطاق بدقة في النظام الأساسي من خلال التأكيد على أن القاعدة العامة هي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل للنظم القضائية الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى من خلال تحديد نطاق زمني معين لمباشرة المحكمة اختصاصها، بالإضافة إلى افتراض تحقق الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص. وفي هذا السياق، يضم هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مبدأ التكامل

المطلب الثاني: النطاق الزمني لاختصاص المحكمة.

المطلب الأول: مبدأ التكامل

تبنى النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص التكميلي وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جلسته السابعة المنعقدة يوم الثالث من يونيو العام ٢٠١٠م، إثر فتح حلقة نقاش عن التكامل، دعي فيها ستة مشاركين للتحدث في موضوع "تقييم مبدأ التكامل"، وتم عنوانته بـ "سد فجوة الإفلات من العقاب"^(١).

والمقصود بهذا المبدأ أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها إنما ينعقد أولاً للقضاء الوطني فإذا لم يباشر هذا القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو

١- الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٦.

عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقداً لمحاكمة المتهمين. وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي والتي جاء فيها: "إن الدول الأطراف في النظام... وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية". وكذلك في نص المادة الأولى من هذا النظام والتي أكدت أنه "... تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"^(١).

والغرض من تبني هذا المبدأ تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة، ولهذا فقد حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما. وبحيث يرى الكثيرون أنه لولا تبني هذا المبدأ لما كانت غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لتوافق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي فإن الأخذ بهذا المبدأ يعني أنه عند ارتكاب جريمة العدوان، أو أي من الجرائم الدولية الأخرى المنصوص عليها في نظام روما، فإن المحكمة لا تتمتع باختصاص تلقائي للنظر بهذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها وإنما تحتفظ النظم القضائية الوطنية باختصاصها الأصلي في هذا الصدد. وفي مثل هذه الحالة يتعين على الدولة التي أجرت أو كانت تجري التحقيق أو المقاضاة، أن تبلغ المحكمة بما قامت أو تقوم به مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال المجرمة. وللمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من هذه الدولة أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك ويجب على الدولة أن ترد على ذلك دون تأخير لا موجب له. فإذا قامت السلطات الوطنية بواجبها هذا على الوجه الكامل فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد في مثل هذه الحالة، أما إذا فشلت السلطات الوطنية أو تقاعست عن القيام بمثل هذا الالتزام، فإن اختصاص المحكمة ينعقد عندئذ^(٢).

وهو ما أشارت إليه المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي والتي بينت أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي إذا تبين لها أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على الضطلع بإجراءات التحقيق

١- تنص المادة الأولى: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

٢- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ١٠٠٢.

والإتهام أو إذا قررت الدولة صاحبة الاختصاص عدم مقاضاة الشخص المعني وكان قرارها هذا ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة^(١).

وحددت المادة نفسها في الفقرتين الثانية والثالثة عدداً من المعايير الاسترشادية التي يمكن أن يستخلص منها فيما إذا كانت الدولة غير رغبة أو غير قادرة بالفعل على الاضطلاع بمهام التحقيق والمحاكمة. وجاء في الفقرة الثانية أنه مع مراعاة الفقرة العاشرة من الديباجة والمادة الأولى، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير رغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة؛

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣؛ من المادة ٢٠.

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر^(٢).
وتعالج الأمثلة السابقة أكثر حالات التحايل شيوعاً والتي قد تلجأ إليها الدول المعنية لمنع المحكمة من مباشرة اختصاصها التكميلي بهدف تمكين المتهم من الإفلات من العقاب؛ مما يعطي المحكمة صلاحية التدخل وعدم الاعتداد بكل ما اتخذته الدولة المعنية من إجراءات في هذا الشأن، وتباشر المحكمة بنفسها هذه الإجراءات لينعقد الاختصاص لها في مثل هذه الحالة. والملاحظ أن أغلبية الدول الأعضاء لا تتخذ ما يكفي من الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بخصوص التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي جعل من إدراج موضوع التعاون في مؤتمر كمبالا أمراً إيجابياً^(٣).

١- تنص المادة على: "المسائل المتعلقة بالمقبولية، ١- مع مراعاة الفقرة العاشرة من الديباجة والمادة الأولى، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة: أ إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير رغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. ب إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة. ج إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢/د إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

٢- الفقرة الثانية من المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ١٠٠٣.

وأما بالنسبة لتقرير وجود حالة عدم القدرة فقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة (١٧) إلى أنه لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها. ومثال هذه الحالة أن تكون الدولة المعتدية عاجزة عن محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان بسبب انهيار نظامها القضائي بسبب الفوضى التي نجمت عن خضوعها للجزاءات الدولية أو إثر ممارسة الدولة المعتدى عليها لحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو بسبب انهيار الدولة المعتدية نفسها إثر الهزيمة وغياب السلطة المركزية. ويستدعي الأمر في مثل هذه الحالات أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لتكمل بذلك النقص الذي أصاب النظام القضائي الوطني. وفي كل الأحوال فإن عبء إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة يقع دائماً على عاتق المحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة بصدد جريمة العدوان أنه ينبغي التعامل بحذر شديد ودقة متناهية عند متابعة مدى رغبة الدولة المعنية صاحبة الاختصاص في مباشرة مهامها في التحقيق ومحاكمة مواطنيها المتهمين بارتكاب هذه الجريمة؛ حيث إنه خلافاً لباقي الجرائم الدولية الأخرى التي لا يحظى مرتكبوها عادة بأي تعاطف أو تأييد ولا يجرؤ أحد على مد يد العون لهم، بسبب بشاعة الجرائم التي يرتكبوها؛ فإن الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان قد ينظر إليهم على أنهم أبطال في أوطانهم لإشغالهم الحرب تحت مبرر دعائي بزعمهم تحقيق المصلحة الوطنية واستعادة الحقوق التاريخية أو تحقيق النبوءات الدينية، وغير هذا من المبررات التي يتم تجميل حرب العدوان بواسطتها والتي تلقى عادة التأييد من مواطني الدولة^(١). لذلك ينبغي التعامل بدقة وحذر مع إجراءات التحقيق والمحاكمة التي قد يخضعوا لها في أوطانهم والتي قد تستهدف تمكينهم من الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني: النطاق الزمني لاختصاص المحكمة

أكد المؤتمر الاستعراضي بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادتين ١٥ مكرر و ١٥ مكرر ثالثاً المستحدثتين أن المحكمة لا تستطيع أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان قبل أن يتوافر الشرطان الآتيان:

١- بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ مصادقة ٣٠ دولة طرف على التعديلات.

١- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ١٣٣.

٢- وتمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهناً بقرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من يناير العام ٢٠١٧م.

وهذا يعني أن المحكمة يمكن لها مباشرة اختصاصها على جريمة العدوان على أقرب تقدير بتاريخ الثاني من يناير في حالة اتخاذ قرار من طرف جمعية الدول الأعضاء، أو بموجب مؤتمر مراجعة في ذلك التاريخ، بشرط مصادقة الثلثين على التعديل على أبعد تقدير الأول من يناير ٢٠١٦م^(١). وبما أن الدول الأعضاء قد صادقت بالإجماع في مؤتمر نيويورك في ١٤ ديسمبر ٢٠١٧م بالموافقة على التعديلات، فإن موعد بدء سريان تلك التعديلات من حيث إدخال جريمة العدوان ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يبدأ بعد مرور سنة من ذلك التاريخ، أي بدءاً من يوم ١٥ ديسمبر ٢٠١٨م.

وبصفة عامة، سبقت الإشارة إلى مبدأ توقيت سريان الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين: الحادية عشرة^(٢)، والرابعة والعشرين^(٣) من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، علماً أن المادة الحادية عشرة كانت قد ميزت بالنسبة لبدء اختصاص المحكمة الزماني بين حالتين: الحالة الأولى تتعلق بالدول الأطراف في النظام الأساسي والتي يسري اختصاص المحكمة في مواجهتها بمجرد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، علماً بأنه بالنسبة لجريمة العدوان فإن اختصاص المحكمة الزماني في مواجهة الدول الطرف لن يسري إلا بعد سنة من إيداع وثيقة الموافقة على تعريف العدوان، أما إذا كانت الدولة الطرف لم توافق على تعريف العدوان فإن اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة لن يسري في مواجهتها. أما الحالة الثانية فتتعلق بالدول التي تنضم بعد بدء سريان المعاهدة وفي مثل هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة سوف يسري في مواجهتها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي ستين يوماً من إيداع تلك الدولة لوثيقة

١- وهو ما حدث في اجتماع نيويورك في ديسمبر ٢٠١٧م حسب ما تمت الإشارة إليه.

٢- تنص المادة: "الاختصاص الزمني": ١- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

٢- إذا صارت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة".

٣- تنص المادة: "عدم رجعية الأثر على الأشخاص": ١- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام. ٢- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

التصديق، مع الإشارة هنا إلى أن تلك الدولة إذا كانت قد انضمت بعد اعتماد تعريف العدوان فإن بدء اختصاص المحكمة في مواجهتها سوف يسري من ذلك التاريخ أيضاً^(١).

وتذهب عدة آراء إلى أن تبني النظام الأساسي لمبدأ الاختصاص المستقبلي إنما هو تطبيق للقاعدة العامة النافذة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، ذلك أن هذه القوانين تسري عادة بأثر فوري ومباشر ولا ترتد على الماضي لتطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها. وهو ما يعد أيضاً نتيجة طبيعية ولازمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لأنه إذا سلمنا بإمكان سريان نص التجريم على الماضي، فإن معنى ذلك إنكار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث يطبق نص التجريم على فعل كان غير مجرم وقت ارتكابه وفي هذا إهدار لمبدأ الشرعية. وبرغم ذلك فإن النصوص السابقة تثير عدة تساؤلات عند دراسة جريمة العدوان، منها مثل تحديد مدى اختصاص المحكمة بنظر جرائم العدوان المستمرة، وأيضاً تحديد مصير جرائم العدوان التي ارتكبت قبل مباشرة المحكمة اختصاصها بنظر هذه الجريمة والتي لن يشملها اختصاص المحكمة بطبيعة الحال. وأما بالنسبة لجريمة العدوان المستمرة فإن المقصود بها جريمة العدوان التي كانت قد ارتكبت في الماضي وقبل دخول ميثاق المحكمة حيز النفاذ إلا أنها ما زالت ترتب آثاراً مستمرة حتى الآن، كما لو قامت الدولة المعتدية باحتلال أو ضم إقليم الدولة المعتدى عليها، فما هو مصير هذه الجرائم وفقاً لقواعد اختصاص المحكمة؟^(٢)

وقد سكت النظام الأساسي عن الإشارة إلى الجرائم المستمرة ولا يفهم فيما إذا كان المقصود بهذا السكوت هو رفض الاختصاص بنظر الجرائم المستمرة وتجاهلها، أم أنه من البديهي وفقاً للمبادئ القانونية العامة أن يكون للمحكمة الولاية والاختصاص بنظر هذه الجرائم. وفي مطلق الأحوال يقتضي المنطق القانوني السليم أن يكون للمحكمة ولاية النظر بجرائم العدوان المستمرة التي ارتكبت قبل دخول ميثاقها حيز النفاذ مادام قد نجم عن جرائم العدوان تلك حالات ضم أو احتلال ما تزال مستمرة حتى بعد مباشرة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة لأنه من الثابت أن أهم ما يميز الجريمة المستمرة عن صور وأنواع الجرائم الأخرى أنه ولتحديد القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان فإن القانون الجديد الأسوأ للمتهم (وهو هنا الدولة المعتدية) يسري بأثر فوري على حالة الاستمرار القائمة وقت نفاذه حتى ولو كانت تلك الحالة قد بدأت قبل صدوره، كما أن ميعاد بدء الدعوى في الجرائم المستمرة يتراخى إلى ما بعد انتهاء حالة الاستمرار.

١- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، مرجع سابق، ص ١٠٠٥.

٢- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، مرجع سابق، ص ١٠٠٧.

الخاتمة

تضم الخاتمة استنتاجات وتوصيات الدراسة، وسنقوم بإيرادها تباعاً، وذلك كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

إن أبرز ما توصل إليه الفقه والعمل الدولي في مجال القانون الدولي الإنساني هو أن مبادئ القانون الدولي المعاصر قد تطورت لكي تقضي بأن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بارتكاب جرائم دولية أو بالتخطيط لها وتنظيمها والدعاية لها يتحملون المسؤولية إلى جانب الدول، فتقع هذه المسؤولية على الدولة في شقها المدني وعليهم كأفراد في شقها الجنائي. فعلى الرغم من أن المسؤولية الجنائية الدولية فكرة حديثة النشأة، فإن فقهاء القانون الدولي قد حاولوا منذ مدة زمنية طويلة إخراجها من إطارها النظري إلى الواقع العملي وذلك بإنشاء قضاء دولي جنائي يختص بمسائلة المجرم الدولي الذي بارتكابه الواقعة الإجرامية يكون قد هدد أمن وسلامة المجتمع الدولي برمته. والقواعد التي تحكم المسؤولية الجنائية الدولية هي ذات القواعد المقررة للمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي، فالمبادئ العامة التي أقرتها الدول المتمدنة هي المطبقة بحذافيرها في مجال العمل الدولي، منها الأساس الفقهي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية والأشخاص المخاطبة بها وطرق إثباتها.

وما تجدر الإشارة إليه في مجال تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المنظمات والأجهزة الدولية المختصة، من جهة، والنظم القانونية الوطنية، من جهة ثانية، هو أن المحكمة لا تزال في وضع يعتبر أدنى من كليهما بصورة ما. فبالنسبة إلى العلاقة مع مجلس الأمن الدولي، نجد أن المحكمة مقيدة حتى في مجال اختصاصها الأصلي وهو محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية بأنها لا يمكنها أن تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بفعل أحد مواطنيها إذا كان الإخطار بالجريمة وإحالة القضية من قبل المدعي العام للمحكمة أو من قبل دولة عضو فيها، أما مجلس الأمن فله الإخطار عن الجريمة وإحالة القضية للمحكمة مهما كان أطراف القضية إذا كان يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق.

أما بالنسبة للعلاقة مع النظم القانونية الوطنية فلا ينعقد اختصاص المحكمة في أية قضية إذا كانت قد تمت مباشرتها بموجب القوانين الوطنية في دولة عضو ومن قبل جهازها القضائي أو كانت تتم إجراءاتها بالفعل، وذلك بموجب الاختصاص التكميلي للمحكمة. صحيح أن المحكمة الجنائية الدولية بمقدورها أن تقرر أن المحاكمة التي تمت -أو تتم- في إطار النظام القانوني الوطني قد شابها قصور يستدعي إنكار أحكامها والبدء في إجراءات المحاكمة لدى المحكمة الجنائية الدولية؛

إلا أن الاختصاص التكميلي للمحكمة يظل قيداً يتمثل الحد الأدنى من تأثيره في تأخير تحقيق العدالة.

ومن الجدير بالملاحظة أيضاً فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية وطريقة توزيع الاختصاصات فيها أنه على الرغم من أهمية منصب المدعي العام ودوره في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة التحقيق، وما يتطلبه ذلك من إطلاق صلاحياته في مجال اختصاصه لتحقيق العدالة على نحو ناجز، إلا أنه مقيد في تلك الاختصاصات، فعندما يشرع المدعي العام في التحقيق بفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية أم لا، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على سواء، وأن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق مع احترام حقوق المتهم. وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان يختص أساساً بالادعاء أو الاتهام والمتابعة والقيام بالتحقيقات الأولية والابتدائية إلا أنه يخضع لرقابة الغرفة التمهيدية إلى حد معين، فهذه الأخيرة هي التي تختص بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق وكذلك اعتماد التهم قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها، كما أنها المختصة بإصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي.

إن أبرز ما يمكن التوصل إليه من هذه الدراسة أيضاً أن فعالية المحكمة الجنائية الدولية لا تتوقف فقط على مدى ما يتوافر لها من نصوص محكمة وتنظيم محكم، وإنما تعتمد بالدرجة الأولى على تعاون الدول الأطراف معها، سواء كان ذلك لتعقب أو للقبض أو لتقديم الأشخاص للمحكمة، وكذلك البحث عن الأدلة التي قد تكون مهمة لإثبات براءة أو إدانة الشخص المتهم وتيسير مثل الشهود أمام المحكمة، وهذا لأن المحكمة لا تتوفر على أعوان للتنفيذ أو شرطة دولية يمكنها أداء المهام السابقة، ولهذا فإن المحكمة تعتمد بدرجة كبيرة على تعاون الدول والذي من دونه لا يمكن للمحكمة أن تعمل.

وبالرغم من هذه الملاحظات حول ما يمكن اعتباره أوجه نقص في عمل المحكمة الجنائية الدولية، سواء فيما يتعلق بعلاقتها مع غيرها من المنظمات الدولية، أو بالنظم القانونية والقضائية الوطنية، أو في هيكلها التنظيمي واختصاصاتها- على الرغم من ذلك فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتطوير اختصاصاتها على نحو ما تم في مؤتمر كمبالا ٢٠١٠م، وتعديلات ٢٠١٧م، يعد خطوة أساسية لتوسعة نطاق القانون الدولي العام لكي يبسط حمايته على الأفراد والتزاماته عليهم أيضاً من خلال إمكانية تقديمهم للمحاكمة الجنائية على جرائم دولية وأمام محكمة دائمة.

ثانياً: توصيات الدراسة

- ١- ضرورة تقليص دور مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يجب على الدول العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يطغى على عمل المحكمة تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، خاصة في ظل التشكيلة المعروفة لهذا المجلس، والتي تعكس سيطرة الدول الدائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض، وهذا من شأنه التأثير على استقلالية وحياد المحكمة.
- ٢- ضرورة إدراج جريمة الإرهاب، حيث يجب أن تدرج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة فهو أفضل سبيل لقمع هذا النوع من الجرائم، إذ يمكن أن ينال مرتكبو جرائم الإرهاب و من يموله أو يرباه أو يخطط له أو يسانده عقاباً رادعاً أياً كنت مواقعهم التي يعملون من خلالها، وتكون الدول ملزمة بالتعاون بما هو متاح من معلومات، وإجراءات تحقيق وتفتيش، وغير ذلك.
- ٣- إنشاء هيئة أو جهاز تنفيذي تابع للمحكمة، يتم الاتفاق عليه دولياً، بحيث يمنح صلاحية تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة، ويكون من أولى مهامه جمع الأدلة والمستندات الكافية وتقديمها للمنظمات الدولية غير الحكومية لكي تقدمها إلى المدعي العام، ليقوم بتحريك الدعوى أمام المحكمة عن الجرائم الدولية التي ترتكب ضد الفلسطينيين والأقليات المسلمة في العالم، خصوصاً في بورما.
- ٤- تقوية سلطة وصلاحيات الادعاء العام في كافة مراحل الدعوى الجنائية في عموم الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- ٥- الحرص على توفير كل ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية والنص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.
- ٦- فتح مكاتب إقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في مختلف مناطق العالم للوقوف على الانتهاكات التي تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومشاهدتها مشاهدة عيانية دون الاكتفاء باستقاء المعلومات عن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
- ٧- إجراء مراجعة شاملة للأحكام كل فترة (خمس سنوات مثلاً) لعل المحكوم عليه لديه معلومات يريد الإفصاح عنها يمكن أن تغير مجرى الأحداث، أو يمكن أن تكون قد ظهرت أدلة جديدة.
- ٨- إنشاء مؤسسات عقابية خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية تتولى الإشراف عليها عن طريق موظفيها وأجهزتها المختصة وتتولى تطبيق المعايير الدولية فيها طبقاً لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، وعدم إرسال المحكوم عليهم إلى دولهم ليتم تنفيذ الأحكام بحقهم في المؤسسات العقابية لتلك الدول حفاظاً على حيادية المحكمة واستقلاليتها.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

(أ) الكتب العامة:

- إبراهيم العناني: النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨ م.
- أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة - الطبعة الثانية، ١٩٩٩ م.
- أيمن مصطفى عبد القادر: جرائم الحرب في أفريقيا، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥ م.
- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية وموقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها، مطبوعات جامعة دمشق، ٢٠٠٤ م.
- بدر الدين محمد شبل: القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الطبعة الأولى، ٢٠١١ م.
- جيرهارد فان جلان: القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام، تعريب وفيق عباس العمر، الجزء الثالث، دار الآفاق الجديدة، بيروت - ب. ت.
- حسن سعد سند: الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ م.
- عبد الوهاب حومد: الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت - الطبعة الأولى، ١٩٧٨ م.
- الخير قشي: المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية النزاعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - ١٩٩٩ م.
- سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية. دار هومة، الجزائر - الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
- سليمان عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر - ١٩٩٢ م.

سهيل حسين الفتلاوي، وعماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

السيد أبو عطية: الإجراءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية - ٢٠٠١م.
السيد رشاد يوسف عارف: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان - ١٩٩٤م.

صلاح الدين أحمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة - الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس - الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

عبد الحسين القطيفي: القانون الدولي العام. الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد - ١٩٧٠م.
عبد الرحمن توفيق: محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل، عمان - ٢٠٠٦م.
عبد الرحيم صدقي: القانون الجنائي: القسم العام، الجزء الأول. دار شمس المعرفة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة - ١٩٩٣م.

القانون الجنائي الدولي: الاختصاص القضائي الجنائي. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة - ١٩٩٨م.

عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني. دار النهضة العربية، القاهرة - الطبعة الأولى، د. ت.
عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - ٢٠٠٨م.

علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية - ١٩٨٧م.
علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - ٢٠٠٨م.

فايزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة - ٢٠٠٢م.

- فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي. دار المطبوعات الجامعية، القاهرة- ٢٠٠٢م.
- محمد بهاء الدين باشات: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة- ١٩٧٤م.
- محمد نصر مهنا: علم السياسة. دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- ١٩٩٧م.
- محمود شريف بسيوني: مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي: ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله. دار الشروق، القاهرة- الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة- ١٩٩٨م.
- محمود مجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت- ١٩٩٩م.
- محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة- ١٩٦٠م.
- مرشد أحمد السيد، وأحمد غازي الهرمذي: القضاء الدولي الجنائي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان- الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية- ٢٠٠٣م.
- مصطفى أحمد أبو الخير: المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- ٢٠٠٦م.

ب) الكتب المتخصصة:

- إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م.
- إبراهيم العناني: المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- أبو الخير السيد مصطفى: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م.

أحمد عبد الحكيم عثمان: الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة - ٢٠٠٩م).

أشرف المساوي: المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة. ٢٠٠٧م.

جهاد سلمى: جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر - ٢٠٠٩م.

حسام علي عبد الخالق الشیخة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. ٢٠٠٤م.

حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٩٧م.

الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

خالد مصطفى فهمي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة. ٢٠٠١م.

زياد عناني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت - ٢٠٠٩م.

سالم محمد سليمان: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية. دار الجماهيرية، عمان - ٢٠٠٠م.

سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة - ٢٠٠٤م.

سلوان علي الكسار: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان - ٢٠١٤م.

سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - ٢٠١١م.

القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثالث. دار

الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - ٢٠١١م.

سوسن تمرخان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - الطبعة الأولى، ب.ت.

شريف عتلم وآخرون: المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة - الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

- ضاري خليل محمود، وباسل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة؟، منشأة المعارف، الإسكندرية- ٢٠٠٧م.
- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي: المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- ٢٠٠٩م.
- طارق أحمد الوليد: منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة- الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة- ٢٠٠٢م.
- عامر علي سمير الدليمي: الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان- ٢٠١٢م.
- صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الدولية والدائمة: دراسة قانونية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان- ١٩٩٩م.
- عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- الطبعة الأولى.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة- ٢٠٠٤م.
- عبد القادر البقيرات: الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر- ٢٠١٠م.
- عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة- ١٩٩٦م.
- علا عزت عبد المحسن: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: ب.ن، ٢٠٠٨م.
- علي جميل حرب: منظومة القضاء الجزائي الدولي: المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتمدة، الموسوعة الجزائية الدولية - الجزء الثاني. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

- علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- فاروق محمد صادق الاعرجي: المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دار الخلود، بيروت- الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- قيس محمد سليمان الرعود: جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي. دار وائل للنشر، عمان- ٢٠١٠م.
- لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة- ٢٠١٠م.
- محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة- ١٩٨٩م.
- محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية: دراسة في القانون الجنائي الدولي. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- ٢٠٠٧م.
- محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي. دار الشروق، القاهرة- الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.
- المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة. مطابع روزاليوسف الجديدة، القاهرة- ٢٠٠٢م.
- التجريم في القانون الدولي وحماية حقوق الانسان. دار العلم للملايين، بيروت- ١٩٩٨م.
- مصطفى أحمد أبو الخير: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- ٢٠٠٥م.
- منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية- ٢٠٠٦م.
- نايف أحمد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- ٢٠١٠م.

نبيل أحمد حلمي: جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام. منشأة المعارف، الإسكندرية- الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

نبيل صقر: وثائق المحكمة الجنائية الدولية. دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر - ٢٠٠٧م.

نصار وليم نجيب جورج: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت - ٢٠٠٨م.

نوزاد أحمد ياسين الشواني: الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية. المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت - الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

يوسف حسن يوسف: المحاكم الدولية وخصائصها. المركز الدولي للإصدارات القانونية، القاهرة - ٢٠١١م.

يوسف محمد صافي: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة - ٢٠٠٢م.

ج) الرسائل والأطاريح الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

محمد عبد المنعم عبد الغني، "الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

محمد محمود خلف، "حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣م.

رسائل الماجستير:

براهيمي صفيان، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي أوزو، الجزائر، ٢٠١١م.

علوان يوسف محمد، "الجرائم ضد الإنسانية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠١م.

علي عاشور الفار، "الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ١٩٨١م.

لمياء ديلمى، "الجرائم ضد الإنسانية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٠م.

هيفاء حسن حبيب، "جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية عام ١٩٤٨م، وفي نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨م"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٠٤م.

د) البحوث والدوريات:

أحمد حسن الرشيدى، "النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد ١٥٠، أكتوبر ٢٠٠٢م.

أسامة ناظم سعدون العبادي، "الضمانات القانونية الدولية لحماية الجماعة الإنسانية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، بحث منشور في مجلة آداب، جامعة البصرة، العدد (٥٨)، ٢٠١١م.

حمدي رجب عطية، "الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة مصر المعاصرة، (القاهرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع)، العدد ٤٦٩/٤٧٠ يناير-أبريل ٢٠٠٣م.

زوليخة التيجاني، "المحاكم الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد الرابع، ٢٠٠٨م.

زياد ربيع، "جرائم الإبادة الجماعية"، مجلة دراسات دولة، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد التاسع والخمسون، ٢٠١٥م.

سرمد عامر عباس، ومصطفى عماد محمد، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقاً لتعديلات مؤتمر كمبالا" مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٣٧، ٢٠١٥م، ص(١٨٧ - ٢٢٨).

سليمان عبد الله سليمان، "الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء الثالث، العدد الأول، مارس، ١٩٨٦م.

فاليري أوسترفيلد، "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية"، بحث مقدم في ندوة علمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة"، التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤م.

فؤاد عبد المنعم رياض، "محاكمة أعداء الإنسانية"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد ٢١، صيف ٢٠٠٢م.

مانع علي، "جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، الجزء ٣٤، العدد الرابع، ١٩٩٤م.

محمد عزيز شكري، "جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المحامون، القاهرة، العددان ٩ و ١٠ للعام ٢٠٠٠م.

مدوس فلاح الرشيد، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاقية روما ١٩٩٨م: مجلس الأمن الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، الكويت، مجلة الحقوق، العدد الثاني، مجلس النشر العلمي، يونيو ٢٠٠٣م.

هـ) الوثائق:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في ١٧ يوليو ١٩٩٨م.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة.

النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ٢٠٠٢م.

النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٥م.

ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في ٢٦ يونيو ١٩٤٥م في سان فرانسيسكو.

وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩ ديسمبر ١٩٩٤م، الصادر بوثيقة رقم (A/RES50/46).

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٩٥م، الصادر بوثيقة رقم (A/RES49/54).

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ ديسمبر ١٩٩٥م، الصادر بوثيقة رقم (A/RES49/54).

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٩٦م، الصادر بوثيقة رقم (A/RES51/207).

القرار رقم: ICC-ASP/3/RES1 المتضمن الاتفاقية بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في ٧ سبتمبر ٢٠٠٤م.

تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية "إضافية الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم، الصادر في الأول من نوفمبر ٢٠٠٠م.

قرار الجمعية العامة رقم (٣٣١٤) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م المتعلق بتعريف العدوان.

تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٠٢م (PCNICC/2002/2/Add2/2002).

(و) إنترنت:

حنا عيسى: "بصدد مسألة القانون الجنائي الدولي". متوفر على موقع:

<http://www.Sis.gov.ps/arabic/roya/12/page4/htmt>

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Cale Davis et. Al. "The Crime of Aggression and the International Criminal Court," The National Legal Eagle: Vol. 17: Iss. 1, Article 4, 2011. Available at: <http://epublications.bond.edu.au/nle/vol17/iss1/4>
- Christiane E. Philipp, "The International Criminal Court- A Brief Introduction", In A. Von Bogdandy and R. Wolfrum (eds) Max Planck Yearbook of United Nations Law, Volume 7, 2003, p(331-339).
- Claus Krieb, The Crime of Genocide under International Law, International Criminal Law Review 6: p(461–502), 2006.
- Guenter Lewy, **Outlawing Genocide Denial: The Dilemmas of official Historical Truth**, The university of Utah Press, Ann Arbor, Michigan, 2014.
- H. G. Schermers and N. M. Blokker, International Institutional Law: Unity within Diversity, 3rd ed., Kluwer Law International, The Hague/Boston/London, 1995, section 1801.
- H.-P. Kaul and C. Kreß, "Jurisdiction and cooperation in the Statute of the International Criminal Court: Principles and compromises", in YIHL, Vol. 2, 1999.
- I. Brownlie, Principles of Public International Law, 5th ed., Oxford University Press, Oxford, 1998.
- ICTY, Trial Chamber I, Judgment of 29 October 1997, Blaskic, IT-95-14-AR 108 bis, para. 41.
- J. Holmes, "The principle of complementarity", in R. S. Lee (ed.), The International Criminal Court, Kluwer Law International, The Hague/Boston/London, 1999.

- J. MacLean, “The enforcement of the sentence in the Tadic case”, in H. Fischer, C. Kreß and S. R. Lüder (eds), *International and national prosecution of crimes under international law*, Berlin Verlag Arno Spitz, 2001.
- Kreß and K. Prost, in O. Triffterer (ed.), *Commentary on the Rome Statute for the International Criminal Court*, Baden-Baden, 1999, Article 87, Notes 24-27.
- Mark Levene, **Genocide in the age of Nation – state**, (volume II), I. B. Tauris, London. New York, 2005.
- Raphael Lemkin, “Axis Rule in Occupied Europe”.
- R. Higgins, *Problems and Process: International Law and How We Use It*, Oxford University Press, Oxford, 1994.
- Sascha Rolf Lüder, *The legal Nature of the International Criminal Court and the Emergence of Supranational Elements in International Criminal Justice*, RICR Mars IRRC March 2002 Vol. 84, p(79-92).
- South African draft civic educational manual (1997). Chapter 4 (international humanitarian law), para. 39.

Summary

This study deals with the subject of the jurisdiction of the International Criminal Court, divided into three main sections. The first section is the introductory chapter dealing with the historical development of the criminal responsibility of the individual through two topics: The first deals with the concept of international criminal responsibility, and to distinguish international criminal responsibility from other types of liability. The second topic deals with the basis of international criminal responsibility in jurisprudence and international criminal law and its development.

The second part of the study is the first chapter dealing with the International Criminal Court and the rules of international law. It contains three chapters. Chapter I deals with the legal nature of the International Criminal Court and its relationship with the United Nations and is divided into two sections dealing with the legal nature of the International Criminal Court The International Criminal Court as a person of international law, the second dealing with the International Criminal Court as an international organization and the third dealing with the International Criminal Court as an international organization with supra-national elements. The second topic deals with the relationship between the International Criminal Court and the United Nations. It includes three demands. The first deals with the role of the United Nations in establishing the International Criminal Court. The second deals with the organizational relationship between the International Criminal Court and the United Nations. The third deals with the relationship between the International Criminal Court and the Security Council.

The second chapter deals with the International Criminal Court and the substantive rules of international law. It includes two sections: the first deals with the jurisdiction of the International Criminal Court and is divided into four demands, the first dealing with the substantive jurisdiction of the Court, the second dealing with personal jurisdiction; the third dealing with temporal jurisdiction; The second topic deals with the laws applicable to the International Criminal Court and includes five demands, the first dealing with the Statute of the Permanent International Criminal Court, the second dealing with applicable international treaties and the principles and rules of international law; the third deals with the principles of international law derived from the national laws of States; Impartiality in the application and interpretation of applicable law, and deals with the complementary jurisdiction of the International Criminal Court.

The third chapter deals with the International Criminal Court and the Rules of Procedure of the Criminal Code. It includes three sections. The first part deals with the proceedings of the proceedings. The first is dealt with by the State, The fourth deals with the admissibility of the case by the court. The

second part deals with the investigation procedures. It consists of three demands. The first deals with the proceedings before the prosecutor, the second deals with the proceedings before the Pre-Trial Chamber and the third deals with the preliminary measures before the court. The third topic deals with the proceedings before the International Criminal Court.

The second part deals with the crimes within the jurisdiction of the International Criminal Court and is divided into five chapters. Chapter I deals with the elements of international crimes. It includes four sections, dealing with the first of the legal aspects, the second dealing with the material element, the third dealing with the moral element, and the fourth dealing with international crimes.

Chapter II deals with the crime of genocide, in three sections, the first dealing with the concept and characteristics of the crime of genocide, in two cases dealing with the concept and characteristics of the crime of genocide, respectively. Section II deals with the distinction between the crime of genocide and some other crimes. It contains two requirements dealing with the first requirement, distinguishing between the crime of genocide and crimes against humanity. The second relates to the distinction between genocide and war crimes. The third topic deals with the crime of genocide in the Statute of the International Criminal Court, which includes two issues, one dealing with the role of the International Criminal Court in the protection of genocide and the second dealing with the characteristics of the crime of genocide in the light of the Statute of the International Criminal Court.

Chapter III deals with crimes against humanity and includes two articles dealing with the first concept of crimes against humanity, and includes the first two deals with historical development crimes against humanity, and the second deals with the definition of crimes against humanity. The second section deals with the crimes against humanity and is divided into three demands: crimes against physical integrity, crimes against freedom, and crimes of racial discrimination and other inhumane acts, respectively.

Chapter III deals with war crimes. The third section deals with the definition of the war crime, the second deals with the types of war crimes, the third deals with the distinction of war crime from other international crimes, and the third includes the distinction between war crimes and crimes against peace. The second is the distinction between war crimes and crimes against humanity; the third deals with the distinction between genocide and war crimes.

Chapter V deals with the crime of aggression in the Statute of the International Criminal Court and includes two articles dealing with the first definition of aggression in accordance with the amendments to the Kampala Conference. The second topic deals with the competence of the International Criminal Court to consider the crime of aggression.

Bahrain University

Faculty of Law

Department of General Law



"Jurisdiction of the International Criminal Court"

**A Thesis submitted as part of the requirements for the Master's Degree
in General Law**

**Submitted by
Sarah Bin Shaflout
20147530**

**Supervision
Dr. Saad Shakti**

The Kingdom of Bahrain

June 2019